



الأمّنة

مجلّة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

السنة السادسة عشرة

ذو القعدة ١٤١٧هـ

العدد: ٥٦

من مرتكزات الخطاب الدعوي
في التبليغ والتطبيق



کتابخانه تخصصی
(صحیح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مرتکبات الخطاب الدعوي

في التبليغ والتطبيق

مرکز تحقیق و تکثیر علوم اسلامی

عبد الله الزبير عبد الرحمن

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤١٧ هـ

آذار (مارس) - نيسان (أبريل) ١٩٩٧ م

٢١٨

عبد الله الزبير عبد الرحمن

من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق / تأليف عبد الله
الزبير عبد الرحمن . - الدوحة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،
١٩٩٧

١٦٦ ص ، ١٨ سم . - (كتاب الأمة ، ٦٥)

إيداع : ١٩٩٧/٤١

الرقم الدولي (ردمك) : ٥ - ٥٧ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

أ. العنوان ب. السلسلة



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم راسدي

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

صدر منه :

- **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية**
 « طبعة ثالثة » - الشيخ محمد الغزالي
- **الصحة الإسلامية بين المجهود والتطرف**
 « طبعة ثالثة » - الدكتور يوسف القرضاوي
- **العسكرية العربية الإسلامية**
 « طبعة ثالثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- **حول إعادة تشكيل العقل المسلم**
 « طبعة ثالثة » - الدكتور عماد الدين خليل
- **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**
 « طبعة ثالثة » - الدكتور محمود حمدي زقزوق
- **المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري**
 « طبعة ثالثة » - الدكتور محسن عبد الحميد
- **الحرمان والتخلف في ديار المسلمين**
 « طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » الدكتور نبيل صبحي الطويل
- **نظرات في مسيرة العمل الإسلامي**
 « طبعة ثانية » - الأستاذ عمر عبيد حسنة
- **أدب الاختلاف في الإسلام**
 « طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواتي

● التـراث والمعاصرة

● طبعة ثانية - الدكتور أكـرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

● طبعة ثانية - الدكتور عباس محجوب

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

● طبعة أولى - الأستاذ عبد القادر محمد سيلا

● البنوك الإسلامية

● طبعة أولى - الدكتور جمال الدين عطية

● مدخل إلى الأدب الإسلامي

● طبعة أولى - الدكتور نجيب الكيـسـلاني

● مخدرات من القلق إلى الاستعباد

● طبعة أولى - الدكتور محمد محمود الهوارى

● الفكر المنهجي عند المحدثين

● طبعة أولى - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنة

● قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

● طبعة أولى - الدكتور زغلول راغب النجار

● دراسة في البناء الحضاري

● طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد مسفر

● في فقه التدين فهماً وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني - الطبعة الأولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالمجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح لوكيل
- أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتصر الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زويد المطيري
- النظم التعليمية عند المحدثين
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكّي أقلابنة

● العقل العربي وإعادة التشكيل

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطبري

● إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد

● في الفـزـو الفـكـري

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي

الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فقهه تغيير المنكر

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

● في شرف العربية

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

● المنهج النبوي والتغيير الحضاري

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

● الإسلام وصراع الحضارات

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد القديدي

● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● المستقبل للإسلام

طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

- **التوحيد والوساطة في التربية الدعوية**
الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ فريد الأنصاري
- **الإسلام وهموم الناس**
، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ أحمد عبادي
- **التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون**
، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد الحليم عويس
- **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**
الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية**
، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد
- **في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية**
، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد
- **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**
، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي

قال تعالى :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(سورة يوسف: ١٠٨)

مركز تحقيقات كميپويز علوم اسلامی

تقديم بقلم : عمر عبيد حسنه

الحمد لله خالق الإنسان، معلّم البيان، كرم الإنسان، وشرّفه بتعليم آدم الأسماء كلها، ليكون أهلاً لحمل أمانة التعليم والتبليغ، وأداء الرسالة، فجعل أشرف العمل وأحسن القول، القيام بمهمة البلاغ المبين، ودعوة الناس إلى الحق، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، وممارسة العمل الصالح، والانسلاك بالقافلة المؤمنة، وصبر النفس مع الذين يدعون ربّهم بالغدا والعشي يريدون وجهه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت: ٣٣) .. كما جعل أفضل المكاسب وأعظمها وخيرها، والفوز الحقيقي، يكمن في تحقيق الهداية للناس واستنقاذهم من الضلال وإلحاق الرحمة بهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وقال الرسول ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النّعم» (متفق عليه)، وفي رواية: «من الدنيا وما عليها».

بل لقد جعل الله القيام بمهمة البلاغ لرسالة النبوة وحسن أدائها، السبيل الوحيد للنجاة في الآخرة، والعصمة الحقيقية من فتنه الناس في الدنيا، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي لَنْ يُخِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُؤْتَحِدًا ﴾ (الأنبياء: ٢٢-٢٣).

وقال: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧).

والصلاة والسلام على الرسول القدوة، الذي كانت غاية مهمته وأبعاد رسالته، تتمحور حول قضية البلاغ المبين، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).. الذي أوتي جوامع الكلم، وكان في الذروة من قومه فصاحة وبلاغة وحكمة: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩).

وبعد:

فهذا كتاب الأمة السادس والخمسون: (مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق)، للأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إعادة التشكيل الثقافي، وتحقيق الوعي الحضاري، وترشيد العقل بهدايات الوحي، وإحياء وعي المسلم برسالته الإنسانية، ودوره في إلحاق الرحمة بالعالمين، ووظيفته في الشهادة على الناس والقيادة لهم إلى الخير، واسترداد خيرية الأمة التي كادت تنحسر، لقعوده عن مهمة البلاغ، وحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تعتبر من مستلزمات الإيمان بالله، فيتحقق في الواقع إحداث التفاعل بين الإنسان والإسلام، وإخراج أمة جديدة، ويُستأنف تجديد أمر الدين وقيادة البشرية في دورة حضارية موعودة.

وتجديد أمر الدين، وإحداث التفاعل بين الإنسان والإسلام، وقيام العمران وقيادة الحضارة، لا يتحقق بالأمنيات والرغبات، وزيادة الحماس، وتعظيم التوثب الروحي، قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِي الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ ۖ﴾ (النساء: ١٢٣).. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ (البقرة: ٧٨)، وإنما يتحقق بحسن فقه الكتاب والسنة، والعودة بالتدين إلى التلقي عن الينابيع الأصلية، والتمييز بين قيم الدين، ومسالك التدين، بين قول الشارح وفهمه، ونص الشارع وحكمه، بحيث يبقى -باستمرار- نص الشارع هو المعيار والحكم على فهم الناس .. أما فهم الشارح فهو التنزيل المحكوم عليه باحتمال الخطأ والصواب، حتى لا تتحول فهوم الناس لنصوص الدين -ولو أثبتت صوابها في عصر- إلى معايير وأحكام تحل محل قيم الدين في الكتاب والسنة، ذلك أن صوابية الفهم والتنزيل على عصر، بواقعه ومشكلاته، لا تعني بالضرورة الصوابية في التنزيل والتطبيق لكل العصور.

وقد تكون المشكلة، كل المشكلة، في اعتماد فهم الشارح وادعاء العصمة له في صور التدين أو في علل التدين، التي كثيراً ما حذر الله سبحانه وتعالى الأمة المسلمة -ورثة الكتاب والقيادة الدينية- منها، حتى لا تقع بما وقع به أصحاب الأديان السابقة، لأنها لو التزمت معايير الكتاب والسنة دائماً تبقى في مأمن من تحريف قيم ونصوص القرآن والبيان، اللذين تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظهما من التحريف والتبديل، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

لذلك لا يكفي هنا لتجديد أمر الدين، الاستباق في حفظ ما أنزل، ونقله ضمن الضوابط المنهجية والوثائقية المعتمدة للنقل الثقافي، أي لا يكفي حفظ وفقه النصوص، بل لابد أيضاً من استيعاب فقه التنزيل والتطبيق، وهذا لا يتحقق إلا في ضوء ما تمنحه السيرة النبوية الصحيحة، والخلافة الراشدة، وفهم خير القرون المشهود لها، في كيفية فهم وتنزيل الكتاب والسنة على الواقع.

إن تجديد أمر الدين يتحقق بامتلاك الفقه للنص، والقدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، من خلال مشكلات الإنسان والمجتمع، وقضاياها، وإيجاد الحلول الشرعية، التي تتلائم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعته، وتقديم الأوعية الشرعية لحركة الحياة، وعدم الاقتصار على الإحساس بالمشكلات دون القدرة على إدراكها، وكيفية التعامل معها.

ذلك أن الاقتصار على إطلاق الشعارات، وصياغة أساليب الترغيب والترهيب، أو تغليب ثقافة الرفض والانسحاب من الواقع إلى غرف الانتظار، والسقوط في حالة التخاذل الثقافي، وفكرة الإرجاء المذهبي، لا يجدي شيئاً، كما أن الاكتفاء بالحكم على مسالك الناس وأفعالهم بالحلال والحرام، والسير وراء المجتمع دون القدرة على السير أمامه وريادته، وتقديم البرامج والنماذج من فعل الحلال والامتناع عن فعل الحرام، لقيادة الأمة وإثارة الاقتداء، هدر للطاقات في غير مواضعها.

ولعل سبيل الخروج من الحال التي صرنا إليها، يكمن في التحول من

التفكير الارتجالي الآني، القائم على ردود الأفعال والقتال في غير عدو، واستنزاف الطاقة في معارك جزئية لاهية، إلى التفكير الاستراتيجي الذي يستوعب سنة المدافعة ويحسن تسخيرها، أو يدرك السنن الاجتماعية والنفسية، ويحسن التعامل معها، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة الواقع بدقة، والأسباب التي تقف وراءه، إضافة إلى التعرف بدقة أيضاً على الإمكانيات المتوفرة والظروف المحيطة، وتحديد مدى التكليف الشرعي المطلوب والممكن في كل مرحلة، في ضوء التكليف الرباني ومراتب الأحكام وواقع المكلفين، والتبصر بالعواقب والمآلات، وعدم الخضوع لعوامل الإثارة والاستفزاز.

فالرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» (متفق عليه)، ويقول لعائشة رضي الله عنها: «لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام» (متفق عليه).

والقرآن الكريم يؤكد على أهمية النظر في العواقب والمآلات والنتائج وتقدير حجم الخسائر، ويعتبرها من الأمور المحسومة في قضية الدعوة والتدين، وبسط قيم الدين، فيقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٤﴾ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ يَحِلَّةٌ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّزَعَلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ (الفتح: ٢٤-٢٥).

وهكذا يوقف الرسول ﷺ هدم الكعبة البيت الحرام، وإعادة بنائه على أصول وقواعد سيدنا إبراهيم، بسبب حداثة عهد العرب بالإسلام، درءاً للفتن المحتملة، ويوقف الجهاد لإزاحة التحكم ببيت الله الحرام، وصد المسلمين المؤمنين من الوصول إليه، وتُكفُّ أيدي المؤمنين بعدما كاذ النصر على الكفر أن يتحقق، خشية أن تلحق الإصابة وآثار الحرب برجال مؤمنين ونساء مؤمنات، في داخل مجتمعات الكفر لم يَتَزَيَّلُوا، فتلحق المسلمين بإصابتهم معرفة، فليس الجهاد إذن تدميراً أعمى وغاية بحد ذاته، بل لا بد من استحضار حكمته المشروعة، وتحديد الهدف قبل تسديد الرمية.

ومن هنا ندرك كم يمكن أن يخلف الحماس، والرايات العميَّة من الغوغائية، وغياب الفقه والوعي، وغبش الرؤية، وعمى الألوان، الأمر الذي يجعل من الكثير من المسلمين رصيذاً جاهزاً للتضحية، تستعار دماؤهم لتصفية الخصومات والحسابات الدولية، دون أن يكون للإسلام والمسلمين نصيب من ذلك. ولسنا بحاجة إلى إيراد الأمثلة، التي تمثل في أكثر من موقع حالة ثقافية للعقل المسلم، أكثر من كونها حالة جغرافية لمنطقة معينة.

وقد لا نرى أنفسنا بحاجة إلى بيان دور الخطاب الدعوي أو الخطاب الإعلامي بشكل أعم، والتأكيد على أهميته وفاعليته وآثاره على الأصدقاء المتعددة، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن السبق اليوم في امتلاك المعلومة وامتلاك القدرة على التحكم بها، وكيفية التعامل معها، أصبح هو القوة الحقيقية لعالم الغد، التي سوف تركز إليها دولة المستقبل، وتحقق لها الغلبة الحضارية والثقافية، ذلك أن امتلاك القوى المادية وأسلحة الدمار

المتطورة، يمكن أن تقهر الإنسان أو أن تلغيه، أو أن تخرسه إلى حين، لكنها تبقى عاجزة عن إعادة صياغته وتشكيله والتحكم بتوجيه قابلياته، وتطوير خصائصه وصناعة اهتماماته.

لذلك نرى أن التوجه صوب تشكيل الأمة والدولة الإعلامية والمعلوماتية اليوم، بدأ يسبق تشكيل الدولة السياسية والقانونية، أو على الأقل يرافقها ويساندها، وأصبح الاهتمام يتوجه إلى إعادة بناء الأمة بكل خصائصها قبل بناء الدولة.. فالسباق الحقيقي والمعركة الحقيقية هي معركة المعلومات والإعلام، وكان الأولى بنا نحن المسلمين أن ندرك حقاً أهمية الخطاب الإعلامي ودوره في تشكيل الأمم، وعلى الأخص أن أمتنا المسلمة تشكلت من خلال خطاب، من خلال كتاب، فكان القرآن ولا يزال، خطاب عقيدة وعلم ووعي وفكر وثقافة، لذلك جعل الجهاد به من أكبر أنواع الجهاد، والتسلح به من أمضى الأسلحة وأكثرها أثراً، والتذكير به من أهم عوامل الإنابة والتصويب والاستقامة والحصانة الحضارية، لأنه يخاطب الإنسان بكل خصائصه وصفاته، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ أَنْ مِّنْ يَّخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: ٤٥). وقال: ﴿فَلَا تَطِعِ الْكٰفِرِينَ وَجَنِّهِمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢).. ولذلك كانت وسيلة الكفار في المواجهة، الهرب من الخطاب القرآني الإعلامي، ومحاولة إقامة الرقابات والحواجز دون وصوله إلى أسماعهم، والشغب عليه، حيث قص علينا القرآن حالهم وما أصابهم من الارتباك، بقوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (فصلت: ٢٦).

لقد كانت الأمم تتشكل قبل القرآن من خلال إحساسها المادي، وما يقع تحت حواسها، من ألوانها وأجناسها وأرضها ونسبها، فأصبحت تتشكل بعد القرآن من خلال عقلها وفكرها، وأصبح الكسب والعطاء والتقوى معيار إنسانية الإنسان والأمة والمجتمع والدولة، فتم الفرز الحقيقي بين عالم الإنسان العاقل المكلف محل الخطاب، وعالم الحيوان وملحقاته، من الذين يبطلون عقولهم، الذين مثلهم ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقد يكون من المفيد هنا أن نذكر بعض الغافلين عن دور الخطاب الإعلامي وأهمية امتلاك المعلومة، وكيفية توظيفها، وحسن التعامل معها، بأن أكبر دولة متحكمة في عالم اليوم، وأملك دولة للأسلحة المتطورة، والأموال التي تحرك قوة العالم الاقتصادية أو تعطلها متى شاءت، تسعى لبناء دولة المستقبل المهيمنة، وترى ذلك من خلال امتلاكها للمعلومة، وكيفيات إعادة بناء الخطاب الإعلامي والمعلوماتي، الذي يمكنها من إلغاء الخصوصيات الثقافية، وتشكيل العالم ذي البعد الحضاري والثقافي الواحد، بعيداً عن الجمعية والخطاب الأجوف!

« فالمعرفة قوة، قول يصح اليوم أكثر من أي يوم مضى، والبلد الذي يستطيع قيادة ثورة المعلومات على أفضل نحو، هو البلد الذي سيكون أقوى البلدان.. وفي المستقبل المنظور، هذا البلد هو الولايات المتحدة، فأميركا قوة واضحة من الناحية العسكرية، ومن ناحية الإنتاج الاقتصادي، ولكن تفوقها غير الواضح تماماً على البلدان الأخرى يكمن في قدرتها

على جمع المعلومات ومعالجتها، والتصرف على أساس ما توفره من معرفة، ونشرها وتوزيعها... وهذا التفوق المعلوماتي، يمكن أن يساعد على ردع وهزيمة تهديدات عسكرية تقليدية، بكلفة بسيطة نسبياً.. وفي الحقيقة، أن القرن الواحد والعشرين، لا القرن العشرين، هو الفترة التي ستكون فيها أميركا في الأوج، فالمعلومات هي حجر الزاوية الجديد في المجال الدولي.. إن القنوات الدبلوماسية والإذاعية الرسمية، التي يمكن من خلالها استخدام الموارد المعلوماتية والتفوق المعلوماتي يجب أن يحافظ عليها، فوكالة الإعلام الأميركية، وإذاعة صوت أميركا، وغيرها من الوكالات الإعلامية، تحتاج إلى تمويل كاف» (مجلة الشؤون الخارجية بقلم جوزف ناي ووليم أونيز - نشرة الأنباء العربية الصادرة عن وكالة الإعلام الأميركية في ٤/٣/١٩٩٦م).. والمقال طويل وذو أبعاد استراتيجية معلوماتية وإعلامية متعددة، قد لا تغني المقتطفات من العودة إليه، وإدامة التأمل فيه.

فإذا كان للخطاب الدعوي أو الإعلامي بشكل عام، الذي يعني أول ما يعني الإحاطة بالفكرة والمعلومة المراد نقلها أو الإعلام بها، والأمانة والصدق في نقلها، ومن ثم امتلاك الكيفية، التي تعني بلوغ أحدث الوسائل والأساليب والأوعية الإعلامية التي تحمل المعلومة إلى الآخر، وتحاول إقناعه بها... هذه الأهمية والخطورة من حيث الآثار السلبية والإيجابية التي يمكن أن يتركها في التشكيل الثقافي للفرد والأمة على حد سواء، كان لابد أن يبقى الهاجس الدعوي أو الإعلامي حاضراً دائماً

ومستمرًا، وأن يبقى الملف الدعوي والإعلامي على مستوى النظرية والتطبيق كما يُقال، مفتوحًا وخاضعًا للنظر والدرس والمراجعة، والمناقشة والمشاورة والمذاكرة، والمتابعة والتقييم ودراسة الجدوى.

ولعل من الأوليات المطلوبة في هذا الملف أو هذا المجال، التي تستدعي المناقشة والإيضاح والحسم، هي التمييز بين المدعوله: (الرسالة الإسلامية)، الذي يمكن أن نطلق عليه اصطلاحاً مسمى: «الدعوة»، أي عطاء معرفة الوحي في الكتاب والسنة والسيرة بكل أبعادها، في مجال العقيدة والعبادة والمعاملة والثقافة والسياسة والحضارة والعمران والأخلاق، وبين وسائل وأساليب توصيلها وإبلاغها، ذلك أن الخلط والتداخل بين الأمرين جَمَلَ وسوف يَحْمِلُ الكثير من المضاعفات والمعوقات والعقبات، وقد يؤدي إلى التجمد والتبَيُّس والانسداد، وعدم التكيف والتلائم والتطور والقدرة على اكتشاف وسائل جديدة متناسبة مع العصر، بلغته وثقافته ومشكلاته، لتنزيل القيم الإسلامية على الواقع وإثارة الاقتداء بها، أو بعبارة أخرى: تحقيق خلود الإسلام وبسط أحكامه على الواقع الحياتي.

ذلك أن القيم الإسلامية في الكتاب والسنة - كما هو مُسَلَّم - خالدة وثابتة ومعصومة، مجردة عن حدود الزمان والمكان، مصدرها إلهي مقدس.. أما أساليب إبلاغها وتوصيلها وتعليمها، وإعلام الناس بها، ودعوتهم إلى اعتناقها، فهي اجتهادات بشرية يجري عليها الخطأ والصواب، وقد تصاب بانطفاء الفاعلية، وشيوع الرتابة، وانعدام القدرة على التأثير، وعلى الأخص أن وسائل الإعلام والاتصال من حولنا تتجدد

يوميًا، وتفقر قفزات نوعية يصعب على الإنسان متابعتها، ولا يسعه في كثير من الأحيان إلا الاستسلام لها، إذا افتقد رؤيته وحصانته ومعياره في الحكم على الأشياء.

لذلك نقول: إن الجمود والعجز عن الإبداع في عملية البلاغ المبين، أو في أساليب ووسائل الدعوة، قد يكون مرده في كثير من الأحيان التداخل والتلبس الحاصل في بعض الأذهان بين الاجتهادات البشرية، والنصوص والقيم الإسلامية، أو بين الدين وأساليب وصور التدين من بعض الوجوه، حيث يسود التوهم والوهم بأن أي تغيير في أساليب البلاغ المتوارثة أو تجديد فيها، أو تفكير في أوعية إعلامية متطورة، يعني انتقاص عرى الدين واهتزاز قيمه.

وقد يكون ذلك هو السبب الرئيس في أننا نرى أن الأمم تتغير من حولنا في أفكارها وأشياءها وثقافتها وحضارتها واهتمامات إنسانها ومؤسساتها، تتغير سياسياً وثقافياً، وتختلف مشكلاتها وحاجاتها وواقعها التعليمي والإعلامي، ووسائلنا في الدعوة على حالها، وخطابنا هو ذاته، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن أساليبنا الدعوية وقوالبنا الإعلامية هي أقرب لأن تكون قبوراً لأفكارنا ومعتقداتنا وثقافتنا، ذلك أن عدم الاستجابة لخطاب الفطرة، تعني في كثير من الأحيان، حدوث العطب والعطالة في أدوات التوصيل.

ولو حاول أحدنا أن يقوم بدراسة للخطاب الإعلامي الإسلامي، أو الأوعية الإعلامية الإسلامية، المقروءة والمسموعة والمشاهدة قبل نصف قرن

تقريباً، وتيسر له الاطلاع على بعض الصحف والمجلات الإسلامية، التي صدرت من نصف قرن تقريباً، أو الاستماع لبعض الخطب في المساجد والمواقع والمناسبات المختلفة، ومن ثم حاول الاطلاع أو السماع والمقارنة مع ما يصدر حديثاً، لرأى أننا وعلى الرغم من كل التقدم من حولنا، وبإيقاعات سريعة، ما نزال نراوح في مواقعنا ونتوهم أننا نقطع المسافات الطويلة!! ذلك أن نصف قرن من التغيير والتطور والتحول الاجتماعي والسياسي والثقافي، لم يستفزنا ولم يغير من حالنا ووسائلنا، حتى ليكاد الإنسان يشك اليوم أن لكثير من أشكال الخطاب الإسلامي هدفاً ومنهجاً واستراتيجية واضحة، وإنما هو في كثير من الأحيان أداء لواجب، وخرج من عهدة التكليف، ولذلك تُرانا بدل أن نفكر بوسائل النهوض والارتقاء، نذهب إلى دراسة ما يجب أن يكون، تاركين البحث في كيفية الوصول إلى هذا الذي يجب!! مرددين كلمة: يجب أن يكون كذا وكذا، دون أن نُكلف أنفسنا النظر في كيف يكون هذا أو ذاك.. إننا لا نُجدد ولا نتجدد! ومع ذلك ننعى حظنا العاثر.

بل لعلنا نقول: إن محاولتنا تسوية هذا الركود والتخلف والتخاذل، تبرئة لأنفسنا، جعلنا ننقل القدسية والعصمة من القيم الإسلامية في الكتاب والسنة إلى اجتهادات البشر، التي أصبحت قوالب نحتمي بها، ونتعبد بها، ونستमित في الدفاع عنها.. ولعلي أعزو ذلك إلى حالة من العمق الثقافي التي ينتكس فيها الإنسان، ليصبح الافتخار بماضيه والتغني به وبإنجازاته بديلاً عن استيعاب الحاضر، واستشراف المستقبل.. لقد نقل

المستقبل إلى الماضي، وأصبحت بعض مجتمعاتنا واهتماماتنا ورؤانا، أشبه بأندية المتقاعدين أو الخالين على المعاش.. ومع شديد الأسف يمكننا أن نقول: بأن هذه الحالة تفقدنا الأهلية المطلوبة لنكون بسوية إسلامنا وعصرنا! إسلامنا: رسالة وعقيدة، وعصرنا: وسيلة وبلاغاً مبيناً.

ولعل من آثار هذا العقم الثقافي، الذي قد يكون من أخطر الإصابات الإعلامية، أو إصابات وسائل الدعوة وعملية البلاغ المبين، تكمن في التوهم بأن عالمية الإسلام وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان تنعكس على وسائل البلاغ، بحيث يصبح الخطاب واحداً لكل مجتمع، وليس فقط لكل عصر مهما كان واقعه وثقافته ورواسبه الدينية، وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمذهبية.

إن الخطاب الذي يصلح لمجتمع متخلف مستعمر أمي جاهل مبعثر ملحد، لا يصلح بالتأكيد لمجتمع متعلم متحرر مستقل مبدع متدين جاد متطور.. من هنا نقول: إن الخطاب الدعوي المطلوب للنهوض بالعالم الإسلامي بحاله التي هو عليها اليوم، ومشكلاته التي يعاني منها على مختلف الأصعدة، والعودة به إلى الإسلام وإقناعه بأن تخلفه لم يكن بسبب استمساكه بالإسلام، وإنما بسبب انسلاخه عنه، وارتهاقه الثقافي والحضاري، لا يصلح للمجتمع الأوروبي والأميركي بموصفاتهما وظروفهما وإنسانهما.

لذلك نعتقد أن حمل الخطاب الدعوي والسياسي والثقافي والتربوي والإصلاحية، القائم في العالم الإسلامي بموصفاتهما الكاملة، إلى العالم الأوروبي والأميركي أو الأفريقي، سوف يفقده قيمته وفاعليته، بل قد

يحمل صوراً سلبية عن الإسلام ومنظومته الفكرية وحضارته الإنسانية، فيتحول إلى وسيلة للتفسير، وإقامة الحواجز النفسية.. فترجمة الكتب التي ألفت في العالم الإسلامي، للغات الشعوب الأخرى، بدون دراية ودراسة لواقعها وحاجاتها ودون معيار دقيق في الاختيار، وخاصة بعض الكتب الخلافية، سوف يؤدي إلى إسقاط تلك الشعوب في مستنقعات الخلاف، وإعطائها صورة مشوهة عن الإسلام، يحمل من التفسير والكرهية ما لا يمكن عمله من قبل أعداء الإسلام.

كذلك حال الذين يحملون أحكام الإسلام، ويريدون تطبيقها جملة واحدة على مجتمعات لا علاقة لها سابقة بالإسلام، ولا معرفة لها به، ولماً تُؤمن بعد، غافلين عن البعد التربوي في الخطاب الدعوي، وحاجة المجتمعات إلى التدرج، وتثبيت الفؤاد، واطمئنان القلب، والثبات على الحق.. إنهم يقعون بغير إدراك وقصد في لجاج المنكرين للرسالة، الذين حكى الله قصتهم، بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (الفرقان: ٣٢).

والقرآن الكريم مصدر الخطاب الإسلامي الإعلامي والدعوي والثقافي والعقيدي والسياسي والفكري، والذي تشكلت من خلاله خير أمة أخرجت للناس، كما أسلفنا، أخذ بالاعتبار المخاطبين ومستوياتهم، وخلفياتهم الدينية والثقافية، ودرجات إيمانهم، وفروقهم الفردية، فراعى التنوع في الخطاب، والتدرج في أخذ الناس بأحكام الدين شيئاً فشيئاً، فكان خطابه في مكة المكرمة غير خطابه في المدينة المنورة، من حيث

النداء والمضمون، والفاصلة القرآنية، والإيقاع والمثل والشاهد والنموذج،
وبيان أصل النشأة والحديث عن المصير... إلخ.

فالقضايا التي تمحور حولها الخطاب المكّي، والأساليب التي
استعملها، والتحدي الذي مارسه، والأهداف التي قصد إليها، غير
القضايا والأساليب والأهداف التي اتجه إليها خطاب القرآن المدني..
والترتيب للسور والآيات، الخالد، الذي جاء لبناء الرؤية القرآنية المستمرة،
جاء توقيفياً على غير أزمنة النزول، ليتعامل أهل كل زمان مع القرآن من
خلال الحال التي هم عليها.

وكان الخطاب للمؤمنين، غير الخطاب للكافرين.. وكان الخطاب
لأهل الكتاب ومحاجبتهم، وتحذيرهم من كتمان الحق، غير الخطاب
للكفار.. والخطاب للمنافقين، غير الخطاب للكافرين.

وكان خطاب الجهاد والمركة والتحريض على القتال، وطلب الشدة
والغلظة على الكفار، والتحذير من التولي عن الزحف، غير خطاب السلم
والتعاهد والتصالح، والتعامل مع الأسرى ومخاطبتهم.

وكانت مواصفات الخطاب في مرحلة الدعوة، وحالة الدعوة، غير
مواصفات الخطاب في مرحلة الدولة، وبيان أعباء الاستخلاف والعمران،
ومسؤولية النكول عن أداء الأمانة.

وكانت مواصفات الخطاب التربوي، غير مواصفات الخطاب التشريعي
وتقرير الأحكام.. ومواصفات الخطاب في مجال العقيدة، وتحريم وحسم

مفاهيم الولاء والبراء، غير مواصفات الخطاب في مجال البناء الاجتماعي، أو إقامة وبناء العلاقات الاجتماعية على البر والقسط.. وكانت مواصفات وأهداف الخطاب في حالة الاستضعاف، غير مواصفات الخطاب في حالات التمكين.. وكان القرآن في ذلك كله معلماً، ومنازة اتباع واقتداء، لأنها حالات متعددة ومتنوعة، وقد تكون متجاوزة، تتعرض لها الحياة البشرية، ويتعرض لمعالجتها الدعاة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وكان من أساليب القرآن المعلم في البلاغ المبين: الحوار، والمناقشة، والمناظرة وطلب البرهان والدليل، والدعوة إلى كلمة سواء، والمباهلة، وضرب الأمثال، والتعبير المباشر، والترغيب والترهيب، والتبصير بالعواقب والمآلات، وتقديم نماذج من نتائج المناظرة وطي مقدماتها، ودحض حجة الكافرين، وتوظيف الحدث التاريخي، ولفت النظر إلى السنن الاجتماعية الحاكمة في الحياة، من خلال القصص والمآلات التي انتهت إليها الامم السابقة وعواقب أعمالها، بحيث غطى خطاب القرآن الكريم جميع الجوانب الإنسانية.. خاطب العقل، والوجدان، والضمير، والعاطفة، وحرك الدوافع الفطرية الخيرة، وحذر من النوازع الشريرة، وقدم نماذج ونتائج للنزوع إلى الشر، وأجاب عن الاسئلة الكبرى المتعلقة بأصل النشأة، وطبيعة المصير، ورسم لوحات ومشاهد للحالات البشرية جميعها، من العبودية والخوف والخوف والرجاء والندم، والتأله والاستكبار، والإحباط والسقوط والنهوض، مستعيناً بأحوال الامم السابقة، وبعض النماذج المشهورة، كما قدم مشاهد على المصير ونتائج المسالك والأعمال في الدنيا.

ولم تتعدَّ مهمة الرسول ﷺ في توصيل الرسالة وأداء وظيفة البلاغ في المراحل الأولى- قراءة القرآن، أو إن صح التعبير: اعتماد الخطاب الإعلامي القرآني، الذي بين وعلم وبرهن وتحدى وأعجز، حتى خضعت له الرقاب، وهرب من سماعه الكفار، وكانوا في هيامهم على وجوههم ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ ۖ ﴿٥٥﴾ قَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ (المدثر: ٥٠-٥١).

ولم يقتصر القرآن الكريم على الارتكاز إلى الوعي التاريخي، وإنما تحدى، فأخبر عن الغيب غير المعلوم، سواء كان ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً، كما لم يتجمد على حالة واحدة، ويعتبرها نهاية الكلام وفصل المقال.

لقد تنوعت الأساليب وتعددت مواصفات الخطاب، لتسع جميع الحياة ومستويات المخاطبين، إلى درجة يمكن أن يتوهم معها بعض الجهلة وجود تناقض بين أنماط الخطاب القرآني، الأمر الذي دفع بعضهم الآخر إلى إعمال النسخ لكل أساليب الدعوة، لانتهاؤها مرحلتها في المجتمع الأنموذج، دون التنبيه إلى أن البشرية سوف تمر بالكثير من المنعطفات والمتعرجات والسقوط والنهوض بأقدار التدين، التي تستدعي النماذج الملائمة لحالتها من الخطاب القرآني المتنوع.. وهذا لا يعني التقطيع والانتقاء، بمقدار ما يعني استصحاب الرؤية الشاملة، وتحديد موطن الاتباع.

وقد تكون المشكلة في عدم استيعاب مواصفات الخطاب لكل مرحلة وحالة، فيقع اللبس والتداخل، والقول بالنسخ لموضوع خطاب بموضوع خطاب آخر.

والسنة كمينية للقرآن وشارحة له، والسيرة كتطبيق عملي، جاءت منزلة لهذا الخطاب على حياة البشر المتنوعة، بأوعية متعددة.

وكانت تراعي حال المخاطبين وحاجاتهم ومشكلاتهم واستطاعتهم وأقدار عقولهم، قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس، فيستبشروا، قال: «لا، إذن: يتكلموا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً (أي تجنباً للإثم) (رواه البخاري في كتاب العلم).

وقال لمن جاءه يستأذنه في الجهاد: «أحْيِ والداك؟»، قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» (رواه البخاري ومسلم).

واقبل رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، فقال: «فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟»، قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟»، قال: نعم. قال: «فارجع إلي والديك فأحسن صحبتهما» (رواه مسلم).

وقد أوصى النبي ﷺ كل واحد بغير ما أوصى به الآخر، لاختلاف أحوال وحاجات من سألوه الوصية.

روى الإمام أحمد واللفظ له، والترمذي، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال قلت: يا رسول الله! أوصني. قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني بشيءٍ ولا تُكثِرْ عليَّ لعلِّي أعيه . قال : « لا تغضب » (رواه البخاري) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله! ذلَّني على عمَلٍ إذا عمَلته دخلتُ الجنة . قال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان » قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . (البخاري ومسلم) .

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن بسر: أن رجلاً قال : يا رسولَ الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبث به، قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكرِ الله » .

وروى الترمذي عن عُقبَةَ بن عامر، قال قلت : يا رسولَ الله! ما النجاة؟ قال : « أملكُ عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك » .

وقد أجاب الرسول ﷺ أجوبةً مختلفة حول أفضل الأعمال، بحسب أحوال الناس، فقد أجاب كل سائل بما رآه في حقه أو في حين سؤاله أفضل، بحسب حاجته وظروفه، فقال لإنسان عندما سأل: أي الإسلام خير؟ قال : « تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

وأجاب سائلاً آخر عندما سألته: أي المسلمين خير؟ فقال: «مَنْ سَلِمَ
المسلمونَ من لسانه ويده».. ومَنْ سألته: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «جهادٌ
في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا: قال: «حجٌّ مبرور».. ولمن سألته عن أحبِّ
الأعمال إلى الله، بقوله: «الصلاة على وقتها».. وقال لسائل آخر عن
نفس السؤال: «الإيمان بالله»، ثم صلّة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر».

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ من الخطاب النبوي في الدعوة والبلاغ المبين،
وهكذا فلكل مقام مقال، ولكل حالة علاج، ولكل داء دواء، ناهيك عن
تنوع أساليب الخطاب بحيث يوافق الكلام لمقتضى الحال.. وعلى الرغم
من عالمية الخطاب الإسلامي وتجرده عن قيود الزمان والمكان، بخلوده
وخاتمته، بكل ما يقتضيه ذلك من منطلقات وأهداف ومواصفات، فإن
الخطاب القرآني وبيانه في السنّة استطاع أن يحل المعادلة الصعبة بين
الماضي والحاضر والمستقبل، والإقليمي والعالمي، والفرد والمجتمع، والدولة
والدعوة، والحكومة والأمة، ويحقق النظرة المنسجمة للكون والإنسان
والحياة، بحيث تَمْضِي الحياة وفقاً لسنن ونواميس متوازية ومنسجمة
ومنضبطة النَّسَب، لا تتعارض ولا تتناقض ولا تتصادم، لأن مصدرها
واحد.. فعقيدة التوحيد، المرتكز الأساس للخطاب الإسلامي، ولبناء
المسلم، انعكست بالتوحيد وتحقيق الانسجام والتوافق بين جميع عناصر
الكون والحياة.

لقد بلغ الخطاب القرآني وبيانه في السنة، من استيعاب الواقع

والإحاطة به، والتوفر على معالجة قضاياها ومشكلاته، وكيفية التعامل مع الحالة التي هو عليها، والبدء مع الإنسان من النقطة أو الحالة التي هو فيها، آفاقاً وأبعاداً، معلّمة ومثيرة للاقتداء والاتباع والاعتراف الثقافي والإعلامي.

وحسبنا أن نقول: إن أسباب النزول للآيات وأسباب الورود للأحاديث، تعني فيما تعني استيعاب الواقع بكل أبعاده ومشكلاته، ومقتضياته، ولا نريد أن نجازف فنقول: يكاد يكون الواقع لشدة حضوره هو الذي يستدعي النص ويتسبب في نزوله، ويحدد زمانه وطبيعة معالجته.. ذلك أننا عندما نقول: سبب النزول، بالمعيار البشري، أو بالفهم البشري البعيد أو الغافل عن الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو خالق الأسباب والمسببات، فإن ذلك يعني أن الواقع هو السبب وهو الحاكم والمتحكم بالنص. ولعل تسميتها «بمناسبات النزول»، دفعاً لمثل هذا التوهم، أولى من تسميتها «بأسباب النزول».. فاية واقعية للخطاب القرآني وبيانه أبعد من هذه الواقعية!؟

ولا يخفى أن هذه الأسباب للنزول والورود، ما هي في الحقيقة إلا نماذج ووسائل معينة على الفهم، ومساعدة على حسن تنزيل النص على الحياة، وليست قيوداً زمانية أو مكانية، تحد من مد الرؤية، واستيعاب الزمان والمكان في ضوء هدايات الوحي.

ولذلك يمكن القول: إن النص الصحيح المنزل، بحسب سبب نزوله ووروده في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، أشبه بالتجربة العملية أو المخبرية في العلوم التطبيقية التي تجري في زمان ومكان محدودين، لتتنقل

فيما بعد للإفادة من كشفها وتصميمها في مواقع الحياة المختلفة في الأزمنة المتعاقبة .

وقد تكون مباحث دلالات الالفاظ، ودراسة طبيعة النص وخصائصه ما بين خاص وعام، ومطلق ومقيد، ومجمل ومفصل، وقطعي الدلالة وظني الدلالة، ومحكم ومتشابه، ودلالته من حيث إشارة النص وعبرة النص... إلخ، خصائص الخطاب القرآني، مجالاً غنياً للرؤية، يمنحنا الكثير من الدقة والمرونة في الوقت نفسه في إعادة صياغة الخطاب الإسلامي المعاصر.

وقضية أخرى قد يكون من المفيد التوقف عندها بما يتسع له المجال، وهي أن دراسة الواقع وحال المخاطبين ومستوياتهم وفوارقهم الفردية، والشرائح الاجتماعية المتعددة في التخصصات والمواقع المختلفة، والسوية الثقافية للفرد والمجتمع، والعمر الحضاري، والخلفيات التاريخية، كل ذلك بحاجة إلى إحاطة واستيعاب، بحاجة إلى مواصفات خاصة، وإلى أنماط من الخطاب، وأنماط من الدعاة أو المخاطبين، بحيث ينطلق الجميع من مرجعية شرعية واضحة، ويبصرون أهدافاً واضحة، سواء في التدرج المرحلي، أو البناء القاعدي، هذا إضافة إلى الخطاب العام، الذي يتوجه إلى الجميع بسوياتهم المتعددة، والذي من أولى مهامه بناء النسيج الثقافي المطلوب، وتحقيق المناعة الحضارية، لكل الشرائح والمستويات.. ولعل تنوع مستويات الدعاة، وتعدد مؤهلاتهم، يجعل بين الحاجات المتفاوتة والمتنوعة للمخاطبين والاستجابة، تواعد والتقاء، لكن تبقى المشكلة أو

الإصابة - إن صح التعبير - التوهم بأن كل إنسان قادر على كل أنواع وأنماط الخطاب، بمختلف مستوياته وأوعيته .

ولعلنا نلمح أهمية هذه الواقعية والاستيعاب للواقع، وضرورة ربط الخطاب بقضاياه، والانطلاق في البناء الحضاري منه، في قوله تعالى: ﴿يَلْسَانَ قَوْمِهِ لِيَبْتَلِيَهُمْ﴾ (إبراهيم : ٤) . وقوله تعالى: ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (آل عمران : ١٦٤) .

صحيح أن أول ما يتبادر للذهن في قوله تعالى: ﴿يَلْسَانَ قَوْمِهِ﴾، هو البعد اللغوي كوسيلة للخطاب والفهم والتفاهم، لكنني أرى أن للآية أبعاداً أخرى، تتمحور حول وسيلة فهم الواقع، واستيعاب وامتلاك الخطاب المناسب لأهله، حتى يمكن تحقيق الارتقاء والنقلة الحضارية، إضافة إلى أن خروج الرسول جاء من خلال هذا الواقع، بقضاياه ومشكلاته ومعادلاته الاجتماعية والثقافية، وهي صفات لا بد منها لقيادته وتحديد طبيعة ومواصفات خطابه .

وقد لا نكون بحاجة إلى التذكير، ونحن بسبيل الدعوة إلى إعادة البناء على الأسس الإسلامية، بأن فهم المجتمع واستيعابه وإدارك العناصر المكونة له، تقتضي معرفة السنن الاجتماعية التي جعلها الله أقداراً لا تتخلف ولا تتبدل ولا تتحول إلا بمداومتها ومغالبتها بعد إدراكها بأقدار أحب إلى الله منها، وهذا يتطلب الوعي التاريخي، لأن هذه السنن اختُبرت تاريخياً، بما يمكن أن يقضي على الكثير من الأوهام في عدم

فاعليتها واطرادها، فهي مؤكدة بالتاريخ، ولقد تحدّث القرآن بعواقب الغفلة عنها، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن القرآن يرشدنا إلى أن التاريخ مصدر لهذا الفقه الحضاري والاجتماعي الذي لا بد منه، لاستيعاب الحاضر وإبصار المستقبل معاً.. لذلك جاء معظم الخطاب القرآني مرتكزاً على قصص الأنبياء، حتى يتحقق الوعي من خلال الحدث التاريخي، وياخذ بعده الصحيح في تشكيل خطاب الدعوة، والتشكيل الثقافي بوجه عام.

ولعل القراءة الدقيقة التي قدمها الخطاب القرآني للتاريخ، ولفت النظر إلى عواقب الغفلة عنها وإهمالها، ما يحقق البيان والمعرفة، ويحقق الاهتداء إلى سبل النهوض والسقوط، ويحقق الاعتبار والاتعاظ، ويمكن من الوقاية الحضارية.. وبهذا نقول: إن استيعاب التاريخ، والتبصر بالعواقب، هو في الحقيقة رؤية مستقبلية دقيقة ممنوحة من معرفة الوحي المعصومة، وتصديق الواقع الملموس.. فإلى أي مدى يمكن الإفادة من هذه الرؤية وتوظيفها في الخطاب الإسلامي المعاصر، قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ (آل عمران: ١٣٨).

وقد لا نستغرب بعد ذلك عندما نسمع أن الخطاب الإعلامي المعاصر هو في الحقيقة ثمرة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية، ورؤى تاريخية، وبحوث وتجارب ميدانية، واستطلاعات واستبيانات علمية، وبعد ذلك كله دراسات تقويمية لصحة المسار. هذه المعارف كلها، تساهم في بناء

الخطاب الإعلامي أو الدعوي، وليست عملية الدعوة عملية ساذجة وبسيطة وعفوية وارتجالية.. تتم بمجرد الحماس بعيداً عن إدراك جميع أبعاد خطاب الوحي والتأسي به، ذلك أن الإعلام الذي يمثل خلاصة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية، كما أسلفنا، هو الأكثر تأثيراً، لأنه تعليم مستمر، وتربية توظف جميع الاختصاصات وتوجهها صوب ما تريد .

وبعد ذلك ليس غريباً أن نقول: إن الناس على دين إعلامهم.. إنه فن وعلم، وموهبة واكتساب، وليس ادعاءً وتطاولاً وغثاءً طافياً، إنه يتشكل من خلال المجتمع وثقافته، ومن ثم هو الذي يعيد تشكيل المجتمع ويقم بناءه .

نعود إلى القول: إنه من الخطورة بمكان الخلط بين موضوع الدعوة ووسائلها، بين التنزيل الإلهي المعصوم المقدس الخالد، وبين الاجتهاد البشري أو الفهم البشري الظرفي القابل للخطأ والصواب، والمراجعة والنقد، والنقض والإلغاء، أي للتقويم بشكل أعم.. كما أن المشكلة قد تكون في الخلط بين فلسفة ومنطلقات الرسالة الإسلامية، موضوع الدعوة وبين وسائلها وأوعيتها وتقنياتها، إن صح التعبير.

وعلى الرغم من بعض التداخل والتلازم والتجاور أحياناً، فالفلسفة والمرتكزات والأهداف والمنطلقات شيء، والخطط والبرامج والممارسات شيء آخر، حيث لا بد أن يسبق العلم (الفلسفة والنظر) العمل (التطبيق والبرامج والممارسة)، ذلك أن الإصابة في العلم سوف تورث الإصابة والخلل في العمل والممارسة .

وتبقى قضية على غاية من الأهمية في الحقيقة، وهي أن عدم استيعاب الصورة الكلية، أو التحقق بالرؤية الشاملة للخطاب الإسلامي في الكتاب والسنة، والقدرة على إدراك طبيعة هذا الخطاب وتنوعه ومواصفاته لكل حالة يتعامل معها أو يعالجها، ويكون عليها المخاطبون، أدى إلى نوع من التفكيك والتجزئ، والانتقاء والنظرة الذرية الجزئية، ومن ثم أوصل الكثير إلى غيبة التوازن وغياب ضبط النسب، وإدراك الحالات ومتطلباتها.. وكان من نتيجة ذلك، الارتكاز إلى بعض الجوانب أو الجزئيات أو الحالات الخاصة التي استدعت الخطاب المناسب لها، وتعميمها على الخطاب كله، وعلى جميع الحالات التي يكون عليها المخاطبون بحيث لا يُرى من الخطاب الإسلامي إلا لوناً واحداً. ولا يخلو هذا التعميم، الذي هو أقرب إلى العامية أو عمى الألوان، من الكثير من التعسف والتكلف.

لذلك قد تغيب فكرة التدرج في الخطاب، أو قد يغيب تنوع الخطاب بين الدعوي والعقيدي والجهادي، فيعمل النسخ الذي يلغي أنماطاً في الخطاب لا يمكن أن يقوم الإسلام و يبلغ بدونها.

وقد يحصل هذا الخلل في منهج الرؤية والتعامل مع الخطاب الإسلامي في الكتاب والسنة، الذي هو مصدر الاقتداء والاقتباس، نتيجة لممارسة ومحاولة المقاربة مع بعض الطروحات الوافدة الغالبة، ذات الأصول الفلسفية والدينية المختلفة، أو نتيجة رد فعل على رؤى جزئية حسيرة أخرى، تحاول أن تبرز وتغلب جانباً تربوياً أو دعوياً على آخر، فيفتقد

التوازن، كأن يبرز ويغلب جانب الترهيب والتخويف والإنذار، بعيداً عن فهم حال المخاطبين، فنخاطب المسلمين على ما يمكن أن يكون فيهم من النقص بصفات الكافرين والمنافقين، ونصب على رؤوسهم من التخويف ما يقضي على كل أمل في النجاة والتوبة والأوبة.. وقد يُكرس هذا اللون من الخطاب الانحراف، حيث لا يبقى أمل في النجاة.. ويشتد الأمر خطورة عندما يكون الخطاب التربوي الإسلامي الترهيب في سني الدراسة الأولى، غير متوافق مثلاً مع عُمر الطلبة العقلي، فيحدث لهم كوابيس وقلقاً نفسياً واضطراباً سلوكياً، يقضي على اطمئنانهم، بدل أن يهب لهم سكينه النفس، وبشارة التفاؤل، وابتسامة الحياة.

أو كان تُغلب حال الترغيب على الخطاب في بعض المواقع، التي لا ينفع معها إلا الترهيب والتخويف من النتائج والعواقب، نتيجة التفريط والفسوق واستنفاد وسائل الترغيب.. وأعتقد أن الاتجاه إلى العدول عن الترهيب بإطلاق، لا يصلح وسيلة تربوية، لكل الحالات، إضافة إلى أن غياب الترهيب والشدة عن مواطنها المطلوبة، وبأقدارها المحسوبة، يوصل إلى نوع من الرخاوة والاستهتار.

والمعروف حضارياً أن الذين يُحرمون من نماذج التحدي والاستفزاز والظروف الشديدة والبأس والرهبة، ويعيشون حياة الدعة، ويُنشأون في الحليّة، هم في نهاية الأمر شخصيات هشة رخوة هلامية غشائية لا تثبت، سريعة العطب والانكسار، وعدم الاستقرار، والعجز عن التعامل مع

الظروف .. لذلك تمثل حالهم مرحلة ما قبل السقوط الحضاري، أو نهاية الدورة الحضارية (مرحلة اللذة) .. والناظر في تاريخ النبوة وقيام الحضارات الإنسانية، يرى أن ظروف النشأة وإقامة البناء، مرت بظروف صعبة من الصبر والتحمل والتضحية والخوف أهلت لبناء الحضارة، حتى لقد اعتبر بعض علماء الحضارة أن التحدي والخوف والاستفزاز هو المهماز والمحرض الحضاري، وأن السقوط الحضاري جاء نتيجة للرخاوة والترف والاطمئنان الكاذب، وعدم أخذ الحذر .. لكن تبقى المشكلة، ليست في خطاب الترغيب والترهيب، وإنما بكيفية التعامل مع كل حالة، وما يناسبها، بعيداً عن التعميم أو عن العامة في التعامل.

ولو قمنا بشيء من الاستقراء والمقارنة لبعض الحالات، من اتساع مظاهر السفه والفجور التي نشهدها، أدركنا النذر الخطيرة لغياب تربية التهيب، حيث يجوب العالم وبعض المجتمعات الإسلامية ولو بشكل بسيط، طوابير من المستهترين بقيم المجتمع من البوهيميين والجانحين، الذين يكسرون الموازين، وينغصون على الناس حياتهم:

«ومن أمن العقوبة أساء الأدب» .

وتبقى القضية كالدواء تماماً، الذي يتطلب تحديد المرض بدقة، ومن ثم اختيار الدواء المناسب لهذا المرض، وقد يكون مرأً:

«ومن السموم الناقعات دواء»

ويبقى المطلوب توخي الحكمة وحسن التقدير لموافقة الخطاب لمقتضى

الحال، وهذا تعريف البلاغة كما حدده العلماء، أو كما قال الشاعر:

ووضع الندى في موضع السيف بالاعلا

مضركوضع السيف في موضع الندى

وبعد:

فعل من بشائر الخير وبصائر الحق للمستقبل، أن يبدأ التفكير في إخضاع الخطاب الإسلامي المعاصر للدرس وائفحص والاختبار والتقييم والمراجعة والنقد، وبدء مرحلة التفكير الاستراتيجي -إن صح التعبير- الذي يدرس الإمكانيات المتاحة والظروف والحالات المحيطة، أو الحالات والمشكلات المطروحة، والعواقب والتداعيات المترتبة، والأبعاد القريبة والنتائج البعيدة، والاحتمالات المتوقعة، والتجارب المماثلة، واستشراف التاريخ، مصدر الفقه الحضاري الحقيقي، أو المصدر التطبيقي لفقه السنن الفاعلة في الأنفس والآفاق.

ويأتي هذا الكتاب محاولة طيبة في مجال التقييم والمراجعة، حسبها أنها ساهمت بفتح هذا الملف الكبير (الخطاب الإسلامي المعاصر)، وألقت عليه بعض الأضواء الإضافية، وقدّمت رؤية واجتهاداً فكرياً في مرتكزاته ومواصفاته، في ضوء هدايات الخطاب الإسلامي في الكتاب والسنة.

وملف الخطاب الإسلامي المعاصر، ملف كبير مفتوح، كما هو معروف، يستدعي باستمرار المراجعة والنظر والتأمل والتقييم، في الوقت

الذي ذهب كثير من المسلمين، نتيجة لظروف موقوتة وأزمات معينة ومقاربات مقصودة، إلى قراءة النصوص الإسلامية في الكتاب والسنة بأبجديات خاطئة، والانتقاء منها من خلال مقارباتهم مع الفكر الآخر أو من خلال أزماتهم.

ونخشى أن نقول: إن فكر الأزمات، والحالات الخاصة التي يعانون منها، إذا تجاوز مربعه وظروفه وزمانه، قد يؤدي إلى اختلال النسب، وشيوع أزمة الفكر، وما ينتج عنه من خطاب دعوي وتربوي وعقيدي وفكري وسياسي وثقافي، أو بعبارة مختصرة: يترك بصماته ومنعكساته على الخطاب الدعوي بشكل عام، الأمر الذي يتطلب باستمرار التأمل والنظر والضبط المرجعي الشرعي، واستقراء الحالات المماثلة في الخطاب الإسلامي في الكتاب والسنة، وكيفيات التصويب والعلاج، لإعادة حالة التوازن الغائبة إلى الخطاب الإسلامي المعاصر، بحيث يبقى المعيار لكل إنتاج فكري أو ثقافي هو الكتاب والسنة والسيرة النبوية، وليست اجتهادات البشر كائنة ما كانت.

والله من وراء القصد .

مقدمة

أحمد الله العظيم أن جعلنا أمة بالإسلام سائرة، وطائفة بالتوحيد وعلى الحق قائمة، وثلة لتمكين الدين ساهرة، وأصلي وأسلم على صفوة الأنبياء، وقدوة الأصفياء، سيد الثقة، وإمام الدعاة، الرسول الخاتم الذي أدي الأمانة، وبلغ الرسالة.

وبعد:

فإن أساليب الدعوة إلى الله أوشكت أن تصل إلى حد النضوج، بعد أن سارت أمداً طويلاً تلقائية عفوية، يقوم على أمرها كل غيور متحمس، دونما انطلاق من فقه عليم، أو منهج مدرّوس، ظناً منه أنه يقدم الإسلام بأحسن مقال، أملاً في الدخول في زمرة من قبيل فيهم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣).

غير أن هذه العفوية والتلقائية، لم تُنضج أساليب الدعوة كما ينبغي، ولم تُؤت ثمارها كما يُراد لها.. وما ذلك إلا لافتقار الأصول التي يجب أن تبنى عليها الدعوة، والفقه الذي يجب أن يسعى على متنه كل داعية همام يبشر بالإسلام.

لهذا كان فرضاً على من تعين عليه التصدي لأمر الدعوة، أن يجتهد في الأخذ بأسبابها، والسعي لاكتساب فنها، والتشرب بفقهاها، حتى يكون ذا مهارة ودراية قبل أن يدعو عن هواية.

إن الداعي لهذا الموضوع في هذا الأوان، أن المسلمين من هذا الجيل صحوا بعد سبات، وعقلوا بعد غفلة، فنهضت فيهم صحوة تنبها فيها على قصورهم الدعوي وتقصيرهم البلاغي، وتلمسوا مواطن الداء، فصار كلُّ يجتهد، وكلُّ يسلك سبيلاً، ويركب وسيلة، دون تحديد بصير للوصفات الناجعة، التي تברי الجروح، وتنقي القروح من على جسد الدعوة.

فالكثير صار داعية، دونما أدوات أو مقومات، ففشا الخلط بين الوسائل والمقاصد، وبين الأهداف والمناهج، وانتشرت الفوضى الدعوية بين المنتسبين إلى الدعوة، مما تطلب بذل مجهود ما للتفصيل في المرتكزات الأساس للخطاب الدعوي، والتأصيل لقواعد وأصول انطلاق الدعوة إلى حيث النجاح والفلاح والإصابة، على شيء من العصمة أو تقليل الزلل، فكانت هذه السطور لعلها تعطي نتفاً من فقه الدعوة إلى الله، تعين على بسط الحق، وبث الخير، ونشر الفضيلة في الأرجاء.

المرتكز الأول : الانفتاحية

الانفتاحية يُراد بها : انفتاح الخطاب الدعوي على الناس كافة، وعلى العالمين قاطبة، دون انغلاق بفسحة، أو انحصار بنخبة .. فالدعوة في طبيعتها للكافة، لا تقتصر على النخبة أو الصفوة من أهل التدين، بل ينساح خطابها ويتسلل إلى كل قلب، وكل عقل، وكل بيت، وكل ناد، وكل مسجد، جهاراً لا لوأذاً.

وقد انطلق خطاب الله تعالى، الداعي إليه، منفتحاً على جمهور الناس من أول الأمر، منادياً فيهم أن اعبدوا الله واستجيبوا لدعوته، قائلاً لهم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١).

والرسول الكريم، إمام الدعوة، صلوات الله وسلامه عليه، توجه بخطابه الدعوي للناس كافة : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبا: ٢٨).

ومن كُلف بالتبليغ والتبيين، أمر أن ينطلق ببيانه للحق، إلى الناس، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

إذن، لابد أن يركز خطاب الدعاة على الانفتاحية، يفتح على الناس جميعاً، ولا ينغلق على فئة من البشر، أو نخبة من الناس، وإن كانوا صفوة.

أما دعوة بعضهم إلى وجوب الاقتصار على صفوة راسخة في العلم والإيمان، بتخصيص الدعوة فيها، والالتزام معها دون جماهير الناس (!!) فهي دعوة ضارة -إن صح وجود هذه الصفوة وأمكن دوامها- لأنها ستعكف على علاج من صحّ وسلم، بإهمال الذي يعاني الألم والسقم من الجهل والضلال.

فالانفتاحية تمثل -والله أعلم- الفكرة الصائبة، والطريقة الراجحة في الدعوة إلى الله، التي سلكها الرسل، وهي التي تعكس بحق الواقع الإسلامي، وتصور بصدق المجتمع الإسلامي المنشود.

ولا يمكن أن نقول: إن المجتمع الإسلامي مجتمع صفوي -بالمعنى الشائع اليوم- الكل فيه على درجة واحدة من التقوى، والورع، والعلم، والعمل، والإيمان.. ومن استقرأ المجتمع الإسلامي على عهد النبوة، وعصر الوحي المعصوم، وزمان الخلافة الراشدة، وحال التابعين بإحسان من القرون المفضلة، يدرك تمام هذا الأمر.

بل يتضح لكل عالم بالسنة، قارئ للقرآن، أن الصفوية -بالمعنى المراد لها اليوم- في أي مجتمع أرضي غير كائنة.. يستحيل أن يكون في

الأرض مجتمع صفوي بهذا المعنى: لا يذنب فيه أحد، ولا يخطئ فيه أحد، ولا يجرم فيه أحد، ولا يائثم فيه أحد، ولو كان المجتمع مجتمعاً قرآنياً، ولنا في جيل خير القرون، المثال والامتداج.

وليس هذا مقصود الشارع ولا هدف الدعوة، وإنما يريد الله ويقصد الشرع إلى إيجاد مجتمع يغلب فيه الحق على الباطل وناصره - أي مع وجود الباطل - ويتغلب فيه الخير ويقل الشر، ويظهر الطيب، وينكمش الخبيث... وهكذا.

فالشر موجود ولكنه قليل، والخبيث باق ولكنه منكش، والباطل يسعى للاختراق ولكنه زاهق مغلوب، وسنة التدافع مستمرة، وهي قدر الحياة.

بل إن لم يوجد في مجتمع المسلمين المذنبون والخطأؤون، لاستبدل الله هذا المجتمع بمجتمع أفراده يذنبون ويستغفرون، ويخطئون ويتوبون، كما أخبر سيد الدعاة ﷺ فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري، رضوان الله عليهما وعلى الصحابة أجمعين، يقول النبي ﷺ في رواية أبي هريرة: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذنبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة، حديث رقم ١١، ص ١٧٣.

وفي رواية أبي أيوب، يقول ﷺ: (لولا أنكم تُذنبون، لخلق الله خلقاً يُذنبون، فيغفر لهم) (١).

ومعنى ذلك: أن الشرع لا يقصد إلى إيجاد مجتمع معصوم عن الذنب، خالٍ من المذنبين، ومن المعصية والعاصين، بقدر ما يقصد إلى تغليب الخير والحق والبر والتقوى، على الشر والباطل والإثم والعدوان.

ويؤكد ذلك أن المجتمع الذي اصطفاه الله تعالى على العالمين، ثم أورثه الكتاب باعتباره مجتمعاً صفوياً - بالمعنى القرآني - كان على هذه الصورة التي وصفناها.. ومن شاء فليقرأ من سورة فاطر قول الله تعالى الصريح: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ (فاطر: ٣٢-٣٣).

إذن: قد يكون ظالم نفسه من أهل الذنب فرداً في المجتمع الإسلامي، وقد يكون المقتصد في عبادته، المتوسط في الذكر والطاعة، عضواً في المجتمع الإسلامي، كما يكون من أعضائه - وقد يكونون الفئة الغالبة - السابقون بالخيرات، والمسارعون إلى الطاعات، المحافون للمنكرات.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي نفسه، حديث رقم ٩.

ولقائل أن يقول: إذن ما الفرق بين مجتمع الإيمان والإسلام، وبين مجتمع الكفر والضلال، إذا لم يخل المجتمع الإسلامي من الذنب والمذنبين؟

الفرق بين مجتمع الكفر والإسلام :

الفرق كبير وشاسع، وشتان بين مجتمع الإيمان ومجتمع الكفر، والذي بينهما هو الذي بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، والخير والشر، والهدى والضلال .

ذاك مجتمع شركي كفري، تخطف الريح أفرادَه وترمي بهم في مكان سحيق، يتمرغون في تُراب الكفر والتهيه، ويتخوضون في مستنقعات العمى والضلال الآسنة.

ذاك مجتمع لا يقوم على أمر حكيم، ولا يسير إلى الله على طريقه المستقيم . . بينما مجتمع الإسلام يؤمن بالله رباً وإلهاً، ويعبده كما أمر، ويسير إليه على منهاجه وطريقه المرسوم لهم، وإن زلت أقدام بعضهم، أو تاه بعضهم، أو انحرفوا عن الاستقامة عليه، أو تعثروا في الخطى والمسير .

شتان بين من يؤمن وبين من لا يؤمن . . بين من يؤمن ويخطئ، وبين من يكفر وينحرف . . بين من يخطئ ويستغفر، وبين من يخطئ ولا يستغفر . . بين من يذنب فيتوب، وبين من يذنب ويصرّ على ذنبه .

مجتمع الكفر لا يبتغي الحق ولا يسعى إليه، ومجتمع الإسلام لا يقوم إلا على الحق، ولا يسعى إلا إليه.. مجتمع الكفر ينطلق من الدنيا وينتهي إليها، ومجتمع الإسلام ينطلق في الدنيا من الدين، ويعيش في الدنيا للأخرة.. مجتمع الكفر غالب أفراده مذنبون منحرفون مجرمون، ومجتمع الإسلام، القلة من أفرادها قد يكونون كذلك.

فهل يستويان مثلاً؟

قد أجاب رب العزة عن هذا بقرآن عزيز يقول فيه: ﴿ أَتَجْعَلُ الْمُتَّبِعِينَ

كَالْمُرْسَلِينَ ۗ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ (القلم: ٣٥-٣٦).

ويقول تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمَسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿ (غافر: ٥٨).

ويقول أيضاً: ﴿ أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ

فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿ (ص: ٢٨).

هذا ولو افترضنا أن إحسان الكافر في أمور الدنيا يغلب إحسان

المؤمن، فلا يُسَوَّى به أبداً، واسمع إن شئت قول الله في ذلك: ﴿ أَجَعَلْتُمُ

سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ

هُرَّالْقَائِرُونَ ﴿ (التوبة: ١٩-٢٠).

والمجتمعات إنما يُحكم عليها بالصلاح أو الفساد، بالخير أو الشر، لغلبة أحدهما على الآخر، وليس بانفراده وانعدام غيره، ومعلوم أن الحكم يُنات دائماً بالغالب.

فحين نقول: مجتمع الخير، ليس معنى ذلك أن الشر معدوم فيه، غير كائن ولا موجود، وإنما نعني أن الخير كثير غالب، وأن الشر قليل نادر، لا خطر له ولا تأثير.

ومن هنا حكم الله على الأحياء والأشياء، فينفي مثلاً عن أهل الكتاب الإيمان، لكثرة الفاسقين فيهم وغلبتهم، مع وجود المؤمنين، فيقول:

﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، نفى الله عنهم الإيمان مع أن منهم الصالحين المؤمنين، أهل القيام والذكر والطاعة، المسارعين في الخيرات كما أخبر عنهم في قوله: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (آل عمران: ١١٣-١١٤).

وعندما حكم على الخمر بالفساد والطلاح والإثم، إنما كان ذلك لغلبة الإثم ورجحان المفسد والمضار، مع أن للناس فيها منافع، غير أنها تقل عن الآثام والمفاسد المترتبة على شربها، فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا
 أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿ (البقرة: ٢١٩).

وعلى هذا، فالمجتمع الإسلامي مجتمع يضم بين أفراده مراتب من المسلمين، وطبقات من المؤمنين، منهم قوي الإيمان، التقى، الورع، الصوم، القوام، صاحب الذكر، كثير النوافل والفضائل.. ومنهم ضعيف الإيمان، كثير الذنوب، الخطاء، الذي قد يرتكب الكبائر.. وبينهما المقتصد في الذكر والطاعة، الخالط للعمل الصالح بالعمل السيء.. وفي كل خير، وفي الحديث: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(١).

الدعاة وأهل المعصية :

والدعاة لا يتجاهل خطابهم الدعوي أحداً من أهل المعاصي والذنوب، بل إن الدعوة لتتجاوز المذنبين والعاصين من أفراد الأمة المؤمنين، إلى الكفار والملحدين من الأمم الضالة الكافرة.

نعم إن الله تعالى كرهه إلى المؤمنين به الكفر والفسوق والعصيان، وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، ولكن ليس من مقتضى ذلك أن يهمل خطاب المؤمن أهل الكفر أو أهل المعصية والفسوق بالدعوة إلى الله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم ٣٤، ج ١٦ ص ٤٣١،
 بشرح النووي، وابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، حديث رقم ٧٩، ج ١ ص ٣١، وأحمد، ج ٢ ص ٣٦٦، ٣٧٠.

ولقد وصفنا الله عز وجل بأننا نحب غيرنا من أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، مع بغضهم لنا، حين قال: ﴿هَآءَاتُمْ أَوْلَآءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ (آل عمران: ١١٩).

ولا يعني كوننا نحبهم أن نتخذهم أولياء من دون المؤمنين، ولكن يعني: أن نحب هدايتهم، وأن ندعوهم إلى الخير، الذي أنعم الله به علينا، وأن نبصرهم بمكائد الشيطان، ليقبلوا على موائد الرحمن.

فإن كنا نحب هداية من أشرك وكفر، ونخشى عليه مغبة الكفر والإشراك ثم غضب الجبار وسخطه، فمن باب أولى أن نحب من أذنب وأثم من أهل ملتنا، ومن ثم ألا يتجاهل خطابنا الدعوي العاصين والمذنبين من أهل الإسلام، بل الحق الصحيح أن نستغل العواطف الإيمانية في كل مؤمن للدفاع عن الدين والجهاد في سبيله، وإقامة الخير والبر في الأرض، وإصلاح الدنيا.

ومن الناس من يطالب اليوم أن لا نعامل أو نعاشر أو ندعو إلا أهل الصفوة من أهل الدين، وينادي بعضهم أن نعزل أو نفصل أو نهجر أهل المعصية من المؤمنين في كل الأحوال.

وهذا خطأ كبير، لأن الصواب في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيه العواطف الإيمانية الكامنة في النفوس، فندافع بهم عن الإسلام، فيُجاهدون في سبيل الله.

ذلك، لأنك قد تجرد أحياناً مرتكب كبيرة أو شارب خمر غلبته شهوته ونفسه، يحب الله ورسوله، فكيف يُعزل هذا أو يُفصل أو يُهجّر؟ كالذي حدّه الرسول ﷺ في الخمر مرات، فيعود ويشرب، ومع ذلك لم يفصله النبي ﷺ ولم يهجره، بل كان يمازح الرسول ﷺ ويضاحكه ويجالسه في المسجد، فما تضايق منه، وما اعتزله، وما تجاهله.. ولما تضايق بعض الأصحاب منه، ومن كثرة شربه، وكثرة إقامة الحد عليه فلعنوه، زجرهم رسول الله ﷺ، وأغضبه ذلك، فنهاهم وهو يشهد له بحبه لله ورسوله.

ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمّاراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلّده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلّد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، إنه يحبُّ الله ورسوله»^(١).

وأخرج أبو يعلى أن حمّاراً هذا كان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه، جاء به إلى النبي ﷺ، فقال: اعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يبتسم، ويأمر به فيعطى^(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم ٦٧٨٠، ج ١٢ ص ٧٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢ ص ٧٧.

وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم: (وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، جاء به فقال: اعط هذا الثمن، فيقول النبي ﷺ: «ألم تهده إلي؟» فيقول: ليس عندي، فيضحك النبي ﷺ ويأمر لصاحبه بثمانه^(١) .

هكذا هدم رسول الإسلام ومعلم الدعاة فكرة العزل أو الهجر للمذنبين، حتى لا يعين الشيطان عليهم.

وهكذا فعل أئمة العلم والدين من بعده ﷺ، فقد روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة النعمان كان له جار، وكان يشرب في الخانة، ثم يرجع بالليل يتغنى ويقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريمةٍ وسدادٍ تُغرِّ

فرجع ذات ليلة فأخذه الطائف فحبسه، ففقد أبو حنيفة صوته فسأل عنه، فقيل له: حبسه الطائف، فتكلم فيه أبو حنيفة حتى أُطلق، ثم قال له: يا فتى! رأيتنا أضعناك^(٢) .

إذن فالذي على الداعية الفقيه هو: استيعاب مثل هذا «المذنب» في العمل الإسلامي، باستغلال عواطفه وطاقاته المؤمنة في إحقاق الحق

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي أبي عبد الله الصيمري، ط عالم الكتب، ص ٥١.

وإبطال الباطل، لأن في ذلك إتاحة له لإتباع ما اقتترف من سيئات بحسنات الدفاع عن الحق، ونقلاً له من ساحات المعصية إلى ساحات الجهاد والرشاد والطاعة، وانتشالاً له من مستنقعات الرذيلة إلى رحاب الفضيلة، وتغييراً له من اتباع الهوى والخلود إلى الأرض، إلى اتباع الحق والارتقاء إلى الله.

وقد يكون استيعاب مثل هذا سبباً لتوبته وصلاحه، كما كان من أمر أبي محجن الثقفي: أتى به سعد بن أبي وقاص يوم القادسية، وقد شرب الخمر، وكان قد حُدّ فيه مرات متعددة، يُقال سبع مرات، فأمر به سعد، فقيّد وأودع في القصر، فلما رأى أبو محجن الخيول تجول حول حمى القصر، وكان من الشجعان الأبطال، صار يقول:

كفى حزناً أن تدحم الخيل بالقنا وأتركُ مشدوداً عليّ وثاقياً
 إذا قمتُ عناني الحديد وغلقت مصاريع من دوني تصمّ المنايا
 وقد كنتُ ذا مالٍ كثيرٍ وإخوة وقد تركوني مفرداً لا أخاليا

ثم قال لابنة حفصة امرأة سعد: اطلقيني ولك -والله عليّ- إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحمت مني، فحلته حتى التقى الناس، وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، وصعدوا به إلى العذيب ينظر إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يُقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، فجعل لا يحمل على

ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: «الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن، وأبو محجن في القيد»، فلما هُزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً، بما كان من أمره، فقال سعد: «لا والله! لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلا لهم»، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: «قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني! فوالله لا أشربها أبداً»^(١).

فيتضح أن الأولى بالدعاة إلى الله ألا يهجرُوا أهل المعاصي والذنوب - كما يطلب ذلك كثيرون - بقدر ما يدعونهم إلى الخير، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

وَفَرَّقَ بين أن تبغض الذنب وبين أن تبغض المذنب، لأن الذنب لا يُحَل ولا يُبيحُ بغض المسلم، والمسلم يجب أن يكون محبوباً للمسلم، كما أن الذنب لا يخرج مرتكبه المسلم من حظيرة الإسلام، ولسنا ممن يكفر بالذنب، صغيراً كان أو كبيراً، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يكفرون بالذنب والمعصية، ولا كانوا يبغضون المذنب ما بقي مسلماً.

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه، يمرّ على رجل قد أصاب ذنباً، فكانوا يسبونهُ، فقال: «أرايتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧ ص ٤٤-٤٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، وتاريخ الطبري، ج ٢ ص ٥٧١-٥٧٥، وفتوح البلدان للبلاذري، ص ٢٥٨-٢٥٩، وإعلام الموقعين لابن القيم، ج ٢ ص ٦-٧.

قالوا: بلى! قال: فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم! قالوا:
أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمَلُهُ، فإذا تركه فهو أخي»^(١).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا رأيتم أخاكم قارف ذنباً فلا
تكونوا أعواناً للشيطان عليه، تقولوا: اللهم أخزه! اللهم العنه! ولكن
سلوا الله العافية، فإننا أصحاب محمد ﷺ كنا لا نقول في أحد شيئاً
حتى نعلم علام يموت، فإن خُتم له بخير علمنا أنه قد أصاب خيراً، وإن
خُتم له بشر خفنا عليه»^(٢).

بل قد يكون المذنب - وإن كان صاحب كبيرة - محباً لله
ولرسوله ﷺ محبوباً إليهما، يستحق من صاحب السنة الدفاع والمناصرة،
وقد مرّ على صفحات سابقة كيف أن النبي ﷺ يدافع عن عبد الله
الصحابي الذي حدّ في الخمر مرات، فيقول لمن يلعنه: «فوالله ما علمتُ،
إنه يحب الله ورسولَهُ».. فكيف يُبغضُ صاحب هذا الحب بمجرد
ارتكابه ذنباً لا يخرج من ملة الحق، ولا يفارق به جماعة المسلمين؟

هجر الثلاثة الذين خلفوا:

أما الاستدلال لوجوب هجر العاصين والمذنبين بقصة الثلاثة الذين
خُلّفوا - كعَب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع - وهجر
الصحابة رضي الله عنهم، مع رسولنا ﷺ لهم خمسين يوماً هجراً كاملاً!

(١) كنز العمال، ج ٢ ص ١٧٤، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٢٢٥/١، وانظر حياة الصحابة، ٣٤٤/٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطية، ج ٤ ص ٢٠٥، وانظر حياة الصحابة، ج ٢ ص ٣٤٤.

فليس هو بدليل عام يصلح إنزاله لكل الأزمنة والامكنة والأحوال، فيكون قاعدة عامة مستمرة، وإنما هو -فيما أرى- من قبيل سنن الأعيان ووقائع الأحوال، التي تختص بذات الحالة وما كان مثلها تماماً لا غير.

ودليل تخصيص هذا الهجر في الثلاثة الذين خَلَفُوا وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالِهِمْ تماماً، دون غيرهم ممن شابه أحوالهم من بعض الوجوه، أمور:

الأول : أنه لو كان الهجر للعاصين لمعصيتهم، فإن بالمدينة يومئذ مَنْ هم أعتى من الثلاثة جُرْماً، وأشد معصية، وأكثر إثماً، بل كان ممن تخَلَّفَ عن تبوك مَنْ هو منافق معلوم النفاق ظاهره، ومع ذلك لم يهجرهم الرسول ﷺ وصحابته المرضيين.

الثاني : أنه لم يحدث هَجْرٌ في تاريخ الإسلام إلا هذه الواقعة، فلم يتكرر مع تكرر وتوالي الذنوب والمعاصي وتوافر المذنبين والعاصين، وأيضاً مع تكرر الخلف والقعود عن الخروج، وهذا يعني أن مجرد ارتكاب الذنب والمعصية في عدم الخروج، لم يكن هو العلة في الهجر.

الثالث : أنه حدث في العصر السني في المدينة ما هو أعظم خطراً وشراً على المسلمين، وأشد ضرراً على دولتهم من تخَلَّفَ الثلاثة عن غزوة تبوك، ومع ذلك لم يُهَجَّرْ مرتكبه أو يفصل، أو يعزل عن مجتمع المدينة كما فُعل بالثلاثة، وذلك أن الصحابي الجليل حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، قبيل الفتح، كتب إلى أهل مكة ينصحهم بالاستعداد لجيش محمد ﷺ، ويخبرهم بغزو النبي ﷺ مكة، ويكتب إليهم بأسرار

جيشه عدداً وعتاداً، وفي ذلك من إعانة أهل الكفر على أهل الإسلام ما لا يخفى على أحد، ومن موالاة الكفار من دون المؤمنين، ما لا يغيب عن أحد، ومن تربص الخطر ووشوكة، أكثر من تخلف كعب وصاحبيه عن غزوة العُسرة ما لا يُشكّل على متدبر.

ومع كل ذلك لما قال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه، قال الرسول الداعية القدوة ﷺ: «أليس من أهل بدر؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم^(١).

وهذه الفعلة تعتبر اليوم في الأرضين «خيانة عظمى»، ينال مرتكبوها القتل والإعدام.

ومع عظم هذا الذنب وشدة خطره وضرره وشره، لم يهجر الرسول ﷺ وصحبه هذا الصحابي الجليل.

ومع قلة خطر تخلف كعب وصاحبيه عن غزوة العُسرة، وخفيف ضرره وشره بالنسبة إلى فعلة حاطب رضي الله عنهم جميعاً، هُجروا وقوطعوا شهرين إلا عشرًا.

إذن، كان هَجْرُ الثلاثة الذين خُلّفوا، من وقائع الاحوال وسنن الاعيان التي تختص بذات الحالة، ولا تكون دليلاً يُستدل به على وجوب هجر العاصين والمذنبين.

(١) أخرجه البخاري، المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، حديث رقم ٣٩٨٣، ٢٠٤/٧، بفتح الباري.

ومعنى ذلك أنه: ليس من الصواب في شيء أن نجيز للناس هجر كل مذنب عاص في المجتمع الإسلامي، ولكن الحق الصحيح ألا يهجر أهل الذنوب والمعاصي بقدر ما يُدْعَوْنَ إلى الخير ويُؤْمَرُونَ بالمعروف ويُنهَوْنَ عن المنكر.

استدلالات أخرى للهجر يجب توجيهها :

ولا يزال بعضنا يحاول أن يجعل الأصل هو هجر أصحاب الذنوب وأهل المعصية، وإن كانوا ثابتين على الملة غير مشركين، يستدلون بوقائع من ممارسات للسلف رضوان الله عليهم، ومواقف للرسول ﷺ .

وليس الأمر كما ظنوا، إذ كل ما أثر في أمر الهجر لا يخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكن الهجر من قبيل الغضب والعتب والموجدة في حقوق العشرة أو الأبوة أو الزوجية، كهجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومَن كان في معناهما، ولقد صحَّ أن رسول الله ﷺ هجر نساءه شهراً.

والحالة الثانية : أن يكون الهجر من قبيل العادة العامة والعرف العام، كالذي روي مرفوعاً: «هجران الأحمق قربان عند الله»^(١).

والحالة الثالثة : أن يكون الهجر من قبيل هجر المبتدع، وفرق بين المبتدع والمذنب، إذ هجر المبتدع سائغ شيئاً ما -واقصد بالمبتدع: صاحب

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، برقم ٧٠٠٤، وانظر الزجر بالهجر للسيوطي، ص ١٨.

البدعة في أصول الدين لا الفروع، كالقدرى والمرجئ والمتكلم في القرآن بالخلق، والمستهزئ بالسنن ومظاهر الدين وشعائره، المجاهر بذلك، ونحوهم.. أما الفروع فجعلها خلافية اجتهادية، لا يحسن الإنكار فيها، ناهيك عن الهجر والمقاطعة- فصاحب البدعة الأصولية يسوغ هجره إن كان في هجره نفعاً له بردعه وجعله يُقدم على التوبة، أو كفه عن الدعوة لبدعته، أو كان فيه مفسدة لجماعة من الأمة إن لم يهجر.

وفي سنن أبي داود ومسنند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون بالقدر، إن مَرَضُوا فلا تعودهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»^(١).

وفي طبقات ابن سعد أن رجلاً من الأنصار مرَّ على زر بن حُبَيْش رضي الله عنه وهو يؤذن، فقال: يا أبا مريم! قد كنتُ أكرمك عن الأذان، فقال زر: إذن لا أكلمك كلمة حتى تلحق بالله^(٢).

فهذا السفیه يسفّه مظهرًا من مظاهر الدين، ويهين شعيرة من شعائر الدين الظاهرة، التي لا تخفى على مسلم ولا يسع جهلها مُسلمًا، يرى أن زراً أعظم من أن يأتي مثلَ هذا الفعل الذي هو الأذان، وينزّهه عنه، فهذا مبتدع مستهزئ بالدين وشعائره، فاستحق ذلك.

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم ٤٦٩١-٤٦٩٢، ج ٤ ص ٢٢٢، ومسنند أحمد، ج ١ ص ٢٠، وكتاب السنة لابن أبي عاصم، برقم ٢٢٠.

(٢) طبقات ابن سعد، ج ٦ ص ٧١، وانظر الزجر بالهجر للسيوطي، ص ٢٤.

أما الحالة الرابعة: فالهجر لأصحاب المعصية والذنب، غير أن كل ما روي في هذا الهجر قاصر عن الدلالة عليه، إما لضعفه، أو لتوجيهه، وهو ما تعلق به من أراد أن يكون هجر المذنب هو الأصل.

١ - حديث البخاري أن عائشة رضي الله عنها، حُدِّثَتْ أن عبد الله ابن الزبير - ابن أختها - قال في بيع أو عطاءٍ أعطته عائشةُ: والله لتنتهينُ عائشةُ أو لأحجُرَنَّ عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله عليّ نذرٌ أن لا أكلمَ ابنَ الزبيرِ أبداً. فاستشفَّعَ ابنُ الزبيرِ إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفَعُ فيه أبداً، ولا أتحنَّثُ إلى نذري. فلما طال ذلكَ عليّ ابنُ الزبيرِ كلَّم المِسورَ بنَ مخرمةَ وعبدَ الرحمنِ ابنِ الاسودِ بنِ عبدِ يَغوث - وهما من بني زُهرة - وقال لهما: أنشدكُما بالله لَمَّا أَدخَلْتُماني عليّ عائشةَ، فإنها لا يحِلُّ لها أن تَنذِرَ قَطيعتي. فأقْبَلَ به المِسورُ وعبدَ الرحمنِ مُشتمِلينِ بأرديتهما، حتَّى استأذنا عليّ عائشةَ، فقالا: السلام عليكِ ورحمةُ اللهِ وبركاته، أندخلُ؟ قالت عائشةُ: ادخلوا. قالوا: كلُّنا؟ قالت: نَعَمْ، ادخلا كُلُّكُم. ولا تعلمُ أن مَعَهُما ابنُ الزُّبيرِ، فلمَّا دخلوا، دَخَلَ ابنُ الزُّبيرِ الحِجابَ فاعتنقَ عائشةَ، وطفقَ يُناشِدُها ويبيكي، وطفقَ المِسورُ وعبدُ الرحمنِ يُناشِدُانِها إلا ما كَلَمْتُهُ وَقَبِلْتُ منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عَمَّا قد علمتِ من الهِجرة، فإنه لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ. فلما أكثروا عليّ عائشةَ من التذكرةِ والتجريحِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما نَذَرُها وتبكي، وتقول:

إني نذرتُ والنَّذْرُ شديدٌ . فلم يَزَالا بها حتى كَلَّمَتِ ابنَ الزبير، وأَعْتَقْتُ
في نَذْرِهَا أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وكانت تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ
دُمُوعُهَا خِمَارَهَا^(١) .

وبالنظر إلى ما وقع في هذا الخبر، نتوصل إلى الآتي :

أولاً: أن مثل هذا الهجر لا يجوز طويلاً، وهذا ما أكده ابن الزبير
رضي الله عنه بقوله: فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، وكذلك أكده
المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود حين قالوا لعائشة: إن النبي ﷺ
نهى عما قد علمت من الهجر، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث ليالٍ.. وهذا تفسير لثلاثة من الصحابة لحديث النهي عن الهجر
فوق الثلاث، وأن مثل هذا داخل في المنع من الهجر بسببه طويلاً.

ثانياً: أن عائشة رضي الله عنها كانت تخاف من وقوعها في إثم
عظيم بنذرها على قطيعة ابن الزبير وهجره، ولا يجوز لها ذلك إن طال،
فكانت رضي الله عنها تتالم لذلك وتبكي كلما ذكرت نذرها، واعتقت
أربعين رقبة لتقابل عظم الأمر بعظيم الكفارة.

ثالثاً: وإن كان في الحديث ما يفيد وقوع الهجر، فإن ذلك من فعل
عائشة رضي الله عنها، فإن فعلها - مع فضلها وتقدمها - ليس بحجة، مع
أن الظاهر أنها ندمت لفعلها وتراجعت عنه .

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»،
أحاديث بالأرقام، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ج ١٠ ص ٤٩١-٤٩٢، بفتح الباري.

فيتوجه أن الحدث إنما يدخل في الهجر الذي هو من قبيل هجر الغضب والعتب والموجدة في حقوق الأبوة، إذ هي رضي الله عنها خالة ابن الزبير، والحالة في منزلة أم.

٢ - حديث أبي داود عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمتُ على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ فسلمتُ عليه فلم يرد عليّ، وقال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»^(١).

وهذا الحديث ضعيف لا يُحتج به، وفي إسناده عطاء الخراساني، وهو صدوق بهم كثيراً، ويُرسَل ويُدلس^(٢)، ومع ذلك كله فقد عنعن هذا الحديث، فلا يصلح للاحتجاج.

٣ - حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُبيّ، وعند زينب رضي الله عنها فَضُلٌ ظَهَرَ، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً». فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ فهجرها ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وبعضَ صَفَرٍ^(٣).

وهذا الحديث ضعيف لا يُحتج به، إذ في إسناده سمية، وهي مقبولة، والمقبول لا يحتج بحديثه إلا بمتابع، ولا نعرف له متابعا^(٤)، فلا يصلح

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، حديث رقم ٤٦٠١، ج ٤ ص ١٩٩، وكتاب الترجل، باب في الخلق للرجال، حديث رقم ٤١٧٦، ج ٤ ص ٧٩-٨٠.

(٢) راجع تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٣٣٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، حديث رقم ٤٦٠٢، ج ٤ ص ١٩٩، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٦٠٢/٩٩٩.

(٤) راجع تقريب التهذيب نفسه، ص ٦٦٦، ومقدمة ابن حجر، وتهذيب التهذيب له، ج ٤، ص ٦٧٧.

للاحتجاج به، ومع ذلك ليس فيه ما يدل على أن الأصل في المذنب أن يُهَجَّرَ، بقدر ما يفيد على أنه من الهجر الذي يكون من قبيل العتب والموجدة لحقوق العشرة، وما يكون بين الأزواج، إن صح الخبر أصلاً.

فكيف ينصح بعض الدعاة أصحابهم أن يتخذوا مواقف الهجر والقطيعة مع كل من يقترب ذنباً أو يأتي بمعصية أو خطيئة، مهما كانت صغيرة، وأن يجعلوا الهجر أصلاً في الدين ومنهجاً في الدعوة، ورسول الله ﷺ لم يثبت عنه أنه هجر أهل المعصية بالصورة التي يريد بها بعض الناس اليوم؟

ولقد بالغ بعض الطيبين وجاوزوا الحد، يعتقدون على المعصية معاهد الولاء والبراء، يعلنون البراء من كل مذنب وصاحب معصية مهما كانت صغيرة، ولا أتصور سوى أن يهجروا الجميع، ويتبروا من كل مسلم، إذا ما نجا أحد بإسلامه من المعصية والذنب، ولا عصمة للبشر سوى الأنبياء -على خلاف مشهور أيضاً- بل ليس من سنن الله عز وجل ومقاصده تعالى في عباده أن يتجردوا من الذنب ولا يقربوه، وإنما سنته أن يذنبوا وإلا استحقوا التبديل بمن يذنب ليستغفر، كما أكد ذلك رسول الله ﷺ في صحيح مسلم فقال: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذنبُوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم»^(١).

(١) سبق تخريجه، ص ٤٣.

فأين هم من هذا الحديث، والرسول ﷺ ينبه أن من سنن الله في عباده أن يُذنبوا؟ وكيف يعقد الولاء والبراء على الذنب، الذي هو من سنن الله العبادية؟ والأدهى من ذلك أنهم جعلوا معاهد الولاء والبراء أيضاً على مَنْ يخالف في رأيه ومذهبه، فيعلنون هجره وقطيعة، ويحسبون أنهم يُحسنون صنْعاً.

وهذه من العلل التي أصابت الصحوة هذه السنين، وكادت أن تقضي عليها، وها هي تضعف الأمة وتفتت جسدها وتنهكه، وتُسَلِّط سيفاً بتأراً جنباً إلى جنب مع سيوف الأعداء، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»^(١).

ويقول في موضع آخر: «مسائل الاجتهاد، مَنْ عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومَنْ عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه»^(٢).

وكان هؤلاء يريدون أن يحملوا الناس على مذهب واحد ورأي واحد، وهذا يجب أن لا يكون ولا ينبغي، وكما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدّد عليهم»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢٠، ص ٢٥٧.

(٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح، ج ١، ص ١٨٦، وانظر دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد

أبو الفتح البيانوني، ص ٨٤.

هذا في حق الفقيه، وإن ترجح عنده المذهب، وإن غلب على ظنه الرأي، وإن ظهر لعينيه الحق، وإن برد على قلبه الصواب، فكيف بمن هم دون الفقهاء؟

وغاية ما يمكن أن يُقال في قضية الهجران، ويتخذ من إجراءات فيها، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً.. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف...» اهـ^(١).

ومع كل هذا لو افترضنا عموم الهجر لأهل المعصية والذنب وجوازه، فإنه يجب التنبيه على أن فعله لا يكون من الجماعات، بل يكون من الحاكم المسلم، تماماً كالعقوبات الشرعية من الحدود والقصاص، لأن الهجر غايته أنه من باب العقوبات الشرعية وبمنزلة التعزير^(٢)، ولا يوقع العقوبة على المسلمين كل فرد من أفراد المجتمع أو جماعة من جماعاتهم،

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٢٠٦.

(٢) راجع مجموع الفتاوى نفسه، ج ٢٨ ص ٢٠٤-٢٠٨.

وإنما الذي يعاقب حداً أو تعزيراً هو الحاكم، وإلا كان تصرفاً شخصياً لا يجوز له دعوة غيره إلى ذلك مهما غلب على اجتهاده صلاحه أو ديانته. ومعنى هذا: أنه لا يجوز لأحد أن يعلن هجره ويدعو من حوله إلى هجر عاصٍ إلا بأمر الحاكم.

انفتاح الخطاب الإسلامي على أهل الملل والأديان

ومما لا يقره الإسلام لدعاته، ولم يوافق عليه، بل لم يجوزه، أن ينحصر خطابهم فيما بينهم، ولا يتعدى الأمة إلى غيرها من الأمم من أهل الديانات والملل، بله أن يقتصر على الصفوة من أهل التدين فيهم.

ذلك، أن دعوة الإسلام تتوجه للعالمين، بحق مطلق لا يحصره زمان ولا مكان، بل يسري خطابه لكل قرن وأمة في التاريخ، وكل قرية وقوم وملة على وجه الأرض، ولم يكن الإسلام في خطابه الخاتم لمدى محدود بقوم أو أمة أو إقليم، بل كان خطاب نذارة وبشارة للعالمين: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٧) .. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبا: ٢٨).

والمسلم يأمره القرآن أن يتفاعل مع غيره من أهل الديانات والملل، دعوة ومجادلة ومجاهدة، وأن لا ينغلق بل ينفتح بخطابه ليمتد على العالمين، يبشر بالحق الذي أوتيه، ويحيي حركة السابقين الأولين من سلف

الامة الصالحين ومن اتبعهم بإحسان، وقد انطلقوا يبلغون الإسلام إلى الامم الأخرى، يملأون الأرجاء بعدل الإسلام من جور الأديان، ويحررون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويوسعون في الآفاق من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، على فهم جديد وقرآن مجيد .

وبهذه المبادئ الباقية ما بقيت السموات والأرض--والتي يجدها كل من بات أو قال في ظلال آية، تتلوها عليه، وتلقنه إياها-- بهذه المبادئ انطلق ربّيعي بن عامر رضي الله عنه يواجه بها الطغيان في الأرض، ويذيب بها غطرسة الملوك والحكام ممن جار أو ظلم . . يدخل على حاكم الفرس وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة، والزرايب الحرير، وأظهر اليواقيت، واللالئ الثمينه، والزينة العظيمة، وعليه تاجه، وقد جلس على سرير من ذهب، يدخل عليه ربّيعي رضي الله عنه بثياب صفيقة، وسيف، وترس، وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه، وبيضته على رأسه يتوكأ على رمحه--الذي يتميز غيظاً من غطرسة الكفر والنفاق-- فوق النمارق، فخرق عامتها، فقال له ملكهم: ما جاء بكم؟

فاجاب: «الله ابتعثنا لنخرج من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه...»^(١).

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧ ص ٢٨، وحياة الصحابة للكاندملوي، ج ١ ص ١٧٢-١٧٤.

بهذه الكلمات حدّد ربّعي رضي الله عنه هدف الدعوة وحدودها، بأن هدفها: تحرير البشرية من الأغلال الثلاثة: عبادة غير الله، وضيق الدنيا، وجور الأديان الباطلة المحرفة.. وبأن حدود الدعوة ومنتهاها: العالمين، وخلق الله أجمعين.

إذن ليس صحيحاً أن يقتصر خطاب الدعاة على الأمة، وليس مقبولاً أن لا يفتح الخطاب الدعوي للمسلمين على العالمين، يصارع عقول الكافرين ويخاطب قلوبهم حتى يسلموا لله أمرهم.

نعم! من الواجب المتيقن أن تظل الدعوة مشغولة بأمر المسلمين وخاصة الأمة، تذكّرهم بحق دينهم، وتنبيههم عند غفلاتهم، وتقليل عثراتهم، وتسدّد خطاهم، وتطمئنهم إلى صحة حقائق دينهم وعظمتها، وتدرأ عنها الشبهات والباطيل، ثم تقيم الدين في مجتمعاتهم، شعائر وشرائع، في الاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرهن، حياة ومنهجاً، تصديقاً وتحقيقاً.

ولكن لا يعني ذلك: أن تنغلق الدعوة في الأمة، ولا تفتح على غيرها من الامم، أو تنطلق إلى العالمين، ورسول الله ﷺ يأمره القرآن أن يعلن في الناس أنه مرسل إليهم أجمعين، فقال الله تعالى له:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ (الاعراف: ١٥٨)

أشكال الخطاب الإسلامي إلى أهل الكتاب وغيرهم

والخطاب الدعوي الذي يجب أن يفتح على أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل الأخرى، يتصور فيه أن يتخذ ثلاثة أشكال من الخطاب الإسلامي: [خطاب القدوة، وخطاب المجادلة، وخطاب المجاهدة].

أولاً: خطاب القدوة:

وخطاب القدوة هو أول خطاب يجب أن يُوجَّه إلى الناس من أصحاب الدعوات وحملة الرسالات ومن اتبعهم بإحسان وخلفهم بإيمان، وإلا فسيفقى الناس في حاجة شديدة لهذا الخطاب، مهما وجه إليهم من خطاب آخر، وإن جمل أو كمل.

ولقد كان النبيون -صلوات الله وسلامه عليهم- قبل أن يقدموا خطاب ربهم للناس، يقدمون لهم أنفسهم -خيرين صالحين راشدين- فيجد الناس فيهم الصدق والأمانة، والبر، والحرص على نفعهم، فيرضون بهم، ويرجون منهم، ويتخذونهم أسوة حسنة.

قال تعالى في رسولنا ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وقال في النبيين من قبله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (المتحنة: ٦).

بعد أن أخبر سبحانه أنهم صفوة البشر فقال: ﴿وَلِيَّتُهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ (ص: ٤٧).

ولقد فُطر الناس على افتقاد القدوة والبحث عن الأسوة، لتكون لهم نبراساً يضيئ سبيل الحق، ومثالاً حياً يُحتذى به، ويُقتدى بفعاله، يبين بحاله كيف يكون المؤمن، وكيف يلتزم؟

ولقد ربَّى القرآن الكريم دعاة الإسلام من لدن رسول الله ﷺ، كيف يعطون القدوة لغير المسلمين، نقدم منها ثلاثة نماذج تبين ما نقصده من إعطاء القدوة:

الرسول ﷺ يعطي القدوة لغير المسلم:

لقد كان رسول الله ﷺ بشخصه وجميع سلوكه، وحسن تعامله مع الناس، ترجمة صادقة للداعية الموفق، وأسوة حية لمن يرجو التحقق بالقرآن، والتزام تعاليمه وآدابه، وقد اكتمل فيه خُلُق القرآن، حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن خُلُقه: «كان خُلُقه القرآن»^(١).

ولقد جعله الله تعالى قدوة وأسوة للناس، فأعطى من نفسه القدوة في كل شيء، فانتصر لغير المسلم على المسلم، إقامة للحق والعدل، بتوجيه الوحي المعصوم، ونذكر لذلك موقفين من مواقفه الدعوية التي أعطى فيها القدوة لغير المسلم، فأقنع العالمين بأحقية الإسلام في قيادة البشرية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، برقم ١٢٩، ج ٥ ص ٢٦٨-٢٦٩، بشرح النووي، وأحمد في مسنده، ج ٦ ص ٥١-٥٢.

الموقف الأول: قصة اليهودي الذي أتهم بسرقة الدرع، وهي: أن رجلاً من المسلمين سرق درعاً، فلما خاف أن تظهر عليه، رمى بها في دار يهودي، فلما وجدت الدرع أنكر اليهودي أن يكون أخذها، واستعان السارق بقومه على اليهودي، فغلب على ظن النبي ﷺ أن اليهودي قد سرقها إذ شهد شهود بذلك، ووجدت الدرع في بيته، وهذه كلها قرائن قوية، ولكن القرآن ينزل منتصراً لليهودي على المسلم قائلاً: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٥).

وقد أراه الله أن المسلم هو السارق، وأن اليهودي بريء، فبراه رسول الله ﷺ.

الموقف الثاني: أن أبا حذرٍ رضي الله عنه قال: كان لي يهودي عليّ أربعة دراهم، فاستعدى عليّ رسول الله ﷺ، فقال له: إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، قال: «أعطه حقه». والذي بعثك بالحق نبياً، ما أصبحت أفدر عليها. قال: «أعطه حقه»، فاعدت عليه. فقال: «أعطه حقه»، فخرجت معه -أي اليهودي- إلى السوق، وكانت على رأسي عمامة، وعليّ بُردة متزربة بها، فأتزرت بالعمامة، وقال: اشتر البردة، فاشترتها بأربعة دراهم^(١).

(١) انظر الموقفين في: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ٢٢٩، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج ٢ ص ٢٩٥، كنز العمال، ج ٢ ص ١٨١، وحياة الصحابة، ج ٢ ص ٦٩.

وهكذا يقف النبي ﷺ في صف اليهودي، ينتصر له، وينتزع حقه من المسلم مع عسر تحقيقه على المسلم، ولا تعليق على هذه المواقف بعد أن كان غير المسلم ممن لم يستجب للدعوة يستعدي رسول الإسلام ﷺ على المسلم الذي يتبعه، ويؤمن برسالته، ويحمي دعوته، ويقسم بالحق الذي بُعث به .

عمر يعطي القدوة لغير المسلم :

ولو استرجعنا أيام خلفاء الرسول ﷺ الذين تربوا على يديه، نجد أنهم اقتدوا به، واهتدوا بسنته، فتوجوا التاريخ بمواقف نيكاد يستحيل حصولها، ويندر وقوعها في تاريخ البشرية .

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجل للتاريخ أروع المواقف في إقامة العدل، ويعطي القدوة من نفسه لغير المسلم، فيطمئن هذا الدين الحق، ويسعد في ظلال شرعه وأحكامه، وحكامه، وإن لم يؤمن بعد .

ضرب ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو وال على مصر ابناً لقبطي من أقباط مصر بالسوط، وهو يقول : أنا ابن الأكرمين . فأتى القبطي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، يشتكي واليهم عمرو بن العاص، قال أنس رضي الله عنه : « كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا مقام العائذ بك ! قال : وما لك ؟ قال : أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس قام

محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين... فوالله ما زاد عمر عليّ أن قال له: اجلس. ثم كتب إلى عمرو ابن العاص: إذا جاءك كتابي هذا فاقبل، وأقبل معك بابنك محمد... وقال للمصري: أقم حتى يأتيك، فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حَدَثًا؟ أجنيت جناية؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدم ما على عُمر. قال أنس: فوالله إنا عند عمر، إذ نحن بعمر و قد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري؟ قال: ها أنذا، قال دونك الدرّة فاضرب بها ابن الأكرمين، فضربه حتى أثخنه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال: أجلبها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، قال: يا أمير المؤمنين قد استوفيتُ واشتفيتُ، وقد ضربتُ من ضربني، فقال: أما والله لو ضربته ما حللنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، ثم قال عمر: أيا عمرو! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ فجعل يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا، ثم التفت عمر إلى المصري فقال: انصرف راشدًا، فإن رابك ريب فاكتب إليّ^(١).

(١) انظر تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٩٢-٩٤، كنز العمال، ج ٤، ص ٤٢٠، وحياة الصحابة ج ٢، ص ٧٤.

ومن العجيب أن كُلَّ مَنْ حضر هذا الحادث كان قد وجد في نفسه من فعل ابن عمرو بن العاص، وكان يحب أن يضربه القبطي المصري، كما يقول أنس رضي الله عنه: «فضربه حتى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه»، انتصاراً للمظلوم ولو كان من غير المسلمين، وردعاً للظالم وعدم الوقوف معه ولو كان من قادة المسلمين.

علي بن أبي طالب يعطي القدوة لغير المسلم :

ولقد تابع علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ وعُمر، يُعطي القدوة من نفسه لغير المسلم وهو أمير المؤمنين، ولا ينتصر لنفسه، ولا تأخذه العزة بالسلطان، مما دعا غير المسلم أن ينضم إلى هذه الأمة راضياً راعباً معلناً إسلامه.

فقد حكى التاريخ روعة موقفه من النصراني الذي أخذ درعه، فاحتكما إلى قاضي المسلمين، فيحكم قاضي المسلمين للنصراني على أمير المؤمنين.

والقصة: أن علياً رضي الله عنه وجد درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح (القاضي) يخاصمه، فقال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي إلا بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين! هل من بينة؟ فضحك عليّ

وقال: أصاب شريح، ما لي بينة، ففضى شريح بالدرع للنصراني، فأخذه النصراني، ومشى خُطًى، ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صُفَيْن فخرجت من بعيرك الأورق، فقال علي رضي الله عنه: أما إذ أسلمتَ فهي لك، وحَمَلَهُ على فرس^(١).

هكذا غزا الإسلام قلب هذا النصراني، وهكذا غزا الإسلام أواسط أفريقيا وكثيراً من البلاد، بما قدّمه المهاجرون لها في أهلها من القدوة الحسنة، والتزام الحق، والدعوة بالحال قبل الجدال والقتال، وقد لا يحتاج الدعاة إلى كثير معاناة وجهد، إذا التزموا الحق، وقدموا الخير الذي أصابهم بأجمل ما يكون، وعلى أحسن حال يُرجى، ولكن يا حسرة على المهاجرة إلى بلاد الكفر، يُقدّمون أسوأ أحوال المتفلت عن الدين، المتحلل عن ملزماته، المتخلي عن آدابه، فيرى غير المسلم المسلم فيسوؤه ما يرى، فيُدبر ولا يُقبل.

فمن الضروري -إذن- أن يبدأ الخطاب لغير المسلم، بتقديم القدوة الحسنة.

(١) القصة في البداية والنهاية لابن كثير، ج ٨ ص ٤-٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ج ٤ ص ١٣٩، وانظر كنز العمال، ج ٤ ص ٦، وحياة الصحابة، ج ١ ص ١٨٤-١٨٥.

خطاب القدوة لا ينافي البراء :

وقد يظن بعضهم أن في إعطاء القدوة ومعاملة غير المسلم بالبر والقسط والعدل، وبالتزام الحق ولو على النفس، منافاة للبراء الذي يجب أن يكون بين المسلم وغير المسلم، وأن فيه موالة لهم، وهذا غير صحيح، إذ التزام الحق مع الناس، ومعاشرتهم بالبر والقسط والعدل، هو نداء الإسلام في كل حين، ولم يقصد الإسلام يوماً ما أن تقوم الحياة كلها بين المسلم وغيره على العداة المستمر، والقتال الدائم، وتجهم الوجوه، وسوء المعاملة، وفضاظة العشرة، وفحش الكلام، وبذاءة القول، والظلم والتظالم.. لا، لم يقصد الإسلام إلى ذلك، إذ الأصل في حياة الناس: السلم، وطيب المعاشرة، والعدل، والإنصاف، والبر، والإصلاح، وحسن المقال، وبهذا نادى القرآن، يقول تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣).. ويقول أيضاً: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (الإسراء: ٥٣).

ولما قدمت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه إليها في المدينة، وهي مشركة وهي راغبة في صلة ابنتها، فجاءت أسماء إلى رسول الله ﷺ تسأله عن صلتها، فقال لها: «نعم، صلي أمك»، فانزل الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكَرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة: ٨).

وأكثر أهل التأويل والتفسير على أن هذه الآية محكمة، باقية أحكامها إلى يوم الدين، وهو ما اختاره الطبري والقرطبي والشافعي في أحكام القرآن وغيرهم .

إذن، فليس محظوراً ولا ممنوعاً، ولا من المادة والموالة، أن تبرّ غير المسلم المسالم، وأن تُقسط وتعديل في عشرته ومعاملته وأن تنصفه فيما له من حقوق على المسلمين .

ثانياً : خطاب المجادلة :

إن كانت بعض الفئات من البشر تفتح قلبها القدوة الحسنة، فتسارع إلى الإيمان وتشهد بالتوحيد، فإن فئات أخرى تؤثر فيهم المجادلة بالحسنى، ويلزمهم الحوار بالتي هي أحسن، فتنقاد عقولهم إلى الحق لتسلم القلوب لله رب العالمين .

والدعوات كلها تنطلق أساساً من الحوار، وتتخذ سبيل الجدل في كل أطوارها ومراحلها، ولا تتوقف المجادلة إلا باعترض عنيد يستوجب إزالته باليد والسيف، ثم تواصل المجادلة سيرها تلزم الحجة، وتقنع المرتاب، وتهدي الحيران، وتثبت المتردد، وتصارع الأفكار، وتخطب العقول، يبلجُ الحقُ فيها ويزهقُ الباطلُ، إذ تقذف بالحق عليه فيدمغ ويزهق .

ولقد أكثر الدعاة من الجدل بالحسنى، غير المرسلين والمتبعين لهم بإحسان، حتى تضايق قوم نوح من جداله، يؤاخذونه به، ويرضى الله عنه، بذكر شكائهم وتضايقهم، في معرض الإنكار عليهم في قوله تعالى:

﴿قَالُوا يَنْحُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأَيْنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ (هود: ٣٢).

فالقرآن ينبه الداعين إليه إلى التزام المجادلة في الدعوة إليه، ويقرنها بالحكمة والموعظة الحسنة، فيقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم مَّا تَلْتَمِئْنَ﴾ (النحل: ١٢٥).

وينادي الله نبيه ﷺ والمسلمين أن يكون خطابهم إلى أهل الكتاب خطاب مجادلة ومحاوراة بالحسنى، يرسم لهم أساسيات هذا الجدل، وما لا يضر الحق من الإقرار به، وإعلانه، والاتفاق فيه معهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَالْتَمِئْنَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْكُمْ مُّجْتَمِعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

بل يأمر الله النبي ﷺ أن يدعو أهل الكتاب من غير المسلمين، يناظرهم ويحاورهم ويجادلهم بأقصى ما يمكن اتخاذه من أساليب المجادلة والمحاوراة، فيقول له تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

يقول الجصاص رحمه الله: «وفي هذه الآيات دليل على وجوب
 الحاجة في الدين، وإقامة الحجّة على المبطلين.. قال: وقوله تعالى:
 ﴿هَٰكُنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ حُنُفًا مِّنكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ
 عِلْمٌ﴾ (آل عمران: ٦٦)، أوضح دليل على صحة الاحتجاج للحق»^(١).

ولقد وصل الحال برسول الله ﷺ أن يباهل نصارى نجران في جداله
 معهم، وقد قدموا عليه يجادلونه في عيسى عليه السلام، فأنزل الله عليه
 قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: ٥٩)، يقطع عنهم الحجّة ويلزمهم^(٢).

ويقول ابن القيم في فقه قصة مجادلته ﷺ لنصارى نجران: «ومنها:
 جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا
 ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجّة عليهم،
 ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجّة، فليؤل ذلك إلى أهله،
 وليخل بين المطيِّ وحاديها، والقوس وباريها»^(٣).

واستمر خطاب الحوار والجدال يقارع الحجّة، ويصارع الأفكار
 والمذاهب والملل، كلما خاض معركة انتصر، ولا يزال في الأمة المجاهدون
 بالسنتهم، لا ينازلهم أحد إلا صرعوه.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ١٦.

(٢) يراجع قصة المباينة وتفصيلها في كتب السير والتفسير عند تفسير قوله تعالى: ﴿فمن حاجك
 فيه من بعد ما جاءك من العلم﴾ (آل عمران: ٦١).

(٣) زاد المعاد لابن القيم، ج ٣ ص ٥٢٧، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بتحقيق وتخريج عبد القادر
 العشا حسونة.

ثالثاً : خطاب المجاهدة :

لو كان الناس تقبلوا الحق حين رأوا أصحابه يعطونهم القدوة من أنفسهم، أو بما قام بينهم من حوارات ومجادلات، أو كانوا تركوا الدعاة يبلغون دين الحق دون الصد عن سبيل الدعوة والوقوف في وجهها بالمال والقوة والسلطان، لما احتاج المسلم أن يُشهر سيفه، ولاكتفى بالمشاكلة والمجادلة .. ولما كان رسول الله ﷺ لا يزال يدعو قومه بشيء من حرية دون اعتراض شديد، بل يجد الحماية والجوار، يصدع بالحق في قريش، ويعرض دعوته في المواسم للحجيج والتجار، ما احتاج المسلمون إلى توجيه خطاب المجاهدة إلى أهل مكة، وكما يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «لم يكن هناك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، والأمر بالقتال، ودفع الأذى، لأن الأمر الأساس في هذه الدعوة كان قائماً -وقتها- ومحققاً، هذا الأمر الأساس هو وجود الدعوة في شخص رسول الله ﷺ، وشخصه ﷺ في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع، فكان ﷺ يبلغ دعوته -إذن- في حماية وأمن، لا يكتمها ولا يخفيها، فكان للدعوة وجودها الكامل، ومن ثم لم تكن هناك الضرورة القاهرة لاستعجال المعركة...»^(١).

ولكن حال المناقضين للفطرة، من أصحاب الجاه والسلطان والمال، أنهم لا يتركون الدعوة تمضي، ولا يخلون بين عامة الناس وبين اختيارهم

(١) في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٧١٥، بتصريف.

بحرية، فيقفون في وجه الدعوة، يقاومون أهلها بكل وسيلة، ويمنعون الناس أن يسمعوا أو يقربوا أو يختاروا، فعندئذ لا بد من إزاحة هذه العوائق من على طريق الدعوة، فيتحول خطاب المسلم من المشاكلة والاستحسان، ومن الحوار والجدال، إلى خطاب السيوف والرماح والنبال، ومن جهاد الجدال إلى جهاد القتال، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وبعد أن تُزاح عوائق سماع الدعوة، وتزول الفتنة الواقعة أو المتوقعة عن الدين، يعود خطاب القدوة وخطاب المجادلة.

مرحلة الصفوية

انفتاح الخطاب الدعوي على جماهير الناس، ليس على إطلاقه، ولا يقتضي بحال أن تكون الانفتاحية في كل حين وحال، بل لابد من الصفوية في مرحلة من مراحل الدعوة، وذلك أن الدعوة لا تنطلق بذاتها، وإنما يحمل خطابها مؤمنون بها.

وهؤلاء المؤمنون الأوائل، هم الصفوة المقصودة، إذ المصلح أو الداعي يبدأ بفتة أو طائفة أو جماعة متقاربة في الالتزام والطاعة، متقاربة في الفكر والاعتقاد والمبادئ والأهداف، متقاربة في الاجتهاد والتبليغ والدعوة، وهؤلاء هم الصفوة.

وهكذا كان الله سبحانه وتعالى مع الرسول ﷺ، والرسول مع السابقين الأولين من صحابته رضوان الله عليهم .

فالقرآن بدأ بتنشئة صاحب الدعوة، يهيئ فكره وعقله، مخاطباً إياهما بـ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أِقْرَأْ رَبُّكَ الْأَكْرَمَ﴾ (العلق: ١-٣) .

ثم هيا روحه ودواخله أمراً إياه أن: ﴿وَأَلِّلْ إِلَّا قَلِيلًا ۝ يَصْفَهُ وَأَوْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْرَدَ عَلَيْهِ وَرَيْلَ الْفِتْرِ ۝ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْ تَتَّبِعْتَهُ ۝ إِنْ تَسْتَلْفِ عَلَيْكَ قَوْلًا تَلِيلًا﴾ (المزمل: ٢-٥) .

وبعد ذلك هياً له راية الإبلاغ تبشيراً وتنذيراً، فأمره أن: ﴿قُرْآنًا نذِيرًا ۝ وَرَبِّكَ فَكْبِيرًا ۝ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ ۝ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٢-٥) .
والرسول الكريم ﷺ بدأ مع أهله، ثم أصدقائه وأخلائه، ثم عشيرته، ثم انطلق وصدع، وهذا تمرحل طبيعي .

وفي أثناء ذلك عكف برؤيته ففة خيرة سابت العالمين إلى الإيمان به واعتناق الدين الذي جاء به، والالتزام بمفاهيمه وقيمه وتعاليمه، لينطلق بهم في الأرجاء، ينشر الدين ويدعو إلى الدين رب العالمين .

ولقد كان الصحابة الأولون مثلاً في التقوى والالتزام، والتخلق بخلق الإسلام، قل من ياتم أو يظلم، أو ينحرف أو يحيد، أو يذنب أو يكيد .
ولكن لما كثر المؤمنون، وانبسطن تعاليم الإسلام في البلدان والامصار، كثر المذنبون والآثمون، وكثر أيضاً المتقون الطائعون .

ولن نقول بکراهة نشر الدين مخافة دخول الذين سيذنبون أو يعصون بحجة أنهم سيسبغون إلى الإسلام، فالإسلام دعوة عالمية، محفوظة بحفظ الله، يجب أن تبلغ العالمين، ورسالة مطلقة عن الأشخاص والأزمان والامكنة:

﴿ إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (التكوير : ٢٧) .. ﴿ وَمَاهُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (القلم : ٥٢) .. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الانباء : ١٠٧) ..

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبا : ٢٨) .

إذن الأصل هو انفتاح الدعوة على الأمة لا الصفوة .. وأما الصفوية فهي مرحلة ضرورية، ولكنها عارض، تزول بانسباط الدين في الأرجاء وتهيئة الأجواء، ودخول الأفواج (*).

ومجتمع المدينة كان يضم أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، رضي الله عنه، وأيضاً ضمّ أمثال عبد الله بن أبيّ رأس النفاق .. وهذا هو الأصل الذي يجب أن يتوقعه الدعاة، ويجب أن يتعاملوا معه.

فينبغي أن يكون الخطاب الدعوي اليوم خطاب أمة لا خطاب صفوة .. خطاب جماهير لا نخبة، يتخذ الانفتاحية بدلاً عن الانغلاقية والصفوية التي اتسمت بها بعض الدعوات الإسلامية المعاصرة.

(*) أعتقد أن هذا الكلام محل نظر، فعموم الخطاب للأمة كافة، لا يعني التحول عن تربية الصفوة التي تشكل الطائفة القائمة على الحق، التي لا يضرها من خالفها، حتى يأتي أمر الله وهي على ذلك.. هذه الطائفة من الأمة المسلمة، هي التي تشكل خميرة النهوض والتجديد والحماية والحصانة والقاعدة الصلبة، التي تحول دون السقوط والانهار (الناشر).

المرتکز الثاني : التيسير ورفع الحرج

وخطاب الدعاة لابد وان يرتکز -أيضاً- على التيسير ونبذ التعسير.. وما كان لدين الإسلام ان يمتأ إلى التعسير والمشقة بصلة، فقد تزينت أحكامه بالتيسير، وتجمّلت شرائعه بدفع المشقة، وتطّيبت مقاصده برفع الحرج والضيق.

القرآن يدعو إلى التيسير :

والله تعالى في قرآنه الكريم، ينفي الحرج عن دينه، فيقول:
﴿هُوَ أَجْتَبَنكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ﴾
(الحج: ٧٨).

ويعقب سبحانه وتعالى على التكاليف، بإرادة التيسير فيها، كما قال بعد إيجاب الصيام مع رعاية المشقة في السفر والمرض: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وكما قال سبحانه بعد اشتراط الوضوء للتطهر، وصحة الصلاة، ورعاية الحرج عند انعدام الماء والمشقة، والعجز عنه لمرض أو ضيق وقت،

أو نحو ذلك: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

وعند ذكر الله سبحانه وتعالى ما خص به رسوله خاتم النبيين محمدًا ﷺ، من شرح صدره، ووضع وزره، ورفع ذكره، أبان أن العسر مدفوع، مطارد باليسر، أينما كان، أعقبه بيسرين فابطلاً إعساره، فقال تعالى:

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۗ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۗ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۗ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۗ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ ﴾ (الشرح: ١-٦) ..

وهذا المعنى يؤكد ما أخرجه ابن أبي حاتم والبخاري عن أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ جالساً وحياله جحراً، فقال: «لو جاء العسرُ فدخل هذا الجحْرَ، لجاء اليسرُ حتى يدخل عليه فيخرجه»^(١) .. وفي كون العسر الواحد مطارد بيسرين، أخرج ابن جرير وأبو بكر الجصاص، وابن أبي حاتم بسنده عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «لن يغلب عسر يسرين»^(٢).

(١) قال البخاري: «لا تعلم رواه عن أنس إلا عائذ بن شريح»، قال ابن كثير: «وقد قال ابن أبي حاتم الرازي في حديثه ضعف، ولكن رواه شعبة عن معاوية بن قرة عن رجل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. اهـ»، انظر تفسير ابن كثير، ج ٤ ص ٥٢٧. قلت: فلهذا يصح موقوفاً عن ابن مسعود.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ٤٧٢. تفسير ابن كثير، ج ٤ ص ٥٢٧. روح المعاني للأوسمي، ١٠م ج ٣٠ ص ٢١٧. وفتح القدير للشوكاني، ج ٥ ص ٥٦٥. قلت: وكان الحديث مرسل، ولكنه بتعددته يتقوى، والله أعلم.

والسنة تدعو إلى التيسير :

وأحاديث الرسول ﷺ جاءت تَتَرَى تَذَكَّرُ بهذا الاصل، وتنبه إليه،
وتدعو إلى الاعتماد عليه، وتؤكد على الدعاة الارتكاز عليه.

ففي البخاري من حديث أبي هريرة: «إن دين الله يُسر، ولن يشادَّ
الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...»^(١).

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إن دين الله
يُسر، إن دين الله يُسر، إن دين الله يُسر، ثلاثاً»^(٢).

وفيه أيضاً بسند صحيح من حديث الاعرابي: «إن خير دينكم
أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»^(٣).

بل إن رسول الله ﷺ ما خَيْرُ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن
إثمًا، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها^(٤).

ويوضح رسول الإسلام ﷺ أهمية الارتكاز على التيسير في الدعوة
والتبليغ والتكليف، فيترك الأمر بشيء خشية أن يشق على المسلمين أو

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان. باب: الدين يسر، حديث رقم ٢٩، ج ١ ص ٩٢، بفتح الباري.

(٢) مسند الإمام أحمد، ج ٥ ص ٦٩.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج ٤ ص ٢٢٨، وج ٥ ص ٢٢، وصححه السيوطي في الأشباه، ص ٧٧، والحافظ
ابن حجر في الفتح، ج ١ ص ٩٤.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسرروا ولا تعسروا»، حديث رقم ٦١٢٦، ج ١٠

ص ٥٢٤-٥٢٥، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأنام، حديث رقم ٧٧،

ج ١٥ ص ٨٢-٨٣، بشرح النووي.

يفرض عليهم، فيقول في أمر السواك: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

ولما خرج النبي ﷺ أوائل ليالي رمضان، فصلى في المسجد قيام رمضان، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ إلا لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»^(٢).

وهكذا نجد أن النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية يدعو إلى التيسير، ويرفع الحرج، مبلِّغاً ومطبِّقاً.

واستقرأ لهذا الأصل من كل هذه النصوص، خرَّج الفقهاء قواعد كلية تراعي التيسير في الأحكام والتكليف، تخفيفاً على الناس، ودفعاً للتعسير، فوضعوا قاعدة كلية تقول: «المشقة تجلب التيسير»، وأخرى تقول: «عفي عما عسر»^(٣).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ج ٢ ص ٢٧٤، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، ج ٢ ص ١٢٥-١٢٦، بشرح النووي.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد التناء: أما بعد، برقم ٨٢٤، ج ٢ ص ٤٠٢-٤٠٣، بفتح الباري، ومسلم كتاب الصلاة باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم ١٧٨ ج ٦ ص ٢٨٤-٢٨٥، بشرح النووي.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير بحاشية الصاوي (بلغة السالك)، ج ١ ص ٦٠.

فمن باب أولى أن ينتهج الدعاة هذا المسلك، سيما وأن نبي الإسلام ﷺ نَبِهَ الدعاة خاصة بذلك، فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيَسْرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»^(١)، وحديث: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢).

ولما ابتعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن دعاة معلمين، أوصاهما ﷺ بذلك، فقال لهما: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تَنْفَرَا»، ونص على الدعوة بيسر فقال لهما: «ادعوا الناس، وبشراً ولا تنفراً، ويسراً ولا تعسراً»^(٣).

وجوه التيسير في العبادات والتكاليف

ويتجلى ارتكاز التشريع والتكليف على أصل التيسير، ونبذ التعسير في شريعة الإسلام، من وجوه يحصل بها التيسير في الطاعات والعبادات، من ذلك:

١ - تقليل التكاليف :

فشريعة الإسلام لم تتعسف الناس بتكاليف متكاثفة تثقل كاهلهم بها، وإنما قللت التكاليف تيسيراً عليهم، ولو أن الله تعالى ثقل عليهم،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسرُوا ولا تعسروا»، حديث رقم ٦١٢٨، ج ١٠ ص ٥٢٥، يفتح الباري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ٦، ج ١٢ ص ٢٦٧-٢٦٨، بشرح النووي، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في كراهية المرء، حديث رقم ٤٦٠، ج ٤ ص ٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، بالأرقام، ٧٠-٧١، ج ١٣ ص ١٧١-١٧٢، بشرح النووي.

لما حقّ لأحد أن يسأل أو يعترض، ولكنه تعالى يسر عليهم، فجعل الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة - مع أنها في أول الأمر، فرضت خمسين، فقللها تعالى إلى خمس، تعدل في أجرها الخمسين، كما هو معروف من قصة الإسراء.. والحج في العمر مرة.. والزكاة رُبْعُ عَشْرَ مَالِ الْغَنِيِّ بعد حَوْلَانِ الْحَوْلِ، على ما يفيض عن حاجته.. والصوم أيام معدودات، كما عبر عنه القرآن تديلاً على قلته وخفته.. كل ذلك تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة.

٢ - جعل ما يرغبون فيه طاعة :

وذلك، أن شريعة الإسلام سنّت للناس في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم، لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل، فتتعاضد الرغبة، ولذلك سنّ تطيب المساجد وتنظيفها، والاعتسال يوم الجمعة، والتطيب فيه، واستحب التغني بالقرآن، وحُسن الصوت بالأذان، كما أنه تعالى جعل الزواج طاعة، والجماع مثوبةً وأجرًا، وفي الصحيح مما قاله رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم وأحمد: مسلم كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصلقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ٥٢، ج ٧ ص ٩٢-٩٣، بشرح النووي، وأحمد في المسند، ج ٥ ص ١٦٧.

٣ - إبقاء شيء مما تقتضيه طبيعة أكثر الناس، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم :

كالسلطان، جعل له الحق في الإمامة.. وصاحب البيت جعل أحق بالإمامة أيضاً .

٤ - ترك ما تختلف به قلوبهم :

فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك، ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعائشة: «لولا حادثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام».. وفي رواية: «لولا أن قومك حديث عهدهم الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بآبه بالأرض»^(١).

قال النووي في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام... قال: ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي...»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، رقم ١٥٨٤، ١٥٨٥، ج ٢ ص ٤٢٨-٤٢٩، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم ٣٩٨، ج ٩ ص ٩٣-٩٤، بشرح النووي.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، ج ٩ ص ٩٤.

٥ - اشتراط القدرة والاستطاعة في التكليف:

فلا تكليف إلا بميسور ومقدور، والفعل الذي لا قدرة للمكلف عليه لا يكلف به، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).. وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ (الطلاق: ٧).

ويقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

٦ - التدرج في تشريع ما فيه مشقة:

وذلك أنه لا يشرع ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، كما في قول عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»^(٢).

٧ - تخفيف ما فيه مشقة من العبادات:

ولقد خفف الشرع على الناس عبادات كثيرة، بأنواع من التخفيفات، منها:

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ج ١٣ ص ٢٦٤ بفتح الباري، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ج ٩ ص ١٠٥، وفي كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، ج ١٥ ص ١٠٩ بشرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم ٤٩٩٣، ج ٩ ص ٣٨-٣٩.

* **التخفيف بالإسقاط**: كإسقاط العبادات عند وجود أعضائها، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.. وعدم وجوب الحج عن من لم يجد طريقاً إلا البحر، عندما كان الغالب عدم السلامة.. وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً أو رفقة مأمونة.

* **التخفيف بالتنقيص**: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

* **التخفيف بالإبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم.. وإبدال القيام في الصلاة بالعود والاضطجاع.. وكإبدال الركوع والسجود بالإيماء.. والصوم بالعتق.. وكإبدال بعض أعمال الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

* **التخفيف بالتقديم**: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، في السفر والمطر.. وكقديم الزكاة على حولها.. والكفارة على حنثها.

* **التخفيف بالتأخير**: كتأخير الظهر إلى العصر لسبب يقتضيه.. وتأخير رمضان للمريض والمسافر.. وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بجهاد، أو بإنقاذ غريق أو نحوه.

* **التخفيف بالترخيص**: كصلاة التيمم مع الحدت.. وصلاة المستحجر مع فضلة النجو.. وكاكل النجاسات للمداواة.. وشرب الخمر للغصة إذا لم يوجد ما يدفعها.. والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

* التخفيف بالتغيير: كتغيير نظام الصلاة للخوف: «أي: صلاة الخوف»^(١).

فالإسلام يراعي أسباب التخفيف، فيخفف على المنتمين إليه، وينظر إلى الأعذار التي يشق على المسلم العبادة بها فيعتبرها، ويبني عليها هذه التخفيفات والتيسيرات^(٢).

مسالك يتحقق بها مرتكز التيسير

هكذا نجد مكان هذا الأصل وموقعه في نصوص الشرع، وروح الإسلام وممارسات الرسول ﷺ، فمهم جداً أن يُحقق هذا الأصل في واقع الدعوة، وأن يرتكز عليه الدعاة في التبليغ والتطبيق.

وتحقيقاً لهذا المرتكز الأساس، لا بد من اتخاذ مسالك ثلاثة:

* المسلك الأول: تغليب الإباحة على التحريم.

* المسلك الثاني: إقرار الرُّخص في محالها.

* المسلك الثالث: تقديم الترغيب والتبشير.

(١) راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ١٩٢-١٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٢، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، د. محمد صادق البورنو، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) والأسباب والأعذار التي اعتبرها الشرع فُخِّفَ بها على الناس التكليف هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل ببعض التفاصيل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، راجع لها أشباه السيوطي، ص ٧٧-٨٠، أشباه ابن نجيم، ص ٧٥-٨٢، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، ص ١٢٧-١٣٩، وراجع في وجوه التيسير بتوسع، حجة الله البالغة، للدهلوي، ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٦.

وذلك أن التعمير إنما يكون إذا غلب التحريم، وقلّت المباحات، وألزم الأفراد بالعزائم، وأبعدت بالرخص، وشنّ الدعاة على الناس ترهيباً وتنديراً. بينما التيسير يتحقق بتغليب الإباحة على التحريم، والنظرة إلى الرخص بأنها توسيع في الدين وتيسير لأهله، وعدم إلزام الناس بالعزائم، أو الإنكار عليهم الأخذ بالمباح والرخص، لاجل ذلك كان لابد لنا من وقفة مع كل مسلك:

المسلك الأول : تغليب الإباحة على التحريم

وهذه هي النظرة الصحيحة والفهم السليم لدين الإسلام، وفقه الأحكام، وأصول الدعوة.

فالإسلام ناصر الإباحة في تشريعاته، وغلبها على التحريم، بخلاف الشرائع السالفة، إذ اتسمت تلك الشرائع جميعها بتغليب التحريم تشديداً على أقوامها وأممها، وإن شئت فاقراً من القرآن قول الله تعالى:

﴿ فِظْمِرٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٦٠).. أو اقرا قوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

أما الإسلام فقد جاء ليفك عنهم قيود التحريم والحظر، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وما تلك إلا مهمة رسول الله ﷺ الذي جاء رحمة للعالمين، والقرآن في ذلك صريح، فقد قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

القرآن يغلب الإباحة :

والقرآن الكريم يغلب الإباحة في آياته، وبالفاظه وإشاراته، وبإطلاقاته لالفاظ الإباحة، ثم بحصره وعدّه وتحديدده لما حرّمه .

فقد أطلق الإباحة لكل زينة، وكل طيب، مستنكراً على من يحاول تحريم بعضها أو كلها، فيقول سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وقد أنكر على كل من يحرم شيئاً ظناً منه أو جهلاً، ويطالبهم بالدليل والبرهان فيما حرّموه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مَسَّ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾ (الأنعام: ١٥٠) .. وفي قوله عز وجل: ﴿ قُلْ أَلَذَّكَّرِينَ حَرَّمَ أَمْ أَلْأُنثِيَّيْنَ أَمْ أَسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِمْ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ نَيْبُونِي بَعِيرٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٣).

والقرآن العظيم، اتخذ أسلوب الحصر والعدّ والتحديد لإثبات قلة ما حرم على عباده، بصفة (إنما)، التي تفيد الحصر والقصر، كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْيَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

ويذكر سبحانه الناس أنه قد فصل لهم ما حرمه عليهم تفصيلاً فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩)، أي أن الذي حرمه فصله ذكراً، وأن ما دونه فهو المباح^(١).

ويكثر القرآن من صيغ الإباحة والحل وعدم الإثم والمؤاخذه في آياته.

فعلى سبيل المثال وردت صيغة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في القرآن خمسة وعشرين مرة، إلى غيرها من الصيغ الدالة على الإباحة مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ .. ومثل: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ﴾ ...

وهكذا نرى كيف أن القرآن الكريم يناصر الإباحة، ويقلل التحريم ويذمه، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن عامة ما ذمّ الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه، إنما هو الشرك والتحريم، وكذلك حكى عنهم في قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ .. قال: ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه

(١) قال ابن حزم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: فصّح أن كل شيء، حلال إلا ما فصل تحريمه في الكتاب والسنة، المطبوع، ج ١ ص ٦٢-٦٣.

الشرك والتحریم، روي في الحديث: «إِنَّمَا بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، فالحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحجر والتضييق.. وفي صحيح مسلم عن عياض بن عمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

وظهر أثر هذين الذنبيين في المنحرفة من العلماء والعُباد والعامّة، بتحريم ما أحله الله تعالى، والأول يكثُر في المتفكّهة والمتورعة، والثاني يكثُر في المتصوفة والمتفكرة» ١.هـ^(١).

السنة تغلب الإباحة :

وإذا ما استقرّنا السنة النبوية الشريفة، فإن انتصارها للإباحة واضح ظاهر، وصدّها لمن يحاول التحريم ويولع به بين جليّ.

فقد حاول بعض الصحابة تحريم الأشياء على أنفسهم، فتصدى لهم صاحب السنة ﷺ، ليبين لهم خطأ ما وقعوا فيه، ويُعد ما صنعوا.

قال ابن جرير عن عكرمة: أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالمًا مولى أبي حذيفة، تَبَتَّلُوا فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَلَبَسُوا الْمَسُوحَ، وَحَرَمُوا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠ ص ١١٣-١١٥.

طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالإخفاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا». فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت^(١).

وأخرج ابن جرير، أنه ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ثم قام، ولم يزد هم على التخويف، فقال ناس من الصحابة: ما حقنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرّموا على أنفسهم فنحن نحرم، فحرّم بعضهم أن يأكل اللحم والورك، وأن يأكل بالنهار، وحرّم بعضهم النساء، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام، حرّموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنام وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عني فليس مني»^(٢).

والسنة تجرّم من يتسبب في تحريم الأشياء بسؤاله، فيحرّم الله على الناس من أجل مسألته، ما لم يكن محرّماً من قبل.. ففي سنن أبي داود

(١) انظر تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٨٧-٨٨، قال ابن كثير: «وقد نكر هذه القصة غير واحد من

التابعين مرسله ولها شاهد من رواية عائشة أم المؤمنين. اهـ.

(٢) المرجع السابق، وانظر أسباب النزول للواحي، ص ١١٧.

يقول النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن أمر لم يُحرّم، فحرّم على الناس من أجل مسأله»^(١).

الفقه يغلب الإباحة :

ومن عاش الفقه، وعرف مداخله ومنطقاته وفهم مسأله، وتابع مساره ومسالكه، في تقرير الأحكام واستنباطها، يجد دوران الأحكام الشرعية جميعها حول الإباحة، بل الإباحة هي المحور الرئيس للأحكام الشرعية، من الوجوب والندب والكرهية والحرمة، وكأنها في آخر المطاف ترجع إليها.

فلو أخذنا الواجب والحرام، نجدهما يتقابلان في الثواب والعقاب.. فعل الواجب يقابل ترك الحرام، وكلاهما موجب للثواب.. وفعل الحرام يقابل ترك الواجب، وكلاهما موجب للعقاب، ولكن مع ذلك نجد أن العقاب فيهما -أي بترك الواجب أو فعل الحرام- أقل من الثواب في فعل الواجب وترك الحرام، الحسنات أكثر من السيئات، إذن المؤاخذة أقل، قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٦٠).

وفوق ذلك: فإن الحرام كثيراً ما يتغير ليصبح مباحاً جائزاً.

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب: لزوم السنة، برقم ٤٦١٠، ج ٤ ص ٢٠١-٢٠٢ (المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد).

فالضرورات تبيح المحظورات: كإباحة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، كما في قوله سبحانه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ لِعَنِيْرَ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

والحاجات قد تنزل منزلة الضرورات، فتبيح المحظورات: كما هو الحال في كثير من صور البيوع والعقود، كالإجارة، والسُّلْم، فإنهما بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولكنهما جازا لحاجة الناس.. وكذلك الجعالة والحوالة، فالجعالة فيها جهالة، والحوالة بيع دين بدين وكلاهما ممنوع، ولكن الشرع أباحهما لعموم حاجة الناس، وهكذا...^(١).

وما حُرِّمَ سداً للذريعة، يُباح للمصلحة الراجحة: يقول ابن تيمية رحمه الله: «ثم إنَّ ما نُهي عنه لسد الذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما يُباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان ابن المُعَطَّل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضياً إلى المفسدة»^(٢).

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٩-١٥٠، وراجع القواعد الفقهية النورانية لابن تيمية، ص ١٤٠، ١٤٧، ١٦٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ج ٢٣ ص ١٨٦-١٨٧، وراجع أيضاً في صيرورة الحرام إلى مباح: مجموع الفتاوى نفسه، ج ٢١ ص ٢٥٥، وأشباه السيوطي، ص ٨٧-٨٨، وأشباه ابن نجيم، ص ٨٢-٨٥.

أما بقية الأحكام الثلاثة: الندب والكرهة والإباحة، فإننا نجد أن فعل المندوب يجلب الثواب، وتركه لا يوجب عقاباً، وأن ترك المكروه فيه الثواب، وفعله لا عقاب فيه .

إذا ترك المندوب مباح وجائز، وفعل المكروه مباح جائز، فاتفقا مع المباح، خاصة إذا قصد بالمباح الاستعانة على القربات، فإنه يجلب الثواب .

وقد وجدت شيخ الظاهرية ابن حزم ينص على ذلك في المحلى، قال: «والشريعة كلها إما فرض يعصي مَنْ تركه، وإما حرام يعصي مَنْ فعله، وإما مباح لا يعصي مَنْ فعله، ولا مَنْ تركه، وهذا المباح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - إما مندوب إليه، يُؤجر مَنْ فعله ولا يعصي مَنْ تركه .
- ٢ - وإما مكروه، يُؤجر مَنْ تركه، ولا يعصي مَنْ فعله .
- ٣ - وإما مُطلق، لا يُؤجر من فعله ولا مَنْ تركه، ولا يعصي مَنْ فعله ولا مَنْ تركه»^(١)

ومن ذلك خرّج الفقهاء أصلاً، وقعدوا قاعدة تقول: «الأصل في الأشياء الإباحة» .. وقالوا: «لا تحريم إلا بنص» .

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، ج ١ ص ٦٢، ٦٣ .

المسلك الثاني : إقرار الرخص في محالها

والأخذ بالرخص في محالها ومواضعها التي أقرها الشرع وبينها هو الأولى، وهو الأحب إلى الله تعالى، وفي المسند من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(١).

فليس من الدين في شيء ولا الدعوة، المحاولات التي تجري من بعض المسلمين لإلزام الناس بالعزائم فقط وحملهم عليها، والإنكار على من أخذ بالرخصة.. إن هذا--والذي بيده الملك-- تضيق لما وسَّعه الله، وميل بالناس إلى الحرج والمشقة، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

وذلك أن رُخص الدين إنما هي من طرق التشريع، للتيسير ورفع الحرج، وإنك لتحس ارتباط التيسير مع الرخصة في مواطن الرخص في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

فعند تقرير رخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، يذيل الله عز وجل ذلك بتنبية أن هذا تيسير ودفع للعسر، فيقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وللتخفيف على فاقد الطهور، يشرع الله التيمم تيسيراً له ورفعاً للحرج، يقول عند ذلك: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ١٠٨ (دار صادر)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

إذن إقرار الرخص في محالها، ضربٌ من ضروب التيسير، وسبيل من سبل التخفيف، ومسلك يقود إلى دفع الحرج، ورفع المشاق والتعسير، ذلك أن إتيان الرخص وغشيانها من محاب الله تعالى تماماً كالتمسك بالعزائم . وفي المقابل، إنكار الرخص يكون ضرباً من ضروب التشديد، وسبيلاً من سبل التعسير، ومسلكاً يميل بالناس إلى الحرج ويبقي المشاق، وهذا مضاد لمحاب الله، ومناقض لطرق التشريع، ومخالف لمقاصد الشارع في التكليف .

فكيف بمنكري الرخص إذا علموا أن من الرخص ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مندوباً، ناهيك عن أن يكون مباحاً، وهو الحكم الأصل للرخصة .

قال السيوطي رحمه الله : الرخص أقسام :

« ما يجب فعلها : كاكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيماً صحيحاً، وإساعة الغصّة بالخمر... »

« وما يندب : كالقصر في السفر، وكالفطر لمن يشق عليه الصوم في

سفر أو مرض، والإبراد للظهر، والنظر إلى المخطوبة... »

« وما يُباح : كالسَلَم - أن يبيع السَلَم - اهـ »^(١) .

ومن المشهور عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه كان يقول : « إنما

العلم عندنا الرخص عن الثقة، فاما التشديد فكل إنسان يُحسنه »^(٢) .

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٢، وانظر التمهيد للأسنوي، ص ٧٠-٧٢، بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

(٢) أخرجه أبو نعيم بسنده عنه، في حلية الأولياء، ج ٦ ص ٢٦٧ (دار الكتاب العربي، طه ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، في ترجمته.

مفاسد عدم قبول الرخص :

والرافض لرخص الله، رافض لفضله وسماحته، وجاحد لنعمته، ومنكر لتيسيره، وبالتالي يقوده رفضه لرخص الله عز وجل إلى غضبه وسخطه .

وذلك أن إتيان الرخصة من محاب الله، وبالتالي فرفضها من مساخطه ومكارهه .

بل إن عدم قبول الرخص وعدم إقرارها في محالها بالإنكار والرفض، قد يضر بصاحبه أيما ضرر، ويجلب له المفاسد والخبائث، حتى يفقد دينه، أو يسخط ربه .

أمر النبي ﷺ في غزوة الفتح في رمضان لما قرب من العدو، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قومًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(١).

وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي ﷺ: «مخالف خالف الله به»، فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام^(٢).

فأنت ترى كيف أن رسول الله ﷺ يصف رافضي الرخصة بالعصاة، وترى كيف ختم الله على ذاك الرجل الذي رفض رخصة نبيه، كأنه أتقى

(١) انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٢٥ ص ٢٧٦.

منه، وأخشع لله، وأعلمُ لما يُرضي الله من رسوله ونبيه، فما مات إلا على غير دين الإسلام.

إقرار الرخص لا الترخُّص :

إنَّ عدم الإنكار على مَنْ أخذ بالرخصة، لا يعني بحال الترخص في كل شيء، بالتشهي والهوى والجري وراء زلات العلماء، وتتبع رخص المذاهب، قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشرُّ كله»^(١).

وسبب ذلك أن المتتبع للرخص، والمنتقي للأقوال من شتى المذاهب، دونما ترجيح معلوم، أو دليل مرسوم، أو استدلال موافق لأصول التشريع، معتبر في قواعد الاستنباط، فإنه بذلك يتبع هواه، ويختار ما اشتهاه، فيكون مناقضاً لمقصد الشريعة في إخراج العبد من دائرة هواه، ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً لله اضطراراً.

وقد ذكر الإمام المحقق الشاطبي، رحمه الله تعالى، مفسدات تتبع رخص المذاهب، نذكر منها باختصار:

- ١ - الانسلاخ من الدين، بترك اتباع الدليل، أي اتباع الخلاف.
- ٢ - ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.
- ٣ - انتهاك قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم، ج ١ ص ٢٣٠، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٤ - الإفضاء إلى العقول بتلفيق المذاهب على وجه يحرق إجماعهم^(١).

وفيما دون ذلك لا ننكر على الناس اتخاذهم من الأقوال الأخف،
ومن الأحكام الأيسر، فنبينا ﷺ كان لا يختار إلا الأيسر، مما لا حرمة
فيه، كما في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسولُ
الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهُما، ما لم يكن إثماً»^(٢).

المسلك الثالث: تقديم الترغيب والتبشير

والناس ينبغي أن نُقدّم لهم ما في القرآن والسنة وسيرة السلف من
الترغيب والتبشير، وقد طال بهم الأمد، وجرت بهم السنون، لا تفرح
آذانهم غالباً إلا بنصوص التهيب، وما استقر في أسماعهم إلا التخويف
والتنذير.

لا يسمعون إلا: هذا حرام، وهذا حرام، وهذا حرام، دون دعوة
متوازنة في وضع الترغيب والتهيب في مواقعهما الصحيحة.

كان الدعاة منذرون مرهبون فقط، وقد جاء الأنبياء مبشرين ومنذرين:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

(البقرة: ٢١٣).

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ٨٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٨٥.

ونبيننا جاء بشيراً ونذيراً: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾
 (الاحزاب: ٤٥) .. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾
 (سبا: ٢٨) .

وكانهم نسفوا من قاموس الدعوة: « التبشير » و« الترغيب » .. لا تجد الخطيب إلا متحدثاً عن النار، وأهوال النار، وعن المذنبين وما ينتظرهم من عقاب شديد، مع أن القرآن يهدي الدعوة إلى أن المؤمن ينبغي أن يُبشِّرَ أكثر مما يندر، وورد في ذلك من الآيات الكثير، من ذلك:

* نزول القرآن كان بشري لهم: قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ، عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٩٧) .. وقال أيضاً: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ١٠٢) .

* ونصر الله للمؤمنين كان بشري لهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبِكُمْ بِهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾
 (آل عمران: ١٢٦) .. وقال سبحانه: ﴿ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
 (الصف: ١٣) .

* والعبادات شرعها الله تعالى بشري للمؤمنين: فإقامة الصلاة بشري لهم: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٨٧) ..

والحج والهدى والنسك بشرى لهم: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لِكُلِّ شَاكِرٍ وَأَلَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمُوهَا رَبُّهَا وَلِلَّذِينَ آمَنُوا بِحِسْرَةٍ﴾ (الحج: ٣٧).

* والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة لحدود الله، بشرى للمؤمنين: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١٢).

* وإتيان الحرث ومعاشرة الأهل، سنه تعالى بشرى للمؤمنين: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

* وإرسال خاتم النبيين مبشراً ونديراً، كذلك بشرى للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٥-٤٧).. وفضله لهم: إرساله محمداً ﷺ.

وحتى عند المقابلة بين التبشير والإنذار، فقد جعل القرآن البشارة للمؤمن والندارة للكافر، في غالب الأحوال.

ففي سورة الكهف يقول تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَكِينًا ﴿٣﴾ فِيهِ أَبَدًا ﴿٤﴾ وَنُذِيرًا لِلَّذِينَ قَالَُوا لَنُؤْتِيَنَّكَ اللَّهُ وَذَلَّلْنَاكَ وَلِأَنَّكَ مِنَّا مُؤْمِنٌ ﴿٥﴾﴾ (الكهف: ٢-٤).

وفي آخر سورة مريم يقول: ﴿فَأَنمَأَسَرْنَاهُ لِسَانَكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدُنَّا﴾ (مريم: ٩٧).

وهكذا نجد أن التبشير أولى بالمؤمنين، غير أن كثيراً من دعواتنا اليوم وخطباتنا، يقدمون الإنذار والتخويف والترهيب، فينفرون الناس أكثر مما يبشرون.

إعادة التوازن للخطاب الدعوي :

ملئت عقول الناس بالنار وما فيها، وباهل النار ومصيرهم، واليوم لابد أن نحدثهم عن الجنة وما فيها من أنهار وعيون، ومن حور عين، وعن الطائعين والمقربين والمجاهدين والمتقين، والأبرار وما أعد الله لهم من نعيم مقيم، ومن جنة مينة وخلود.

أو لا يتطلع إلى الجنة، ويندم عن الذنب، ويعزم على التوبة والصلاح، من يقال له: إن الله لا يخلف وعده، وعدَّ عباده المسلمين بالجنات، وتُلي عليه قول الله تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٧٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بَيِّنَاتٍ وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٧٩﴾ أَذْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنفُسَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ يُحْبَبُونَ ﴿٨٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهَى السُّلُوكُ وَاللَّائِقُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (الزخرف: ٦٨-٧٢).

أو لا يسرع إلى التوبة، ويقلع عن الذنب، من حُدث عن التوبة وقيل

له: إن الله يغفر الذنوب جميعاً، وإنه هو الغفور، وعُلم أن اليأس من
رحمة الله جهل منبوذ، ثم تُلي عليه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْزِمُكَ
الَّذِينَ آسَرُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً
إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣).

أو لا يتشوق إلى الجنة، ويتطلع إلى نعيمها، ويستمسك بعروة
التقوى، من تُلي عليه قول الحق سبحانه: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ
فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّرَابِ
وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (محمد: ١٥).

ولا يخفى على عالم بالسنة، مهتم بالسيره، أثر الترغيب والتبشير
في دفع المسلم وحثه على الطاعات، والمسابقة في الخيرات، والمصارعة إلى
البر والتقوى، والفلاح والإصلاح، بل قد يبذل نفسه للموت والتضحية،
طلباً للذي رُغب فيه.

فهذا عمير بن الحمام رضي الله عنه، يوم بدر يسمع رسول الله ﷺ
يحرّض الناس قائلاً: «والذي نفسي بيده، لا يُقاتلهم اليوم رجل، فيُقتل
صابراً محتسباً، مُقبلاً غير مُدبر، إلا أدخله الله الجنة»، فيقول عمير
وفي يده تمرات ياكلهن: بخ بخ! أفما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن
يقتلني هؤلاء؟ ثم يقذف بالتمرات من يده، ويأخذ سيفه، ويُقاتل القوم
حتى يُقتل وهو يرجز:

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَّا التَّقَىٰ وَعَمَلُ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةٌ النَّفَادِ
غَيْرُ التَّقَىٰ وَالْبِرِّ وَالرِّشَادِ^(١).

وإن تأثير الترغيب والتبشير إيجابي جداً، ينطلق المرغَّب مغتبراً للباطل، معززاً للحق، مجاهداً في سبيل الله.. بينما تأثير التهيب في غير مواقفه الدقيقة سلبي، يندم صاحبه، ويكثر من التحسر والأسى على ما اقترفه، أو ما سيجترحه، فيحذر ويخاف ولا يتقدم.

فتقديم التهيب يشيع غالباً في عصور التخلف والقعود، ثم الانهزامية والانحطاط، أما تقديم الترغيب فيكون دائماً في حالات النهضة والصحو والإقدام وعصور التجديد.

فتقديم الترغيب على التهيب، هو الأصل الأصيل في الدعوة إلى الله، وتغليب التبشير على التنفير، هو الأنفع والأجدى في الدعوة إلى الله، وبذلك بدأ رسول الإسلام دعوته للكفار والمشركين والناس أجمعين، ينادي فيهم:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلَحُوا وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبُ،
وَتَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ، فَإِذَا مِتُّم مَلُوكًا فِي الْجَنَّةِ^(٢).
ولم يقل لهم: إنكم كفار ومصيركم إلى النار.

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ٤٢٢/٢، وقال ابن كثير: رواه ابن إسحاق وأحمد ومسلم وابن جرير.

(٢) انظر مختصر سيرة الرسول ﷺ لمحمد بن عبد الوهاب، ص ٨١.

وقد أمرَ عليه الصلاة والسلام بتقديم الترغيب، والابتعاد عن التنفير
جملة وتفصيلاً.

أمرَ بذلك مَنْ أرسل من الدُّعَاة في الأمصار، فأوصى به أبا موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن، فقال
لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشراً ولا تنفراً وتطواعاً»^(١).

وتوجّه بهذه الرصية أيضاً عليه السلام، إلى الدعاة جميعاً عبر
حديث أنس رضي الله عنه فقال: «يسرّوا ولا تعسّروا، وسكّنوا
ولا تنفروا»^(٢).

أما الذين لا يتحدثون إلا عن المعصية والعاصين، ولا يحدثون إلا عن
الشر والإجرام، وعن الذنب والآثام، وعن المكروه والحرام، ليس لهم من
السنة - فيما أعلم - إلا حديث حذيفة بن اليمان، الذي في البخاري،
قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر
مخافة أن يدركني»^(٣).

وفي الحقيقة أن هذا الحديث ليس دليلاً على اعتماد التهيب، ذلك
أن حذيفة لم يثبت أنه أراد بسؤاله رسول الله ﷺ عن الشر، لينذر به
المؤمنين والمتقين والمنتمين إلى الإسلام والعاملين له، وإنما استهدف من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا»، حديث رقم ٦١٢٤،
ج ١٠ ص ٥٢٤، بفتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا»، حديث رقم ٦١٢٥،
ج ١٠ ص ٥٢٤، بفتح الباري.

(٣) المرجع السابق، ج ١٢ ص ٢٨، وفيه تكملة الحديث فراجع إن شئت.

ذلك الاحتياط لنفسه من إدراك الشر له، وهو الذي نصّ عليه، فقال: «وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»، فلا حجة أصلاً لهم في خبر حذيفة ولا دليل البتة.

وفي معنى تقديم الترغيب وتغليب التبشير، تحقيقاً لمرتكز التيسير أمور، نذكر منها:

١ - الموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى :

وهو الطريق الذي رسمه القرآن للداعين إلى سبيل الله، قال تعالى:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

بل إن من خلق الداعية وطريقه في التبليغ، بعد الإيمان بالله والإحسان في العبادة، أن يدعو الناس بالحسنى، جميع الناس، قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣).. وقال أيضاً: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء: ٥٣).

فالداعية الفقيه هو الذي يبلغ الحق على أحسن حال، ويقبل الحق على كل حال، وبيان الحق كفيل بهزيمة الباطل وانحساره.

٢ - عدم الغلظة والخشونة :

لان الفظاظه منقره، والخشونه منقره، والقلوب لا تميل ولا تستلين إلا بالتأليف ولين القول، والرفق في التبليغ.

وما كان محمد ﷺ فظاً غليظاً ولا كظاً خشناً، وإنما كان سمحاً سهلاً ليناً، ولو كان فظاً غليظاً ما بلغ من الحق إلا القليل، وما نال من الناس إلا النفور، ولكن الله يبرأ نبيه من ذلك فيقول: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن تَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

فإن كان بعض الدعاة اليوم أفظاظاً غلاظاً مع من يدعونهم إلى الخير أو يعظونهم من المسلمين، فإن الله تعالى يوصي نبيين من أنبيائه - موسى وأخاه هارون - أن لا يغلظا القول، وأن يلينا مع اكفر الكفار وأطعى الطغاة، فرعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقال لهما: ﴿فَقَوْلَاهُ لَهٗ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤).

أما الرفق فإنه لازم من لوازم التبليغ لا يتزين الخطاب الدعوي إلا به، ولا يتجمل إلا بصحبته.. فينفر أكثر مما يبشر إذا نزع الرفق من خطاب الدعاة، ويسئ أكثر مما يحسن، إذا جفاه وأباه، وعند الإمام مسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(١).

وعن عبد الله بن مَعْقِل: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٢).. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»^(٣).

ولنا سنة تطبيقية لمعنى الرفق عند رسول الله ﷺ: دخل عليه ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر، باب: فضل الرفق، برقم ٥٨، ج ١٦ ص ٢٦٢، بشرح النووي.
 (٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الرقاق، حديث رقم ٢٦٩٠، ج ٢ ص ٧٧٩، تحقيق د. مصطفى البغا.
 (٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب: في الرفق، حديث رقم ٢٦٩١، ج ٢ ص ٧٧٩.

رَهْط من اليهود، فقالوا: السأم عليكم، ففهمتها عائشة رضي الله عنها،
وقالت: عليكم السأم واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة،
فإن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقالت: يا رسول الله! أو لم تسمع
ما قالوا: فقال رسول الله ﷺ: «فقد قلتُ: عليكم»^(١).

٣ - السعي إلى تاليف القلوب :

وأما تاليف القلوب، فالسعي إلى ذلك مستحب مرغوب، بل وضرورة
من ضرورات الدعوة إلى الله.. ولا شك أن التاليف من أبواب الترغيب
وفتح مغاليق القلوب، فيثبت من كان حديثاً في الإسلام، أو يسلم من
كان للكفر ولياً، أو يتوب إلى الإسلام أمثالهم من أقوامهم وعشائريهم.

وعلى كل فالتاليف مرغّب محبوب، وقد راعاه الإسلام فمن به على
رسوله والمؤمنين، فيقول سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣)،
ويزيد في منه على رسوله ﷺ بالتاليف فيقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ
وَيَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا
أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
(الأنفال: ٦٢-٦٣).. وكذلك خصص الإسلام نصيباً من مال الزكوات
للمؤلفة قلوبهم من غير المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، حديث
رقم ٦٩٢٧، ج ١٢ ص ٢٨٠، بفتح الياء.

بل يستحب للداعية النقيه أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك بعض المستحبات، وما ترجح عنده، فيعمل بالمرجوح، تأليفاً للقلوب، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل المستحبات والاستمساك بالراجح، والإسلام يحصل أعظم المصلحتين، ويقدم أكبر النفعين، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف قلوب أهل مكة، فقال لعائشة عن ذلك: «ألم تري أن قومك قصرت بهم النفقة، ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة، وجعلت لها باباً شرقياً، وباباً غربياً، وأدخلت فيها الحجر»^(١).

وكما صلى ابن مسعود خلف عثمان في السفر متماً مع أنه يرى القصر في السفر وهو يقول: «الخلاف شر»^(٢).

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أن الإمام متى ما وافق المصلين بصلاته لتأليفهم، كان أولى وأفضل، وقد استحب لمن صلى يقوم لا يقتنون بالوتر، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت، أن يترك القنوت تأليفاً لهم^(٣).

فالموافقة هي الأصل، والمخالفة على خلاف الأصل، والإسعي إلى الموافقة والأئتلاف مرغوب محبوب، والخروج من الخلاف مستحب كما يقول الفقهاء^(٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٢ ص ٤٠٧، وسيرة ابن كثير، ج ١ ص ٢٨٢. والحديث متفق

عليه: البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، ج ٢ ص ٤٢٨-٤٢٩، بفتح الباري،

ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج ٩ ص ٩٢-٩٤، بشرح النووي.

(٢) انظر فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، ج ٢ ص ٥٦٤-٥٦٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٢ ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) وراجع هذه القاعدة في أشباه السيوطي، ص ١٣٦.

٤ - عدم مؤاخذه الناس بالشبهات :

ولكن كثيراً ممن انتسب إلى الدعوة اليوم، لا يتيقنون من الخبر، ولا يتثبتون من الشائعات والأراجيف، وإنما يتلهفون لالتقاط أنباء وإشاعات المرجفين، وتقولات المغتابين والنمامين، فيكيلون الشتائم، ويحكمون عليهم بالفسق والفجور، خاصة إن كان من رُمي مخالفاً لهم في الرأي أو المذهب أو الجماعة.

وهذا بعد عن مرامي الدعوة، وجهل بأصولها، وما كان رسول الله ﷺ هكذا، يؤاخذ الناس بالشبهات والأراجيف، حتى مع من اعترف وأقر بالمعصية والجريمة.

فقد جاء ماعز رسول الله ﷺ، معترفاً على نفسه بالزنا، عارضاً لها على قضاء الله وحكمه، فيقول له رسول الله ﷺ سيد الدعوة والتقاة: «لعلك غمزت أو قبّلت أو نظرت إليها». قال ابن عباس رضي الله عنهما: كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا.. فلما أكد على نفسه، أمر عند ذلك برجمه^(١).

وهكذا يجب أن يكون كل داعية خلف رسول الله ﷺ في الدعوة إلى دينه ورسالته، فيرتكز خطابه الدعوي على التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، ولا يلتفت لمتهم له بالتساهل، أو الانحلال في الدين، بل يستصحب معه مقولة الدعوة من أهل الفقه: «نحن قوم لا نعرف التساهل في الدين، ولكن نعرف التيسير فيه، ولا نعرف التشديد في الدين، ولكن نعرف الاستمسك فيه».

(١) وقصة ماعز بن مالك، أخرجه البخاري، برقم: ٦٨٢٤، ١٢/١٣٥، بفتح الباري، والإمام أحمد وأبو داود.

المرتکز الثالث : التدرج في التبليغ والتطبيق

التدرج سنة شرعية وطبيعية :

من الضرورات الدعوية : الارتكاز على التدرج في التبليغ والتطبيق .
وكل من وقف على طريقة الشارع في التشريع، واستقرأ منهجه في
التبليغ، وتدبر مسالکه في إنزال الأحكام، يتأكد له أن التدرج سنة من
سنن الشريعة والطبيعة .

حتى في الخلق، يعلمنا الخالق البارئ، كيف نتدرج، مع قدرته
المطلقة في إيجاد الأشياء والأحياء والخلائق كيف شاء وكيف أراد، ولكنه
مع ذلك يريد تنبيهنا، ويقصد إلى لفت أنظارنا وأفكارنا إلى سنة
التدرج، حتى نتقن التبليغ، ونحكم التطبيق .

يتدرج الخالق القدير على الإنشاء والتكوين، دونما عناء أو تعب،
ودونما حاجة إلى تخطيط أو تفكير، ولا إلى وقت أو زمن، يتدرج في
خلق السموات والأرض، ويتدرج في خلق الإنسان، وفي كل ذلك تنبيه
للدعاة والمصلحين، أنه ما من بناء لا يُرعى فيه التدرج، ولا ينشأ على
خطوات ومراحل، إلا انههد على أهله، وانهدم على صاحبه .

يتدرج الله في خلق السموات والأرض، فخلق الأرض في يومين، ثم قدر أوقاتها في يومين آخرين، وبعد ذلك قضى السموات السبع في يومين، متدرجاً في خلق السموات والأرض في ستة أيام، آية لمن أراد أن يذكر ويتدبر.

﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ إِندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكٌ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءَ لِلْسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴿ فصلت: ٩-١٢ ﴾ .

ويتدرج في خلق الإنسان، فيخلقه شيئاً فشيئاً على مراحل وأزمان، يخلقه نطفة، ثم يجعله علقة، ثم يجعله مضغة، ثم يدعه في الأرحام ما يشاء، حتى إذا أكمل خلقه، وأتم أطرافه وأعضائه، أخرجه طفلاً، وهكذا ليعلم أهل الدعوة أن الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء يتدرج في الخلق والإنشاء والتكوين، وأنهم أولى به اتباعاً، وله اتخاذاً، وعليه ارتكازاً:

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُتِبَ فِي رَبِّهِمْ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُسَبِّحَنَّ لَكُمْ وَنُنْقِضَنَّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُنَّ أَشَدَّكُمْ ﴿ الحج: ٥ ﴾ .

فإنه سبحانه يقص علينا كيف قد تدرج، وأنه ما أراد بذلك إلا البيان والتعليم، فقال: ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ويسوق الخبر، يفصل كل مرحلة قضاها الخلق بالحرف: ﴿ثُمَّ﴾ الذي هو للتراخي والفصل.

الحكمة قاضية بالتدرج :

فالحكمة قاضية بالتدرج وصولاً للمطلوب، لأن الطبائع لا تقبل التكاليف جملة واحدة، ولا تتخلى عن عاداتها ومألوفها دفعة واحدة، ولا تقلع عما ترسخ وتوطن هكذا فوراً، وإنما يروض الناس على قبول التكاليف ترويضاً، ويقطموا عن عاداتهم شيئاً فشيئاً، حتى يتخلوا عنها ويقلعوا.

فما من داعية يريد أن يعيد أمر الله في أمته ودولته بعد هذه الغيبة، ويتبع غير سبيل التدرج إلا خاب وخسر، لأن ما انهدم على عدة سنين، لا يمكن أن يتم بناؤه خلال أيام أو أعوام، ولأن ما غاب قرناً من الزمان لا يمكن إعادته في أسابيع، مهما امتلا غيرة وحماساً، إذ لا يفيد الحماس من لا يفقه الدعوة ولا يرتكز على التدرج، وقد مثل المتحمسين عبد الملك ابن الداعية الفقيه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، يرى أباه وقد مكثه الله الأرض، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يأتي أباه رافضاً الواقع المتخلى عن الدين في كثير من جوانبه، فيستنكر على أبيه سكوته، يدعوه ألا يخشى في الله لومة لائم، وإن غلت به القدور، أو فار

به التنور، يقول له: « ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك ». فيجيبه الأب الداعية الفقيه: « يا بني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه، يا بني! لا تعجل، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذا فتنة»^(١).

ففي التدرج حكم بليغات، لا فكاك لمصلح من رعايتها والسعي لتحصيلها، ولا توفيق لداعية دون النظر فيها ونسج دعوته على منوالها، وأهم ما يظهر للناظر من حكم التدرج في التشريع والتبليغ والتطبيق، أمور، منها:

١ - التدرج يسهل قبول الدعوة :

فلو أن الله تعالى نزل على الناس كتابه جملة واحدة، والشرائع دفعة واحدة، يطالبهم بالتزام تعاليمه كلها، لما قبل ذلك إلا النادر القليل منهم، ولكنه راعى أحوالهم، فخاطبهم بما يوافق الفطرة، ويسهل على المدعويين قبول دعوته، فانزل كتابه منجماً مفرقاً، وألزم بالتكاليف شيئاً فشيئاً، يسلك بهم سبيل التدرج، ويأخذهم بالرفق، حتى تكون عندهم

(١) انظر الموافقات للشاطبي، ج ٢ ص ٩٤، وانظر: من الذي يغير المنكر، وكيف؟ للدكتور محمود محمد عمارة، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، ١٩٨٦م.

الاستعداد لقبول الدعوة، واستأهلوا للتكليف، عندئذ استكمل دينه وتكاليفه.. فالترج هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة، وهو الوسيلة لتقبل التكليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنت^(١).

٢ - التدرج يعين على الإعداد والإحكام :

وما من دعوة في الأرض تقوم بنشر فكرة أو مذهب أو عقيدة بين الناس، أو تريد إقامة نظام سياسي أو اجتماعي، إلا وهي تحتاج إلى إعداد كبير وتهيئة للبيئة التي تريد أن تفرس فيها بذور دعوتها، لتنبث فيها خيراً وتوفيقاً، كما أنه لا بد لها كذلك من إعداد الرجال القادرين على حمل هذه الدعوة، حتى تنمو وتسمو وترسخ، اعتقاداً وممارسة.

ذلك كله لا يتم، ولا يمكن أن يتم إلا على تدرج يمتد بضع سنين، ذلك كان شأن الدولة التي أقامها رسول الله ﷺ، وكان شأن الدعوة التي أحكم غرسها ببقية، وسرى نفعها في العالمين، وذلك كان شأن الرجال الذي أعدهم رسول الله ﷺ لصحبته رضي الله تعالى عنهم، في الدعوة والجهاد، قتالاً وجدالاً، وأمرأً بالمعروف، ونهيأً عن المنكر، حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص ١٨-٢٠، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص ٧٥، الموافقات للشاطبي، ج ٢ ص ٩٤.

ولو أنه ﷺ أراد أن ينشئ دولة الإسلام في يوم واحد أو عام واحد، حكماً ودعوة وإقامة للحدود، وتنظيماً للحياة الاجتماعية، وغرساً لآخلاق القرآن، وإقامة لنظام الاقتصاد والمال، لو أراد أن يقيم كل هذا جملة واحدة، لانهارت دولته، وضعفت شوكرته، وهزمت دعوته، وقُضي عليها في مهدها قبل أن تطرق آذان الآفاق، تدعو إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم.

فالتدرج وسيلة الإحكام والإجادة، ولولاه ما أعد الرجال، ولا هُيئت الأجواء، ولا بقيت الدعوة.

٣ - التدرج علاج النفور :

لا يغيب عن بال قليل الخبرة بالناس والحياة، أن التكليف بالكثرة مما لا يطيقه الناس، ولا يتحملونه، فيدعو ذلك للنفور والإدبار، ولا يجد صاحب الدعوة، الذي يريد أن يلقي بكل التكاليف والتشريعات جملة واحدة للناس إلا القليل النادر ممن يستجيب له، لأن طبيعة المكلفين لا تقبل الأخذ بجميع الفرائض والتكاليف، فيدعوهم ذلك إلى التولي وعدم الإقبال والامتنال، يقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (الإسراء: ١٠٦). يقول: «قوله تعالى: ﴿ ونزلناه تنزيلاً ﴾ مبالغة وتأكيد بالمصدر للمعنى المتقدم، أي أنزلناه نجماً بعد نجم، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا»^(١).

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ٥٠ ج ١٠ ص ٢٠٥، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التدرج في التشريع

ما يؤكد أهمية اتخاذ سبيل التدرج وضرورة الارتكاز عليه في الدعوة والتبليغ: سلوك الشريعة وانتهاجها له في تشريعاتها البديعة كلها إيجاباً وتحريماً، وسناً للقوانين والأحكام، فظهر التدرج جلياً في فرض العبادات، وتحريم العادات الفاسدة، وسن القوانين والأحكام التي تنظم العلاقات بين البشر، وتقي المجتمع من الإجرام والآثام.. ونجلي بعض هذه الجوانب من ارتكاز التشريع على التدرج فيما يلي:

أولاً: التدرج في فرض العبادات :

التدرج في تقرير الشارع للعبادات وفرضها، لا يخفى على أي ممن قرأ القرآن بقليل تدبر ويسير فهم، ولقد كان اعتماد التشريع على التدرج في تكليف العباد بالفرائض والواجبات كبيراً، مما يُعدّ تنبيهاً للاعانة، وفتحاً لعيونهم، وطرقاً لآذانهم، وإيحاءً للمصلحين أن ارتكزوا على التدرج في التغيير والإصلاح، وأن انتهجوا التدرج في التكليف والتبليغ.

والتدرج في فرض العبادات، كان من طريقتين :

الطريق الأول: التدرج بين الفرائض فيما بينها :

فتدرج الشارع في فرض العبادات عموماً، يشرّع للناس عبادة، ثم يوجب عليهم أخرى، ثم يفرض عليهم الثالثة، ثم يختم لهم برابعة، وهكذا.

فالصلاة فُرُضت في السنة العاشرة من البعثة، أي قبل الهجرة ..
والصوم شُرِع بعد ذلك بخمس سنوات، في العام الثاني من الهجرة ..
والزكاة في السنة الثانية من الهجرة عقب الصوم .. والحج بعدهما بثلاث
سنوات أو أربع أي في السنة الخامسة أو السادسة^(١) .

الطريق الثاني: التدرج في فرض كل عبادة :

وكذلك تدرج الشارع في فرض كل عبادة على حدة، حتى تكتمل
كل عبادة بأركانها وشروطها وهيئاتها وأعدادها، فيقيم في كل مرحلة
ركناً، أو يحدد عدد الفريضة، أو يوضح شرطاً من شروط صحتها، وهكذا .

١ - التدرج في فرض الصلاة :

لم يكتمل تشريع الصلاة إلا بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى: وكانت الصلاة فيها ركعتين في الغداة، وركعتين
في العشي، كما أخبر الله بها في قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (الكهف: ٢٨) .
وبهما أمر نبيه ﷺ ومن معه في قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (غافر: ٥٦) .

المرحلة الثانية: وهي مرحلة فرض الصلاة ثلاث مرات في اليوم:

(١) انظر مناهج الشريعة الإسلامية، أحمد محي الدين العجوز، ج ٢ ص ٧٢-٧٣، زاد المعاد
لابن القيم، ج ١ ص ١٥٤، بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢ ص ١١٩، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢ .

الفجر والعصر وقيام الليل، بإضافة العصر إلى ما كان قد فرض في المرحلة الأولى، وذلك بأمر الله تعالى للامة من خلال نبيهم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ (هود: ١١٤).

قال ابن كثير: «إنما كان يجب من الصلاة صلاتان، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى الأمة»^(١).

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي اكتمل فيها التشريع، وتم إيجاب الصلوات الخمس، وذلك بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ (الإسراء: ٧٨).

إن كان هذا التدرج في أوقات الصلاة وعددها، فإنه قد تدرج الشارع أيضاً في عدد ركعاتها، فكانت الصلاة أول الأمر ركعتين ركعتين، ثم أتمت بركعاتها الكاملة، بفعل النبي ﷺ بعد الهجرة، قالت عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٤٦٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٢، ٥ ص ١١٩-٢٠٠، بشرح النووي، والبخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، ج ٢ ص ٥٦٩، بفتح الباري.

التدرج في تشريع الصيام :

والشارع أيضاً لما أراد أن يفرض على المسلمين صيام شهر رمضان، لم يفرضه عليهم دفعة واحدة، بل تدرج في إيجابه والإلزام به على مرحلتين :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي فرض الله فيها الصوم على الأمة مع التخيير بين الصيام أو الإفطار مع الفدية، بدليل قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم، وهو يطيقه على قول الجمهور^(١).

وروي عن قتادة وعطاء ومعاذ بن جبل أن فرض الصيام كان أول الأمر ثلاثة أيام من كل شهر مع التخيير بين الصوم والفدية^(٢).

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الإلزام والتحتيم، وإكمال الفرض والإيجاب بصوم شهر رمضان، وذلك بنزول قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني، ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٧٥، رواه البيان تفسير آيات الأحكام، ل محمد علي الصابوني، ج ١ ص ٢٠٠.

أخرج النسائي عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، كان من أراد منا أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(١).

وعن حكمة التدرج في فرض هذه العبادة واستكمال تشريعها، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدرج»^(٢).

٣ - التدرج في فرض الزكاة :

أما فرض الزكاة فقد استمر تشريعه سنين عدداً حتى اكتمل في السنة الثامنة بعد الهجرة، أخريات سنين الوحي.

فقد جاء ذكر الزكاة والأمر بها في السور المكية الأولى، مما يؤكد أن بدء تشريعها كان في مكة، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الليل، وهي مكية: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا آلُكَفَى ۗ﴾^(١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكَّى ۗ﴾ (الليل: ١٧-١٨). وقوله تعالى في سورة لقمان، وهي مكية: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (لقمان: ٤).

(١) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، ج ٤ ص ١٩٠.

(٢) زاد المعاد، ج ١ ص ١٥٤، المطبعة المصرية.

وفي سورة الروم: ﴿وَمَا أُنْتَبِرُ مِنْ ذَكْوَةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩).

ثم يأتي ذكرها في أوائل السور التي نزلت في المدينة بالتشريع والتوجيه، مثل البقرة، فجاء فيها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وهكذا يستمر تشريع الزكاة وفرضها هذه السنين لتكتمل صورتها في السنة الثامنة من الهجرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فتشريع الزكاة لم يكتمل إلا بعد عشر سنين أو يزيد - ونحن اليوم نريد أن نقيم كل الدين بجرة قلم أو قرار حاكم - ليزداد التأكيد على ضرورة الارتكاز على التدرج كمنهج دعوي حكيم.

التدرج في تحريم المحرمات

وكما سلك الشارع في فرض العبادات سنة التدرج، فإنه أيضاً اتخذ مسلكاً في تحريم العادات الفاسدة الضارة، مما ترسخ في المجتمع واستحكم في الناس، واستوطن القلوب والنفوس، فمثل هذه العادات يصعب خلع الناس عنها، إلا بترويض متدرج، ومداواة متأنية، ونهي متجزئ.

وهذا ما فعله الشارع الحكيم في تحريم الخمر، الذي مرَّ بأربع مراحل:

١ - مرحلة الِذْمِ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سُكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل: ٦٧).

٢ - مرحلة التَّنْفِيرِ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

٣ - مرحلة التَّحْرِيمِ الجزئي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).

٤ - مرحلة التَّحْرِيمِ الكلي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

ولو كان أول ما نزل: لا تشربوا الخمر، لقالوا: «والله لا ندعها»،

ولكن الله تدرج في تحريمها حتى استجابوا طائعين، قالت أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها

ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو

نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً... ولو نزل:

لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم ٤٩٩٢، ج ٩ ص ٢٨-٢٩.

هذا التدرج هو الذي نهجه الشارع أيضاً في تحريم الربا، وعقوبة الزنا، وفي فرض الجهاد، وكلها - كما ترى - من عظام الأمور وكبرياتها التي لا تمام للدين إلا بتشريعيها، إيجاباً وتحريمياً، ولا اتباع للشريعة إلا باكتمالها، حتى ينتبه الدعاة إلى مقام التدرج كمرتكز دعوي.

التدرج في التبليغ

إن رسالة الإسلام تدرجت في تبليغ دعوتها للناس، كما تدرجت في تشريع الأحكام وإنزال التكاليف، فتجزأ البلاغ على شعب الحياة، ورتب الهموم، وأجناس الناس والأقوام والأمم، على مراتب الرسل والنبیین.

١ - تدرج الدعوة بين الرسل :

ولم يكن بلاغ كل رسول كاملاً يغطي كل الدين، بل بدأ البلاغ بصوب همّة على قضية، أو يتحرّف على أمة أو قوم، يتسع بتوالي الرسل وتجدد الدعوة ونزول الكتب حتى اكتمل ديناً، وتم نعمة يمنّ به الله تعالى على عباده، ويرضاه لهم، ولا يقبل غيره من دين، فينادي الوحي في جنّات الأرض، يلقي على العالمين بعد آلاف السنين من ابتداء البلاغ قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).. ويرتب على ذلك القرار الإلهي الحاسم أنه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِوَاذَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥).

وقارئ القرآن لا شك، يجد أن دعوات الرسل تتكامل، إذ كل يبلغ أمته بشعبة من الدين، ويقيم فيهم جانباً من الحياة.

وإن كان لابد من إيراد نماذج، فموسى عليه السلام عالج في قومه الطاغوتية، وقام يحررهم من استعباد فرعون، وقد كُلف بذلك، يقول لفرعون: ﴿أَرْسِلْ مَعْنَابِي إِسْرِيَّيْلَ﴾ .. ويقول له: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرِيَّيْلَ﴾ (الشعراء: ١٧، ٢٢).

وشعيب عليه السلام، يبلغ أمر الله في الأموال والبيوع، ينادي فيهم أن لا يطففوا ولا يخسروا الموازين والمكاييل، وأن يعرفوا حق الله في أموالهم، يقول لهم: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ أَلْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨١-١٨٣).

وصالح عليه السلام، يواجه الفساد والمفسدين يقول لقومه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ (١٥٠) ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٥١) ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء: ١٥٠-١٥٢).

ولوط عليه السلام، يقوم في أمته السلوك والأخلاق، ويواجه الشذوذ الجنسي، وتفشي الفواحش والمنكرات، يقول لهم:

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ آلَ فَجْحَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٨) أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ ﴿ (العنكبوت: ٢٨-٢٩).

ونوح وإبراهيم عليهما السلام، يركزان على مواجهة الفساد الاعتقادي الذي تفشي في قومهما، ينفيان الشرك عن الله، وينذران خطأ ما فيهم من التعلق بالآلهة من دون الله.

وهكذا استمر البلاغ خاصاً بقوم، أو بأمر، أو بخلق، أو باعتقاد - وإن اجتمع عند بعض الرسل المبلغين عن الله أمور أو جوانب توجه إليها البلاغ - يتسع أمر البلاغ بتوالي الرسل، حتى اكتمل على لسان محمد ﷺ.

٢ - التدرج في إعداد أهل البلاغ :

وهذا جانب آخر مهم للغاية يتعلق بالتبليغ، قام أيضاً على التدرج، وهو أن الله تعالى تدرج في إعداد المبلغين من الرسل وتهيئة سادة الدعوة وقادة الأمة.

وأوضح مثال لهذا الجانب: ما سلكه الوحي بمحمد ﷺ، فبدأ بإعداد فكره وعقله، وهو أول ما ينبغي الاهتمام به ورعايته وتربيته، فيأتيه الوحي بأول آية من القرآن يقول له: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق: ٦).

ثم يثني بإعداد روحه ونفسه ليكون الداعية العابد، زكي النفس،
 فينزل عليه بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسِلُ ۝١ قُرْآنًا لَّيْلًا وَقِيلًا ۝٢ نَضْفَهُ أَوْ
 أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَزَقِ الْقُرْآنَ أَنْ تَتَّبِعَلَا ۝٤﴾ (المزمل: ١-٤).

ثم يثَلث بإعداده مواجهها، يقوم بتغيير المجتمع ويعاني من صدود
 قومه، فلا بد أن يصبر عندئذ في الله وفي سبيل دعوته حين البلاغ،
 ليستمر البلاغ ويبلغ النجاح.. فيكون فيه شخصية الصابر في الله، يقول
 له تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝﴾ (المدثر: ٧).. ويريه أن الصبر والتريث
 بالمدعويين هو حال أولي العزم من الرسل فيقول له: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو
 الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ۝﴾ (الاحقاف: ٣٥).

ويأتي بعد ذلك إلى تحميله الرسالة دون تكليفه بالبلاغ والدعوة،
 فيقول له: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾ (المزمل: ٥).

بعد كل هذا، يؤمر بالتبليغ والدعوة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١
 قُرْآنًا نَّذِيرٌ ۝﴾ (المدثر: ١-٢).

بكل هذه الخطوات يُعدُّ الدعاة من الرسل المبلغين، فيعد فيهم أولاً
 الفكر والعقل، ثم الروح والنفس الزكية العابدة الذاكرة، ثم الداعية
 الصابر الحليم، وبعده يحمل الرسالة ولا يكلف بالتبليغ، وبعد ذلك يبدأ
 بالبلاغ والصدع بأمر الله.

٣ - التدرج مع من يراد تبليغهم :

وهذا جانب ثالث راعى فيه الإسلام التدرج في تبليغ الدعوة على لسان رسول الله ﷺ، وهو مراعاة جانب المدعويين بعد أن تدرج في تبليغ الرسالة عموماً، ثم تدرج في إعداد المبلغين والدعاة.

ولقد كان توجيه القرآن لرسول الله ﷺ في تبليغ الإسلام والصدع به، أن يكون على مراحل وخطوات، يبدأ بالاقربين، وينتهي بالناس كافة، ولم يكلف رسول الله ﷺ في بادئ الأمر أن يلقي على الناس جميعاً بلاغه المبين.

يقول ابن القيم رحمه الله : « فصل في ترتيب الدعوة، ولها مراتب :
المرتبة الاولى : النبوة . الثانية : إنذار عشيرته الاقربين . الثالثة : إنذار قومه .
الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة . الخامسة :
إنذار جميع من بلغته الدعوة من الجن والإنس إلى آخر الدهر... »^(١).

٤ - التدرج في مقدار البلاغ :

وهذا جانب رابع من جوانب التدرج في التبليغ، هو التدرج في تبليغ حقائق الدين، وشرائعه، وأحكامه.. لا يبلغ الدعوة كل الدين

(١) زاد المعاد، ج ١ ص ٢٤. وانظر في ظلال القرآن، لسيد قطب، ج ٣ ص ١٤٣١، مقدمة تفسير سورة الانفال، وفقه السيرة النبوية لمنير غضبان، ص ١٤١.

بحقائقه وشرائعه وأحكامه للناس جملة واحدة، بقدر ما يطلب منهم أن يتدرجوا في تبليغها.

وليتدرج الدعاة في تبليغ ذلك، لابد لهم من نظر مستمر في أمر غاية في الأهمية، يحدد به نوع البلاغ وقدره، ذلك هو:

النظر في أحوال الناس ممن يُراد تبليغهم: هل هم حديثو عهد بالإسلام، وهل التدين باقٍ فيهم حياً ممارساً، وهل يتحملون ما يلقي إليهم من البلاغ، أم بعضه، وهكذا.

فحديث العهد بالإسلام، لا يصلح معه تبليغه كل الدين، وإنما جزءاً له البلاغ بما لا يكون المرء مسلماً إلا به، ثم الأهم فالأهم مع مراعاة الأيسر فالأيسر.

ومن لم يكن التدين فيهم باقياً، حيث غاب عن واقعهم السنوات، لا يطبقون التكليف جملة والبلاغ دفعة، فيأتيهم التبليغ على سنين حتى يفيغوا إلى الرشد المفقود تلك السنين.

ولقد أمر رسول الله ﷺ وهو سيد الدعاة، حين أمر معاذ بن جبل برعاية هذه الأمور، وتحديد قدر البلاغ بحسب حال القوم الذين أرسله إليهم من أهل اليمن، حيث كانوا أهل كتاب يراد الانتقال بهم من

دينهم، الذي ترسخت تعاليمه فيهم، إلى دين الإسلام الجديد، فقال له رسول الله ﷺ يحدد له بم يبدأ؟ وماذا يقدم؟ وكيف يبلغ؟: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله -وفي رواية: فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل- فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

ويوضح ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله: «والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهى، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو

(١) أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء، حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، ج ٣ ص ٢٥٧، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ٢٩-٣١، ج ١ ص ١٤٥-١٤٩، بشرح النووي، واللغز لمسلم.

مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بُعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به...».

ويواصل ابن تيمية في توضيح هذه المسألة فيقول: «... وكذلك المجدد لدينه، المحي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها.. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترد، لا يمكن في أول الامر أن يؤمر بجميع الدين، ويُذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان...»^(١).

التدرج في التطبيق

غاية الدعوة العاجلة: أن يُرى الإسلام في واقع الناس تطبيقاً وممارسة، لنتقل الأمة من أدوار التشريع إلى مرحلة الشروع، ومن تقرير الأحكام إلى الاحتكام بها، ومن تبليغ مبادئ الإيمان ومعانيه إلى تصديقها، والتحلي بها، والإحياء على تفاصيلها.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٥٩-٦٠.

والأمة بعد ضياع الخلافة -الراشدة والمسترشدة- منها، وتفتتها إلى دويلات، ارتبطت بالأرض والجنس والقومية، منجزة عن الإيمان وروابط الإسلام وغاياته، وقد أزاحت الشريعة من منصة الحكم، ومجالس السياسة، ومشروعات القوانين، ابتعدت بذلك كل البعد عن حقيقتها وذاتها.

فإذا استيقظوا وصحوا بعد السبات، يريدون أن يزيحوا غشاوات الجاهلية، التي كادت أن تستوطن الأمة، وتسري في أحشائها (١) لا شك أنهم سيواجهون بعراويل وعقابيل تقعد بهم دون المراد أول الأمر، وتتكشف لهم من سوءات الجهل والتهيه ما يعسر سترها ويصعب إخفاؤها، ومن الأدوية والعلل ما يشق على السراة توصيف الأدوية وتطبيبيها.. ودورات التجديد توقف امتداد التيه، وتنقذ الأمة من تمدد السفه بالرغبة عن الملة.

ولكن لا يتحقق إيقاف التيه المتمد، والسفه المتمد بقرار سلطان أو صيحة مصلح، أو خطبة داعية مصقع مفوه، وإنما يقع ذلك ويتحقق على أيام وليال وشهور وسنين، يقلع جذر التيه ليلاً، ليوضع بذر الحق أياماً، وتُزاح موائد السفه في كل يوم شبراً، لتعود موائد الحق على أيام وسنين، بجهود تتواصل، وتواصل عليهم، ومراجعة تطول.

وغير موفق من ظن إبدال الجاهلية المستحكمة بالإسلام الكامل في

يوم وليلة، أو بوصول ففة من الصالحين إلى سُدة الحكم ومواطن القرار، ولكن بقاعدة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: «إنما نمت في كل يوم بدعة ونُحيي سنة»، حتى يستكمل التنزيل والتطبيق والعودة والبناء، وما انهدم على قرون لا يكتمل بناؤه على أيام.

من صور التدرج في التطبيق والتنزيل

بامتصحاب ما تقرر من حاجة إعادة البناء، والعودة بالناس إلى حياة الإسلام التي لا يجوز سواها ولا يصلح، وتجديد الدين بمعانيه ولوازمه وأحكامه، نجد أنه لا بد وأن تكون العودة والتجديد على طريقتين يلتقيان عند اكتمال العودة والبناء، واللذان يمثلان صور التدرج في حال التطبيق والتنزيل، وهما: المرحلية، والاستثناء.

أولاً: المرحلية :

لقد وقفنا عند بيان التدرج التشريعي، أن أحكام الشريعة أقيمت على مرحلية، يتدرج الشارع في بيانها وتقريرها، على مراحل. وكذلك يجب أن يكون إنزال هذه الأحكام في واقع الناس، وعند الاحتكام بها، وإقامة الحياة عليها.

ولقد سلك الشرع في تحريم الخمر على العباد - كما أسلفنا - هذه

الصورة، في كل مرحلة ينتقل بهم إلى حكم أقرب إلى التحريم، حتى إذا ما نطق بالتحريم الجازم رضي المسلمون، وقد كانوا تهيئوا لذلك ينتظرون الفصل في حكمه .

وإذا كان تدرج الشارع مرحلياً في تحريم الخمر، لأن نفوس العباد يشق عليها التحلي من أول نهبي، فإن المرحلة يتدرج عليها الشرع في سن أمور وإيجابها - كذلك - نظراً لحال العباد من الاستطاعة والقدرة والقوة والضعف، كما كان الحال في تشريع الجهاد وفرض القتال على المسلمين، فلم يكن القتال من أول الإسلام واجباً مفروضاً على الأمة، بل كان القتال في العهد المكي من الدعوة خياراً مستبعداً، وأمرًا محظوراً لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أعداءهم حتى للدفاع عن النفس، على الرغم من شدة الاعتداء عليهم والإيذاء لهم، ولقد أمرهم القرآن أن لا يقاتلوا، وأن يصفحوا، ويعفوا، ويغفروا، ويصبروا، ويهجروا هجراً جميلاً، لا عداً فيه ولا قتال، فقال تعالى لرسوله وللمؤمنين:

﴿ قُلِ الَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ (الجنائية : ١٤) ..

وقال: ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف : ٨٩) ..

وقال: ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (الطور : ٤٨) .. وقال:

﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (المزمل : ١٠) .

وكل الذي أُمرُوا به في الفترة المكية، أن يجاهدوا جهاد الحجة والبيان واللسان بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢).

هذا مع أن الجهاد القتالي سيكون واجباً بعد أن كان محرماً، ولعل في تحريم القتال في مرحلة الدعوة المكية والأمر بالكف عنه، حكماً ظاهرة، وأسباباً جعلت الكف عن القتال في هذه المرحلة هو الخيار الأوحى، والأنسب مع حال الجماعة وظروف المجتمع، وواقع الحياة القرشية.

- فلعل تحريم القتال في الفترة المكية، يرجع إلى أسباب تربوية:

ليتربى الفرد العربي المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة، من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به، ليخلص من شخصه، ويتجرد من ذاته، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محوراً للحياة في نظره.

وليتربى كذلك على ضبط أعصابه، فلا يندفع لأول مؤثر - كما هي طبيعته - ولا يهتاج لأول مهيج، ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته.

وليتربى أيضاً على أن يتبع مجتمعاً منظماً، له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته، ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره - مهما يكن مخالفاً للرفه وعاداته - فينشأ بذلك المجتمع الإسلامي الخاضع لقيادة موجهة، غير الهمجي أو القبلي.

- وقد يرجع تحريم القتال في الفترة المكية إلى أسباب اجتماعية :

لئلا تنشأ داخل كل بيت في مكة معركة ومقتلة، إذ لم تكن هناك سلطة نظامية عامة، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم، وإنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد، يعذبونه هم، ويفتنونه، ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة: أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، وليس في هذا مصلحة للدعوة ولا للإسلام ولا للبشرية.

- ولعل تحريم القتال في الفترة المكية، يرجع إلى أسباب دعوية :

لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئة قريش، ذات العنجهية والشرف، والتي قد يدفعها القتال معها - في مثل هذه الفترة - إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة، كثرات حروب داحس والغبراء وحرب البسوس، التي تفتنت فيها قبائل برمتها، وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام، فلا تهدأ بعد ذلك أبداً، ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات ودُحُول تنسى معها فكرته الأساسية.

وربما لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم ويؤذونهم، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص، بل من قاداته، كعمر بن الخطاب وأبي سفيان وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم.

ولعل ذلك كان عائداً إلى أسباب تخص حالة الجماعة المسلمة في تلك المرحلة من: «قلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة العربية، وحيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، ففي هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى استئصال المجموعة المسلمة القليلة، فتتمحي الجماعة ويبقى الشرك، ولم يبق في الأرض بعد للإسلام نظام ولا وجد له كيان، وهو دين جاء ليكون نظاماً واقعياً ومنهجاً للحياة»^(١).

لهذه الحكمة ولغيرها، كان الجهاد القتالي في مرحلة الدعوة المكية محرماً محظوراً، فلما تغيرت تلك الأسباب والعلل، تغير حكم القتال، في كل مرحلة بما يناسبها من تشريع.

تحديد المراحل وتوصيفها:

استطاع عدد من كتب في فقه الدعوة، واستقرأ أدوارها ومسارها، أن يحددوا مراحل لها تسميات عن بعضها وتكامل، فمنهم من قسمها إلى: مرحلة التبين، ومرحلة التكوين، ومرحلة التمكين.. ومنهم من جعلها في مرحلتين: الكتمان والإعلان، أو مرحلة الدعوة السرية

(١) راجع بتوسع، في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب رحمه الله، تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَرُوا أَيُّدِيكُمْ﴾ (النساء: ٧٧)، ج ٢ ص ٧١٤-٧١٥، ومقدمة تفسير سورة الأنفال، ج ٢ ص ١٤٣٧-١٤٣٩، دار الشروق.

والجهرية .. وبعضهم فرقها بين مرحلة الاستضعاف ومرحلة الاستخلاف .. وكلها موقفة بإذن الله، تعبر بصدق عن نفسها، تزيد من التوفيق والهداية والنجاح، وتقلل من الأعطاب والأخطاء، وتنفي عن الدعاة التلقائية والعشوائية، مما لا ينبغي ولا يليق.

ويمكن الاكتفاء هنا ببعض الإشارات الموجزة، نصف بها مرحلتين هامتين هما: مرحلة التكوين، ومرحلة الاستضعاف.

* مرحلة التكوين :

أما في مرحلة التكوين، فيكون التركيز على خطاب القلوب، وتربية الوجدان، وإعداد الدعاة المبلّغين إعداداً يُضمن به الثبات والاستمرار والبقاء، لإكمال المسار في التطبيق والتنزيل .. ولقد ربّى محمداً ربّه طويلاً، يكوّن فيه شخصية المسلم الداعية القائد، فلا يتزلزل لأعصى المواقف، ولا تزلّ قدمٌ بعد ثبوتها.

ولا يغيب عن دارسٍ للسيرة كيف أدار الرسول ﷺ برشاد معركة بناء الرجال، وإعداد الأكفاء للصف الأول، تنشئة وتربية وتعليماً، سنوات متتابعة حتى أخرج للعالمين جيلاً فذاً لم يتثن بعد .

وفي مرحلة التكوين -أيضاً- قد تنقلب الأهداف إلى وسائل،

والوسائل أهدافاً، إذ تُعنى هذه المرحلة بالتعبئة والتربية والتوجيه والتعليم، ولا شك أن المسلم يجب أن يعي دوره في الجهاد الأبدي، الذي لا ينقطع مادام الصراع بين الحق والباطل، وبين الإسلام والجاهلية.. ولكن قد تصيبه الفترة، فيغيب مفهومه وفقهه عن ذهن المسلم، ويضعف تعلق قلبه به، فيُخشى عند حالات المواجهة القعود والتعاس والانصراف، فيكون لذلك من هدف الدعوة في هذه المرحلة: التعبئة للجهاد، والدعوة إليه، بتكوين الروح المتطلعة للاستشهاد في سبيل الله.. فلما كان الجهاد في الأصل وسيلة لإحقاق الحق، ونصرة الشرع، وحماية الدعوة، صار في هذه المرحلة هدفاً، تُتخذُ إلى غرس مفاهيمه والترغيب إليه الوسائل، وتتركز عليه الدعوة والتربية.

* مرحلة الاستضعاف:

وقد تعتري مرحلة الاستضعاف أمور لا تعتري سواها من مراحل التمكين والاستخلاف، وذلك أن المسلم في حال الاستضعاف يفتقر إلى ما يبقيه ويقويه، ويحتاج إلى كل ما يعضد موقفه، ويبقى مهجته لتبقى الدعوة، وعندئذ لا شك أن يعرض له ما لا يقدر على تجاوزه إلا بشيء من التنازلات، التي لا تؤثر في حقيقة الإيمان، وتسمح له بشيء من التقدم في طريق الدعوة، ألم تر إلى القرآن كيف يهدي المؤمن في حال

الاستضعاف والإكراه أن يلفظ بكلمة الكفر - بلا حرج - إن لم تقدر
 في حقيقة إيمانه، فيعفيه من غضب الله وعذابه، فيقول سبحانه وتعالى:
 ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا
 فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

فقد يضطر الدعاة - بعد تقدير للموقف، وموازنة للمصالح
 والمفاسد، اجتهاداً على خلاف الأصل - إلى التعامل مع بعض الطغاة، لئلا
 تستأصل الدعوة وتبيد بدعاتها، أو تخفيفاً لو طاة الظلم على أفراد الأمة،
 ولقد رضي الله عن نبيه يوسف عليه السلام - ولم ينكر - أن يشارك
 الحاكم الجاهلي ليرفع الظلم، أو يخفف وطأته، أو يشيع قسطاً من
 العدل، أو يجد سائحة دعاية للحق، وربما يلجأ المسلم في بعض هذه
 الأحوال إلى إقراره على ما يرتكبه من معاص، عاجزاً عن إنكارها باليد
 واللسان، وقد ينفذ بعض تصرفات الطغاة ويجريها لضرورة الدعوة،
 لا إقراراً للذنب والمعصية رضي بها، أو إرضاءً للطاغية، ولكن دفعاً
 للمفسدة العظمى بالصغرى، والضرر الأشد بالأخف.

ولعل العز بن عبد السلام رحمه الله، أشار في قواعده إلى هذا المعنى
 حين قال: «وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف
 الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم، وإنما تنفذ تصرفاتهم

وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي، فأولى أن ينفذ تصرف الولاية والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، وإنه لا انفكاك للناس عنهم»^(١).

ويقول في موضع آخر: «التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان...»^(٢).

فهو يرى -رحمه الله- أن الحاكم الباغي لا ولاية له أصلاً، مع ذلك يرى أن تُنفذ تصرفاته لضرورة الرعايا، فمن باب أولى لضرورة الدعوة.

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يشير إلى جنس المعنى، لما أراد أن يجمع بين ما سار عليه المسلمون من موافقة اليهود في بعض مظاهرهم العبادية -في أول الأمر- وبين النهي عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم بعد التمكين والاستخلاف، فقال: «المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه، كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للغزبن عبد السلام، ج ١، ص ٦٢، مؤسسة الريان.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٢.

أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.. أما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة...»^(١).

وهذا من قبيل ما روته عائشة رضي الله عنه، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة -أو فبئس أخو العشيرة- فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت، ثم ألتت له في القول. فقال: «أي عائشة! إن شرَّ الناس منزلة عند الله، من تركه -أو ودعه- الناس اتقاء فحشه»^(٢).. وفي رواية مسروق: قالت عائشة: فرأيتُه أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة^(٣).

وهو من جنس ما كان يقوله أبو الدرداء: «إنا لنكثير^(٤) في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وقلوبنا تلعنهم»^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، حديث رقم ٦١٢١، ج ١٠، ص ٥٢٨، بفتح الباري.

(٣) قال الحافظ في الفتح، ج ١٠، ص ٥٢٩: أخرجه النسائي.

(٤) نكشر بالتخفيف: هو إظهار الأسنان، ويُرَاد به الضحك والتبسم، انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٦٠٤-٦٠٥.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٢٧.

وقد يجد المسلمون أنفسهم في حالات الاستضعاف ونزول المحن، مرغمين على ارتكاب ما أصله التحريم، فتحاً للذريعة، كأن يعطوا الكفار ما لا يجوز لهم في الأصل، وقد أفتى الإمامان الكبيران الشافعي والأوزاعي رحمهما الله، بنوع من ذلك، حيث قالوا: «لا يُعطي المسلمون الكفار شيئاً، إلا أن يخافوا أن يضطلموا، لكثرة العدو وقتلهم، أو لمحنة نزلت بهم»^(١).

وربما يترخص الدعاة في مرحلة الاستضعاف واشتداد المحن في بعض شعائر الإسلام الظاهرة، وإخفاء بعض السنن والرواتب، والكتمان ببعض العبادات الزائدة عن الممارسات العادية مما لا يلفت الأنظار، ومعلوم كيف كان المسلمون في أول الأمر في مكة يُخفون دينهم ويسترون شعائرهم، حتى لا ينالهم العذاب وتنالهم الفتنة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «أحصوا لي كم تلفظ الإسلام»، فقلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: «إنكم لا تدرُونَ، لعلكم أن تبتلوا»، قال حذيفة: فابتلينا، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً^(٢).

(١) انظر كتاب الأم للشافعي، ١٨٨/٤-١٨٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٢٨٢/١.
 (٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الاستسار بالإيمان للخائف، حديث رقم ٢٢٥، ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧، بشرح النووي.

وربما يشتدّ على نفس البعض جواز الترخّص في حالات المحن والاستضعاف، ولكن من المستقراً المقطوع في الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات، حتى المحظورات المتفق عليها.

وفقه مرحلة الاستضعاف، والتفريق بينها وبين حال الاستخلاف للمسلمين، يجعل المرء ينظر فيما تدرّج فيه الشرع، فيفرّق بين المنسوخ من المراحل وغير المنسوخ منها، بمعنى أن المسلمين ربما تمر بهم حالات تماثل وتطابق الحالات التي تدرج فيها الشرع، فجعلها البعض ناسخاً ومنسوخاً، فإذا وقع للمسلمين ذات الحالات أو مثلها، تطلب ذلك السير بهم بذات التدرّج، وعندئذ يكون من الواجب التفريق بين الذي نسخ والذي لم ينسخ، ويصح بناء الأحكام عليه.

إن فقه مرحلة الاستضعاف، يستدعي النظر في كل ما يُقال إنه ناسخ ومنسوخ، فلعل بعضها لم يكن منسوخاً بقدر ما هو تدرّج على مراحل، يصلح تطبيقه والأخذ به في كل عصر وزمان يتطابق الحال.

ثانياً: الاستثناء :

يلاحظ من أمعن النظر في طريقة الشارع في بناء الأحكام، ومن استقرأ قواعد التشريع وأصوله، ووقف على طرائق الفقهاء في تقرير تلك الأحكام، أن لكل قاعدة مستثنيات تبعد عن اشتمال القاعدة لها،

وتخرج عن مفرداتها، ولا تندرج تحت أحكامها، ولا يجري عليها منطوقها عند إيقاعها وإنزالها في واقع الناس.

هذا الاستثناء لا يكاد يفارق قاعدة من القواعد^(١)، لا سيما عند التطبيق والتنزيل، لأن ظروف التنزيل لا تطابق التنظير، وما أكثر المعترضات من الأحوال والأسباب والبيئات، ولا يمكن أن تبقى الأحكام فوق التطبيق، ولا يمكن للقواعد أن تتربع في الأذهان مجردة عن التنزيل في أرض الناس.. إذن لا بد من إنزالها جميعاً وتطبيقها، وعندئذ يجد الدعاة والفقهاء استحالة، أو عسراً ومشقة، تجلب لهم النظر في تيسير الأمر، باتخاذ نوع من الإجراءات الشرعية المؤقتة، مما يضمن لهم سلامة التطبيق لأحكام الدين.. هذا النوع من الإجراء هو الاستثناء.

فيراد بالاستثناء إذن: ما يعترى إنزال الأحكام في الواقع من إجراءات مؤقتة، تعفي بعض الأفراد أو الأماكن من تطبيقها عليهم.. أو يقصد به إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات^(٢).

(١) راجع مثلاً: أشباه السيوطي، وأشباه ابن نجيم، والقواعد الفقهية للندوي، والقواعد الفقهية لأحمد الزرقا، وغيرها من كتب القواعد الفقهية، خاصة في تطبيقات القواعد، يتضح لك ذلك.

(٢) انظر: «في فقه التدين فهماً وتنزيلاً»، د. عبد المجيد النجار، الجزء الثاني، ص ١٢٩، كتاب الأمة، ٢٣.

هذا الإعفاء أو الإسقاط، ليس هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الحال باستمرار، ولكنه أمر إجرائي مؤقت يهدف إلى التدرج بهذه الفئة أو العينة، أو التدرج بأهل المكان المعين، حتى يرقى حالهم إلى قبول الالتزام، والإقبال على تكاليف الإسلام، عندها يتوقف هذا الإجراء، ويدخل من استثنى في أفواج المكلفين، فلا يبقى إعفاء بعدئذ ولا إسقاط، إذ كانا لتفادي الضرورة التي قامت، أو لدفع الحاجة التي اعترضت تطبيق الأحكام فيهم، فلما انتفت الضرورة، أو زالت الحاجة لهذا الإجراء، سقط، لأن الضرورات والحاجات تقدران بقدرهما.

وليكن التمثيل والتفصيل لهذا الإجراء من خلال الأنواع التي يمكن فيها الاستثناء، وهي: استثناء الحالات، واستثناء الأفراد، واستثناء الجماعات، واستثناء الأقاليم.

١ - استثناء الحالات :

قد يجد الدعاة عند تنزيل الأحكام موانع تقف دون هذا التنزيل، وحالات تحول دون تطبيق تلك الأحكام، تتجاوزها يُسبب انتكاسات وأضراراً لا قبيل للدعاة بمواجهتها، توخّر المسير، بل قد تعطله تماماً.. والتغافل عنها يضر أكثر مما ينفع، ويسيء للدعوة بلا مقابل من إحسان غالب.

فلا مناص للفقهاء أن يتدبروا هذه الحالات، يجرون عليها ما تقرر من استثناء يناسبها حتى يتجاوزوا تلك الأوضاع.

وربما كان النظر المسبب لاستثناء الحالات هو توقُّع الفتنة في الدين،
وربما كان النظر للضرورة الحائلة دون بقاء الحكم في حق من تلبست به .

أما الاستثناء لتوقُّع الفتنة في الدين: فكما هدى الشرع إلى عدم إقامة الحدود في حالة الحرب بدارها، لئلا تُضعف التدين في قلب متعدِّي الحدِّ، فيلحق بالكفار أو يدعمهم بنوع دعم ولو بالهمم... وإقامة الحدود إنما شرعت لتطهير القلوب والنفوس من متعلقات الشيطان، فإن ظنَّ تمكين الشيطان بذلك فلا يشرع .

ولقد نهى الإسلام عن إقامة الحدود في الغزوات، فقال ﷺ :
« لا تقطع الأيدي في الغزوة »^(١)، فرأى العلماء أن لا يُقام الحدُّ في الغزو بحضرة العدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، وكتب عمر بن الخطاب إلى الناس: « أن لا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدًّا، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار »^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ١٤٥٥، ج ٢ ص ١٢٢، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث رقم ٤٤٠٨، ج ٤ ص ١٤٢، والدارمي في كتاب السير، باب: في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ٢٢٩٨، ج ٢ ص ٦٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ٢ ص ٦، وسنن الترمذي، ج ٢ ص ١٢٢، وحجة الله البالغة للدهلوي، ج ٢ ص ٤٦٨-٤٦٩.

وقال علقمة: «كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان،
وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة:
أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟»^(١).

وسره على ما بينه عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله
عنهما، أمران:

١ - ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

٢ - ولأنه كثيراً ما يُفرضي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يخل
بمصلحتهم.

أما الاستثناء لضرورة تحول دون إبقاء الحكم، فكما هدى الله عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة من إسقاط الحدّ على مَنْ سرق
للجوع والفاقة، وهي شبهة - لا شك - تدرأ هذا الحدّ وتستثني أصحابها
من قطع الأيدي، لأن الحالة تستوجب ذلك، وضرورة إبقاء النفس
والحفاظ عليها أكبر وأقوى من ضرر أخذ مال الغير.

٢ - استثناء الأفراد:

ربما يضطر الدعوة إلى قبول بعض من يقدمون إلى الإسلام - رغبة
وحياً - بعلاتهم وأمراضهم ومعاصيهم، ولا يقدرّون على ردّهم، إذ

(١) إعلام الموقعين نفسه.

لا يسوِّغ لهم الشرع ردّ أمثالهم، ولا يجوز لهم أن يصدّوا عن سبيل الله من رغب في الإسلام وإن كانت به شوائب، وإن جاء تحيطه الذنوب والمعاصي، وإن أتى تثقله الآثام، وقد تعلق ببعضها حباً وشغفاً، يظنّ أنه لا يقدر على الفكّك منه، ويشعر أنه لا يستطيع أن ينتزع نفسه من أسرهِ، بل يزيّن له الشيطان أنه لا يحب أصلاً أن يترك هذه المعاصي، وأنه رغبة وطواعية واختياراً، وحباً وعشقاً وتعلقاً بهذه المعاصي، يريد البقاء عليها ومداومتها، وإدمانها.

فكيف يصنع أهل الإسلام من الدعاة والفقهاء معه؟

لا مجال للتردد في قبوله بكل هذه العلات والأمراض، ولا مناص للدعاة من الترحيب به والإقبال عليه، والحرص على إسلامه وهدايته، ولعل البعض خشيةً من أن يُقال له في ذلك، وتؤاخذهُ فئات تقلل من شأن دعوته، يأبى أن يقبل هذا القادم الجديد الذي يطلب الانتماء إلى دين الحق، والانضمام إلى الأمة.

وهذا لا يجوز، لأن من جاء مسلماً يعصي الله تعالى لا يردّ إلى الكفر يُقال له: ارجع واكفر، وبعد أن تترك الذنب وتتخلى عن المعصية عدّ!! لا يقول ذلك عاقل فقيه، لا سيما إذا كان القادم الجديد يُرجى من إسلامه إسلام من وراءه، أو يُظنّ في إسلامه القوة والعضد، كحاكم كافر

يُدمن الخمر، ولا يرى في نفسه قوة تمكنه من الإقلاع عنها، فيرغب في الإسلام، ولكنه يشترط على الناس أن يبقى شارباً للخمر.

فهذا يجب أن لا يتردد الدعاة في الترحيب به، وقبوله مسلماً، وليس من خيار إلا لأحد أمرين:

- إما أن لا يقبل شرطه، ويرده عن الإسلام إلى الكفر، وهذا دعوة إلى الكفر.

- وإما أن يقبل شرطه، فيسلم، ولا يُقام عليه حد الشرب - استثناءً - حتى يتدرج به، فيعلم، ويربّي، ويزكّي، فيستقيم أمره، وبعدئذ قد لا نحتاج إلى أن يُحدّ.

وهذا هو الحق المبين، الذي لا يجوز غيره أبداً.

٣ - استثناء الجماعات :

وقد يرى أهل البلاغ في مرحلة من مراحل الدعوة: أن من الضروري جداً استثناء فئة من فئات الناس في بعض ملزمات الدين وأوامر الشرع، تدرجاً بهم إلى الالتزام وحسن الإسلام، فإن بعض من يدخل الإسلام تأخذه الأنفة في أول الأمر، ولعل في بعضهم نخوة الامتناع فيتأبى على كل الإسلام، فإن ظن بهم الدعاة حدوث الالتزام المطلوب بعد حين، لا يترددون في قبول ما أرادوا، وإن دعا الأمر إلى قبول أدنى الالتزام حينئذ.

وهذا الذي كان من أمر ثقيف مع رسول الله ﷺ . . عرف رسول الله ﷺ حين هجرته إليهم وردد لهم له أسوء رد، أن فيهم نخوة الامتناع، وهي التي دعتهم إلى قتل عروة بن مسعود رضي الله عنه، وكان أحب إليهم من أبكارهم وأبصارهم وكان فيهم محبباً مطاعاً، ومع ذلك لما أظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه حتى قتلوه.

فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على الإسلام خمسة أمور، هي:

- ١ - أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم.
- ٢ - أن لا يحشروا، أي ينتدبوا، إلى الجهاد والمغازي.
- ٣ - أن لا يعشروا ولا يجبوا، أي الزكاة والصدقة.
- ٤ - أن لا يستعمل عليهم غيرهم.
- ٥ - أن لا يصلوا.

فوافق النبي ﷺ على الشروط الأربعة الأولى، وقبل منهم أدنى الالتزام وهو الصلاة، يقول لهم: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا ركوع فيه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والغي، باب: ما جاء في خير الطائف، حديث رقم ٢٠٢٦، ج ٣ ص ١٦٢-١٦٤، وذكر ابن كثير في السيرة النبوية، ج ٤ ص ٥٦، أن أحمد أخرجه.

وفي رواية: «أما كسر أصنامكم بأيديكم فسنعفيكم من ذلك،
وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه»^(١).

ولما قيل له في ذلك أجاب رسول الله ﷺ بقوله: «سيتصدقون
ويجاهدون إذا أسلموا»^(٢).

وهذا يوضح أن النبي ﷺ لم يقرهم على ما اشترطوا، لأن الإسلام
يسقط التكليف عن البعض دون البعض، ولكنه استثنى أهل ثقيف دون
غيرهم في ذلك، تالياً لهم، وتدرجاً بهم إلى الاستقامة، وقد نبه إلى
ذلك بقوله ﷺ: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» .. وهذا فقه
عظيم يحتاج إليه الدعاة في كل عصر وزمان.

٤ - استثناء الأقاليم :

وهذا الأخير من صور الاستثناء الذي يقع تدرجاً حتى يستوي من
ناله على الجادة، ويستقيم على الحق، ويوصل أبواب الشرك والكفران
بمغالق الإيمان، وحينئذ فلا استثناء في حقه ولا تدرج.

إلا أن هذا النوع من الاستثناء، هو أكبر إجراء يُتخذ، إذ يقع على
الأماكن لا الأشخاص، وعلى الأقاليم لا الأفراد، وإن كان فيها بعض من

(١) سيرة ابن كثير، ج ٤ ص ٥٦.

(٢) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفتن، باب: ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم ٣٠٢٥، ج ٣ ص ١٦٣.

لا يستوجب حاله رعايته، ولكن الإجراء يشملها، فيكون أمر الدين العام خاصاً بشخصه لا يُلزم العامة.

هذا الاستثناء يظهر قبله شاقاً على الكثيرين، ولكنه كان ميسوراً على السلف ممن سار بأمر الله إلى المشرقين، فما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتحون بلداً فيلزمون أهله بأوامر الشرع من أول خطاب، وإنما كانوا يخلون بينهم وبين عباداتهم وأعرافهم وأحكامهم وشرائعهم، ولم يعرف في تاريخ الدعوة الراشدة أن الصحابة رضي الله عنهم أجبروا أهل أي بلد على شرائع الإسلام، وإنما المنقول عنهم أنهم استثنوا أهل هذه البلاد عنها، تدرجاً لا إسقاطاً للتكاليف، لعلهم إذا أحبوا الإسلام أقبلوا عليه فيلزموا بتكاليفه وأحكامه.

ففي كتاب عمر لاهل أيليا (أي بيت المقدس) سنة ١٥ هـ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الامان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم»^(١).

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله، ص ٤٨٨، دار الفقانس، ط ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

وفي كتاب سويد بن مقرن رضي الله عنه لأهل جرجان سنة ١٨هـ:
«ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم»^(١).

وفي كتاب عتبة بن فرقد لأهل آذربيجان سنة ١٨هـ: «هذا ما أعطى
عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربيجان: سهلها
وجبلها وحواشيتها وشفارها وأهل مللها كلهم، الأمان على أنفسهم
وأموالهم ومللهم وشرائعهم»^(٢).

وفي كتاب النعمان بن مقرن لأهل ماه بهراذان (سنة ١٩هـ):
«أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون عن ملة،
ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم»^(٣).

وفي كتاب حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه
دينار: أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون عن
ملة، ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم»^(٤).

وكاتب خالد بن الوليد -على عهد أبي بكر رضي الله عنهم- بلاد
عانات وأهل النقيب والكواثل وقرقسيا: «على أن لا يهدم لهم بيعة

(١) المرجع نفسه، ص ٤٤٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٤١.

ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم^(١). وهذه الأقاليم جميعها دخلت الإسلام رغبة واختياراً واقتناعاً كما يعلم الناس.

فكل هذه الوثائق على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ترشد الدعاة إلى هذا النوع من الاستثناء، وقد سندهم القرآن بتوجيهه، حيث قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).. وقال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).. والامة مجمعة على أنه لا يكره أحد على اختيار الإسلام.

ولا يعني استثناء الأقاليم عن بعض أحكام الشريعة، أن يتركوا سدى، أو أن يقرروا على ما هم عليه من جاهلية وضلال، بل الواجب الذي لا يجوز أن يغيب عن ذهن الدعاة، أن البلاغ يجب أن يستمر، وأن الدعوة يجب أن تنتشر وتتضاعف إحساناً ومعاشرة ومجادلة ومجاهدة. فإن الاستثناء فقه تدرجي يأخذ بأيدي هذه الفئات، يسوقها إلى حيث الهداية درجة درجة، وخطوة خطوة، حتى يستولي الإسلام على كل قلب وعقل، وبيت ودار، وعندئذ يرتفع الاستثناء لتنزل أحكام الشرع.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٨٧-٢٨٨.

خاتمة

وبعد:

فهذه - كما أرى - هي أهم المرتكزات التي ينطلق منها خطاب المسلم، داعياً إلى الحق، مرشداً مبيناً: الانفتاحية، والتيسير، والتدرج... بمراعاتها عند التبليغ والتطبيق تنضج الدعوة، وتستقيم، وتقوى وتنتصر.

فالانفتاحية أصل ينبني عليه الخطاب الدعوي للمسلم وغير المسلم، ويسير على متنها الدعاة مبلغين وممارسين، ولا معنى في الدعوة إلى الله لحجر البلاغ عن فئة أو فئات أو عينة من الناس، أو الانغلاق على نخبة أو صفوة من أهل الدين، وإنما الحق الصحيح أن يفتح الخطاب على الأمة بل الأمم، كما ينبغي أن لا ينتهج الهجر إلا في حدود ضيقة، فلا يتخذ أصلاً، ولا يعتبر إلا بشروط وضوابط وبرعاية مقاصد الشرع فيه، ومنها:

- ١ - التحقق من وجود ما يوجب الحسبة.
- ٢ - التحقق من بلوغ الحجة.
- ٣ - السبق بمراتب الإنكار، من الوعظ والتعريف والنصح، والترغيب

والترهيب بالله عز وجل .

٤ - أن لا يفوت الهجر مصلحة راجحة، أو يجلب مفسدة راجحة .

٥ - التفريق بين البدع المسوغة للهجر وغيرها، فالبدع ليست على مرتبة واحدة، وأهل البدع ليسوا سواء، منهم المستتر ببدعته، ومنهم المجاهر بها، ومنهم المتبع المقلد في بدعته، ومنهم المعتقد بها والداعي إليها .

٦ - أن يحقق الهجر المقاصد الشرعية من زجر المبتدع، ورجوع العامة عن مثل حاله واتباعه، وصيانة السنة من شوائب البدع، وغير ذلك من الضوابط والمقاصد^(١) .

أما التيسير، فمرتکز معروف لقارئ القرآن، إذ يجد أصوله مبثوثة في آيات الكتاب، إرشاداً وتوجيهاً وتنبيهاً لمكانه في الدعوة والممارسة، وهداية للدعاة لو يرتکز خطابهم عليه، يغلب الإباحة على التحريم، ويقرّ بالرخص في محالها، ويقدم الترغيب والتبشير على الترهيب والإنذار .

ولابد عند تنزيل المبادئ إلى أرض الواقع، من مراعاة التدرج، فيمرحل التطبيق بالنظر إلى حال الناس، وواقعهم، فيؤجل ما لا يضر بالدعوة في الحين، ويؤثر في مسيرها، ويستثنى بعض الفئات أفراداً

(١) راجع بتوسع، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، ص ٥٦-٨٠، ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الأفاق الدولية للإعلام، وفيه المفيد النافع من فقه الهجر .

وجماعات وحالات وأقاليم، كل ذلك يوازن فيه بين المصالح والمفاسد،
وبين المحال والمقدور، وبين الشاق والميسور، وغير ذلك من الفقه المطلوب
في التبليغ والتطبيق .

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الأوراق، ويسد بها ثغرة للدعاة،
وينفي الحرج عنهم، ويتقبلها في صالحات الأعمال .

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل
لأحد فيه شيئاً .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .. والحمد لله
رب العالمين .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنه
٣٩	* مقدمة
٤١	* المرتكز الأول : الانفتاحية
٦٥	■ انفتاح الخطاب الإسلامي على أهل الملل والأديان
٦٨	■ أشكال الخطاب الإسلامي إلى أهل الكتاب وغيرهم :
٦٨	- خطاب القدوة
٧٦	- خطاب المجادلة
٧٩	- خطاب المجامدة
٨٠	■ مرحلة الصفوية <i>المرتكز الثاني</i>
٨٣	* المرتكز الثاني : التيسير ورفع الحرج
٨٧	■ وجوه التيسير في العبادات والتكاليف
٩٢	■ مسالك يتحقق بها مرتكز التيسير :
٩٣	- المسلك الأول : تغليب الإباحة على التحريم
١٠١	- المسلك الثاني : إقرار الرخص في محالها
١٠٥	- المسلك الثالث : تقديم الترغيب والتبشير

الموضوع	الصفحة
* المركز الثالث : التدرج في التبليغ والتطبيق	١١٧
■ التدرج في التشريع	١٢٣
■ التدرج في تحريم المحرمات	١٢٨
■ التدرج في التبليغ	١٣٠
■ التدرج في التطبيق	١٣٧
■ من صور التدرج في التطبيق والتنزيل :	١٣٩
- أولاً : المرحلية :	١٣٩
١ - مرحلة التكوين	١٤٤
٢ - مرحلة الاستضعاف	١٤٥
- ثانياً : الاستثناء :	١٥٠
١ - استثناء الحالات	١٥٢
٢ - استثناء الأفراد	١٥٤
٣ - استثناء الجماعات	١٥٦
٤ - استثناء الأقاليم	١٥٨
* خاتمة	١٦٢
* الفهرس	١٦٥

وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٣٦٨٠٠٠ - بجوار سوق الجبر	٤١٤١٨٢ ٤١٣٤٧١	□ دار الثقافة □ دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٩ الرياض ١١٤١١ فاكس: ٤٥٣٠٠٧١	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢	□ مكتبة الوراق	السعودية
ص.ب: ٢١٦٣٣ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات	٣٧٤٤٤٥	□ مكتبة علوم القرآن	الإمارات
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	□ مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع المنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	□ مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ٩٦٠٦٥٤ - عمان فاكس: ٦٠١٩٩١	٦٠١٥١١-٦٠١٥٠١ ٦٠١٩٩١	□ مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء	٧٨٠٤٠-٧٢٣٦٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١١	□ مكتبة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ٣٥٨ - الخرطوم	٧٧٩٤٦٠-٧٧٥٥٥٥	□ دار التوزيع	السودان
ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٤٨٧٠١	٧٥٨٨٨٨-٧٤٨٨٤٤ ٧٤٨٨٨٨	□ مؤسسة توزيع الأخبار	مصر
ص.ب: 13008 - 70 زنقة سجلماسة الدار البيضاء 5 - فاكس: ٢٤٩٢١٤	٢٤٩٢٠٠	□ الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»	المغرب
ص.ب: 431 قسنطينة م - الجزائر فاكس: ٩٤٤٢١٨ - ٩٤١٠٦٦	٩٢٨١٩٤	□ وكالة القيس للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680	(01) 272-5170/ 263 - 3071	□ دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن (٥٠٠) فلس
الإمارات (٥) دراهم
البحرين (٥٠٠) فلس
تونس دينار واحد
السعودية (٥) ريال
السودان (٤٠) ديناراً
عمان (٥٠٠) بيسة
قطر (٥) ريال
الكويت (٥٠٠) فلس
مصر (٣) جنيهات
اليمن (٤٠) ريالاً
* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.



الأمم كتاب

سلسلة توثيقية تضم كمال شهرتين من وثائق الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص. ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

رقم الايداع بدار الكتب القطرية: ٤١ لسنة ١٩٩٧م
الرقم الدولي (ردمك): ٥-٥٧-٢٣-٩٩٩٢١